مشروع التكامل الإسلامي
صحوة داخلية ونهضة خارجية

د. معن بديع راغب الشيخ

السياسة الخارجية المعاصرة
للدول الإسلامية المتحدة













السياسة الخارجية المعاصرة

للدول الإسلامية المتحدة


الرضوان



السياسة الخارجية المعاصرة للدول الإسلامية المتحدة







الرضوان

للنشر والتوزيع

السياسة الخارجية المعاصرة للدول الإسلامية المتحدة

د. معن بديع الشيخ

الواصفات : علاقات دولية

الطبعة الأولى 1434 هـ - 2013 م

رقم الإيداع لدى دائره المكتبات الوطنية
904/3/2012

ISBN: 9789957760922

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان - الاردن - العبدلي - شارع الملك حسين

قرب وزارة المالية - مجمع الرضوان التجاري رقم 118

هاتف: 4616436 6 962+ فاكس: 4616435 6 962+

ص. ب. :926414 عمان 11190 الأردن

E_mail:gm@redwanpublisher.com
:gm.redwan@yahoo.com
www.redwanpublisher.com

الإهداء

- إلى من كان له الفضل عليّ بعد الله عزّ وجلّ في تعليمي وانتقل إلى جوار ربّه قبل أن يقطف ثمرة جهده.. والدي الحبيب الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.
- إلى حبيبة قلبي من أحسنَت إليّ في تعليمي وتربيتي وسهرت معي الليالي، وقد أمرني الله ببرّها والإحسان إليها وإحسان صحبتها.. أمّي الفاضلة (ميسر رضوان أبونبعة) رحمها الله تعالى، والتي قرّت عينها بتخرجي من الدكتوراه "بامتياز" ورؤية هذا الكتاب قبل أن يوافيها الأجل.
- إلى أستاذي الفاضل الدّكتور: (علي موسى الصّوّا)- حفظه الله تعالى- وجزاه الله خيراً؛ حيثُ تفضّل عليّ بجهده ووقته وعلمه ما نفعني الله به في تحرير مادة الكتاب.
- إلى شيخي الحبيب الذي أرشدني إلى التماس طريق العلم الشرعي وإكمال هذا الدرب، وشدّ من أزري لإنجاز هذا الكتاب......

فضيلة الشيخ الداعية: (محمد عبد العزيز "أبوقتيبة") حفظه الله تعالى.

- إلى أخي الحبيب الذي ما بخل علي بنصحه وإرشاده وتوجيهه....

فضيلة الدكتور: (محمد همام ملحم) حفظه الله من كل سوء ونفعنا بعلمه وفهمه.

- إلى إخواني وأخواتي جميعاً وأزواجهم وذرياتهم.... بارك الله فيهم، وسدّد خطاهم، ويسر أمرهم، وفرج همهم، وألهمهم رشدهم، وأعاذهم من كل مكروه.
- إلى كل مسلم حر أريب لبيب يبتغي وجه الله تعالى في سيره وعمله لقيام اللحمة بين المسلمين وجمع كلمتهم ولم شملهم لإحياء نظام الخلافة من جديد على منهاج النبوة.

❖❖مشروع التكامل الإسلامي❖❖

.. صحوة داخلية ونهضة خارجية ..

الكتاب الثاني

النهضة الخارجية للأمة الإسلامية

ملخص الكتاب

يشكل هذا الكتاب الجزء الآخر من مشروع التكامل الإسلامي المتمثل بصحوة داخلية رشيدة في الدول الإسلامية القادمة بإذن الله تعالى، ومن ثم انطلاق هذه الدول بنهضة خارجية عتيدة إلى آفاق الأرض معتصمين بحبل الله جميعا، بعد تكتلهم فيما بينهم كالجسد الواحد ليقوموا بالمهمة الإلهية المعهودة إليهم من جعلهم أمة وسطا ليكونوا شهداء على الناس بدعوة ربانية عالمية.

لذا تناولت هذه الدراسة عوامل النهضة الخارجية للأمة الإسلامية بصورة خاصة، وأهم القضايا التي تخص العالم الإسلامي في السياسة الخارجية المعاصرة من وجهة نظر إسلامية بصورة عامة، حيث أسست فيها للمبادئ العامة والخاصة في السياسة الخارجية الإسلامية، كتعامل الدول الإسلامية المعاصرة فيما بينها من جانب، وفيما بينها وبين نظرائها من الدول الأخرى من جانب آخر، والإطلاع على النظم السياسية القائمة في المجتمع الدولي الحالي، ونقدها ومحاكمتها بناء على نظرة فكرية دينية متخصصة وفهم لمقصد الشارع الحكيم.

كذلك تبني الدراسة منهجا تأصيليا لكيفية تحقيق التكتل الإسلامي القادم بإذن الله تعالى، وذلك بقيام سياسة خارجية متحدة بين الدول الإسلامية اليوم، من خلال تحديد مفهوم الدولة الإسلامية بصورة صحيحة وجدية ، وسبل تحقيق الوحدة بين دول العالم الإسلامي في سياساته الخارجية بصورة عملية، وبيان الأسس والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها هذا الإتحاد، إلى جانب الاختصاصات الملقاة على عاتقه في نشر هذا الدين وتبليغه وحمايته، وبيان سبل التصدي للتكتلات الأخرى التي تسعى لمواجهته أو تهميشه، مع ذكر أصل العلاقة بين

المسلمين مع غيرهم، وتوضيح الصورة الحقيقة لفرضية الجهاد وأهميته في هذا العصر.

وقد تناولت هذه الدراسة أخيراً منهجا تطبيقيا شرعيا من خلال بيان حقيقة الثوابت والمتغيرات في السياسة الخارجية الإسلامية، وما يجب على الساسة وصناع القرار الإسلاميين إتباعه عند تعارض المصالح والمفاسد عند ممارسة اللعبة السياسية مع الأطراف الدوليين في ضوء المقاصد الشرعية، إلى جانب إبراز أنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية، وذكر ضوابط المشاركة فيها في هذا العصر، وخاصة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية وكذلك التحالفات العسكرية.

والله من وراء القصد وهو الموفق سبحانه.

فهرس المحتويات

الفصل الثالث

الأصول الشرعية الإسلامية في السياسة الخارجية وتطبيقاتها

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله عز وجل على المسلمين والعالمين أجمعين أن أرسل إليهم نبيه ﷺ خاتم الرسل والنبيين وأنزل عليهم كتابه الخاتم، وأتم دينه وأكمله ليكون للعالمين سراجا منيرا، وليكون دستورا للبشرية تهتدي به وتسترشد بسنته، فجعله شاملا كاملا صالحا لكل زمان ومكان، ولكل ظرف وآن، تستقيم به شؤون الدنيا والآخرة.

وإن من تمام كمال هذا الدين القويم أن جعل الله عز وجل فيه مجالا واسعا للاجتهاد والاستنباط، وإعمال العقل ممن هو أهل لذلك، كي تستطيع الأمة معرفة أحكام مستحدثات الأمور والنوازل على مر العصور، ولما فهم المسلمون هذا الدين وعرفوا طبيعته طبقوه في حياتهم وحكموه فيهم، وظهر فيهم المجتهدون في كل علم وفن، فصاروا كلما نزلت نازلة واستحدث أمر سرعان ما وصلوا إلى طريق الحق وإلى حكم الدين والشرع، وبقي هذا حال أمة الإسلام حتى أصابها ما أصاب الأمم من قبلها، فضيعت أحكام ربها عز وجل ، وتنكبت لمنهاج الدين وشرعته، فتأخرت في ميدان السبق وصارت تابعة بعد أن كانت متبوعة حتى وصلت إلى ذيل الأمم، فأدى ذلك كله إلى تأخر الأمة في الاجتهاد وإلى تعثرها في معرفة التصور الإسلامي لمتغيرات العصر للخروج من الواقع السيئ الذي تعيش فيه الأمم اليوم.

ونحن في هذا العصر أصبحنا نعيش في عالم متغير متطور يموج بالنظريات والأفكار والسياسات في كل حين، فتظهر نظريات وتسقط أخريات، وفي كل ساعة تتقدم مبادئ وأفكار وتتراجع أخريات، لذا فإن أحد سبل مواجهة مثل هذه التقلبات والتحولات هو باستعادة حيوية الأمة ونهضتها واستعادة ميراثها الفكري والثقافي والعقيدي من أصولها وحدها دون الدخول في متاهات غيرها، حيث أنها تمتلك إرثا حضاريا ضخما تستطيع أن تستنهضه من جديد إن توافرت النوايا المخلصة والهمم العالية والجهود المباركة مجتمعة، ولأن من أهم مكونات الصحوة الدينية هو إحياء الوعي بالهوية الثقافية الإسلامية للأمة والانتماء لها والتشجيع على تطبيقها، فإنه يصبح لزاما على دعاة الأمة وعلمائها وقادة الرأي فيها أن يتبنوا هذه الصحوة ويحيوها في نفوس المجتمعات الإسلامية لأنها تمثل استجابة حيوية لأمتنا في ظل الفوضى الثقافية العمياء التي يتسم بها عالم اليوم، والتي تعمل كقوة قهرية على الحضارات المعاصرة.

ومن خلال النظر إلى واقع الأمة الإسلامية ووضعها في النظام الدولي الحالي يتبين لنا ضرورة الاجتهاد من أجل الوصول إلى منظور إسلامي واقعي شامل، يتلاءم مع مستجدات العصر سواءً أكانت سياسية أم ثقافية أم اقتصادية أم اجتماعية، ويستند إلى أصول ثابتة وقواعد كلية ومنهج شرعي عام، وبالنظر إلى أحوال الأمة الإسلامية خلال العقود الأخيرة، فإننا نستطيع أن نتلمس الكثير من الجهود المخلصة والكتابات الجادة من أجل بناء منظور إسلامي لدراسة السياسة الخارجية بصفة عامة، وذلك انطلاقاً من غايات معرفية نظرية مرتبطةً بثوابت هذه الأمة وواقعها وإمكانياتها.

لقد أصبح من الواضح أنه لم يعد في الإمكان حماية الحدود أو إغلاقها أو الحجر على الشعوب، فإن العالمية من حيث تفاعل الشعوب واحتكاك بعضها

ببعض صارت حقيقة واقعة لا محالة، وخير أسلوب للتفاعل معها هو بالإسراع في إبراز وتطوير المنظور الإسلامي في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المختلفة للتفاعل مع هذا المنظور المهيمن والتأثير فيه قبل أن يكرس المركزية باسم (العالمية)، ومن المؤكد أن للمسلمين قدرة على الإسهام في إعادة هذه الصياغة، بل إنهم هم الأقدر على صياغة منظور عالمي إنساني متحضر.

إن الانطلاق من منظور إسلامي يهدف بالأساس إلى تحقيق صياغة شاملة من خلال نظرة الإسلام لحقيقة الحياة والغاية من هذا الوجود، فهذه النظرة متميزة في طبيعتها وإمكاناتها وطرائق تنفيذها، فالاجتهاد من أجل الوصول إلى صياغة رؤية إسلامية متجددة للسياسة الخارجية يعد من ضرورات الاجتهاد في هذا العصر بل ومن أولى الأولويات، لأن ذلك يعني سد الفجوة بين مستجدات الواقع وبين الاجتهاد السياسي الإسلامي.

وواقع الأمر أن تأصيل المنظور الإسلامي لا ينفي بحال من الأحوال انفتاحه على غيره، وتفاعله مع كثير من الأنساق المعرفية المختلفة وخاصة في جانب السياسة، فهذا التفاعل الذي يتخذ أشكالاً متعددة تبدأ بالاستعانة والتطوير وتنتهي بالنقد أو النقض، فهذا المنظور وتأصيله يعبر عن قطعية معرفية وثوابت منهجية واجتهادات فقهية قد لا تتوافق مع كثير من الإسهامات الغربية المتخصصة والأكاديمية في هذا المقام، فلابد من تمحيصها وتدقيقها والخروج منها بما يتفق مع أصولنا ولا يخالفه، فالحكمة ضالة المؤمن أنّا وجدها اتخذها، وأن يكون متعلقا في جوانب يمكن للسياسي المسلم الانفتاح معها والاستفادة منها، بناء على أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية ولا تناقض أصلا من أصوله.

إنه من الضروري أن يتم تحديد واختيار بعض القضايا المهمة في السياسة الخارجية، ومحاولة الاجتهاد للوصول إلى التصور الإسلامي لهذه القضايا بعد فهم طبيعة الواقع ومتغيراته وسبر أغواره وكشف أسراره، ولا أدعي بأنني قادر على عرض التصور الإسلامي للسياسة الخارجية وقضاياها المعاصرة بشكل تفصيلي، بل سأبذل قصارى جهدي لبيان الأصول العامة والقواعد الكلية والضوابط الفقهية التي تخدم هذا الجانب، ولست هنا بصدد عرض جميع إسهامات المنظور الغربي وقضاياه للنقد من منظور إسلامي فهذا مجال دراسة مستقلة.

إن التنظير لأي حقل دراسي كان لا يمكن لفرد مثلي أن يضع له تصورا تفصيليا شاملاً، بل لا بد من جهود فئة كبيرة من المتخصصين والعلماء في كافة التخصصات والمجالات، وكذا الحال بالنسبة للمنظور الإسلامي في السياسة الخارجية، فهو بحاجة لعدة متخصصين في السياسة الشرعية والسياسة الدولية على السواء من كافة بلاد المسلمين وتخصصاتهم، وتكاتفهم جميعا يداً واحدةً من أجل المساهمة في صياغة وتطوير منظور إسلامي عالمي وحضاري في السياسة الخارجية بشكل واضح ومفصل.

وتعد دراسة القواعد والأسس والضوابط الإسلامية التي تنظم العلاقات الخارجية للدول الإسلامية والتي تستنبط من الأصول الشرعية ومقاصدها هدفاً هاماً للدراسة، ولكن ليس الهدف الوحيد فيها، فإذا كانت الدراسات المعاصرة قد ركزت بحكم تخصص أقلامها في القانون والشريعة الإسلامية على هذه القواعد التي استخرجها الفقهاء من الأصول، فإنها في المقابل لم تركز على رؤى الفكر السياسي الإسلامي، أو بعبارة أخرى هناك فجوة بين دراسة الظاهرة

الدولية الحديثة من منظور إسلامي معاصر وبين دراسة الأحكام المنظمة لها عند العلماء السابقين، حيث اقتصرت دراسة الفقهاء قديما وحديثا حول الفروع الفقهية التي تبنى عليها العلاقات الدولية في الإسلام وتنظمها، دون الخروج بنظرة متجددة للسياسة الخارجية الإسلامية تلامس الواقع ومستجداته المستمرة.

ومن هنا يأتي دور المجتهدين السياسيين الإسلاميين ليحاولوا سد هذه الفجوة، وذلك بتقديم إسهامات سياسية تحليلية إلى جانب القواعد والأحكام الفقهية زمن السلم والحرب، تتمثل بطرح الفكر السياسي الإسلامي والذي يتناسب مع روح كل عصر، فمن المعلوم أن لكل زمان دولة ورجالاً، ولا يمكن بحال من الأحوال أن ينطبق الزمان في عصر من العصور السابقة على ما نحن عليه الآن، فالحياة قد اختلفت والحضارة المدنية قد تطورت، وأصبحت هناك معطيات ثقافية وفكرية أسهمت ومازالت تسهم في خلق بيئات سياسية واجتماعية وثقافية أكثر تعقيدا من أي وقت مضى.

وحتى يتميز المنظور السياسي الإسلامي عن الكتابات القائمة في هذا المجال حالياً (والتي تفتقد إلى اللغة الشرعية في أغلب الأحيان بسبب جمود غالبية أهل الشريعة عن المساهمة في الكتابات السياسية المعاصرة) فقد حاولت قدر المستطاع أن أجمع من أرباب كتب السياسة الخارجية أجوده، وأن أستخرج ما يمكن استخراجه من أصول وقواعد وضوابط لبناء سياسة خارجية إسلامية واقعية معاصرة، وأن أستفيد من السنن الكونية في قيام الدول ونهوضها، ومن ثم بينت المنظور الشرعي المستند إلى كتاب الله وسنة نبيه، وما توصل إليه استنباط واجتهاد أهل الفكر والرأي من علماء السياسة المسلمين في هذا العصر، مع استحضار ما يصلح من التراث الإسلامي في العصور الأولى لهذا الزمان ويوائمه.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

إن طبيعة الدراسات الإسلامية المعاصرة للسياسة الخارجية في الإسلام هي دراسات حول القواعد والمبادئ التي تقنن العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في زمن السلم والحرب والتي تنظمها أصول الشريعة الإسلامية المستخرجة من القرآن والسنة، ولقد قامت مُعظم الدراسات المعاصرة بنقلها من الأدبيات التراثية الفقهية كما هي دون النظر إلى مدى مؤاءمتها لمستجدّات العصر ومتطلباته، ولقد افتقرت هذه الدراسات إلى واقع الأمة الإسلامية ووضعها في النظام الدولي الجديد وإيجاد الرؤى الإسلامية الكفيلة بإحياء الوعي بالهوية الثقافية والحضارية للأمة، فلقد اقترن التطور في المنظورات الكبرى التي تعاقبت على علم العلاقات الدولية الحديث بالتطورات الكبرى للغرب في تاريخ العلاقات الدولية خلال الثلاثة قرون الماضية، ولا زال مفكرو الأمة الإسلامية ومجتهدوها في غياب شبه تام عن دراسة هذه المتغيرات دراسة فكرية تأصيلية شرعية، وبالتالي تحقق الغياب التام عن معرفة الأحكام الجزئية في كثير من قضايا السياسة الخارجية المستجدة.

إن الكتابات الإسلامية في السياسة الخارجية بشكل عام قليلة ومشتتة، بل إنها غير بارزة في كتب الإسلاميين المعاصرين، حيث أنها مرتبطة دائما بعلم العلاقات الدولية في الإسلام، وقد قام كثير من العلماء والمفكرين المعاصرين بنقلها كما هي من كتب السير والفقه لدى الأوائل، وتناولوها بصورتها كما هي دون أن يطوروا عليها أو أن يمايزوها عن علم العلاقات الدولية زمن السلم والحرب، فكتاباتهم في هذا الجانب فقهية بحته وليست سياسية، ومن المعلوم أن

كثيرا من العلوم قد تطورت وتمايزت عن بعضها البعض، ومن هذه العلوم علم السياسة الخارجية، الذي أصبح له جوانبه الخاصة به، وقضاياه التي يهتم بها إلى جانب علم العلاقات الدولية.

لذا يتطلب الواقع المعاصر منا تطوير البحوث التي تنطلق من تصورات إسلامية في هذا العلم الجديد، واستيعاب الجوانب الموضوعية في مناهج البحث النظري والتطبيقي، وإيجاد بديل تصوري منهجي متكامل لدراسة قضايا السياسة الخارجية وتقويمها وضبطها.

إن المنظور الإسلامي لدراسة السياسة الخارجية لا يقتصر على بنائه النظري فقط، بل لا بد أن يمتد إلى مجالات تفعيله وتطبيقه في دراسة قضايا وتفاعلات الواقع الراهن المعاصر للأمة الإسلامية، لذا فهذه الدراسة تمثل تأصيلاً لمنظور إسلامي في معظم قضايا السياسة الخارجية المعاصرة والتطبيق لها انطلاقا من فكرة اتحاد الأمة الإسلامية- بإذن الله تعالى- تحت مسمى (الدول الإسلامية المتحدة) والقيام بدورها الريادي لإنقاذ العالم وقيادته من جديد.

أهمية الدراسة ومبرراتها:

يكتسب موضوع الدراسة أهمية بالغة في علم السياسة الخارجية وذلك لاعتبارات عدة منها:

1) التركيز على رؤى الفكر السياسي الإسلامي وخاصة الخارجية منها، وما يتعلق بعلاقاته مع الغير دولياً، وبناء التصور العام الذي ينطلق منه ويرتكز على القواعد والمبادئ والأسس العامة التي أوردتها الأصول الشرعية.

2) هناك فجوة بين دراسة الظاهرة الدولية الحديثة من منظور إسلامي معاصر، وبين دراسة الفقه الإسلامي القديم الذي يتناول القواعد المنظمة لها زمن الحرب والسلم فقط، وذلك بسبب الركود الذي عانى منه الفكر الإسلامي نتيجة تراجع الأمة الإسلامية عن دفة القيادة لهذا العالم بعد سقوط الخلافة العثمانية، وعدم مواكبة التطورات السياسية والدولية على مر السنين، مما أوصلها لهذا الوضع المتردي بين الأمم في هذا الزمان، ولهذا كان من الضرورة بمكان محاولة سد هذه الفجوة ما أمكن.

3) أن الحاجة ماسة لبيان وتحديد جوهر العلاقات الدولية في التصور الإسلامي، من أجل تحديد الإطار المرجعي الكلي الذي يمكن أن توظف في نطاقه دراسة القواعد والأحكام الشرعية، فهل هو اتفاق تعاون وسلم أو صراع وحرب أم غير ذلك.

4) ضرورة إبراز المنطلقات القيمية والأخلاقية والأبعاد الثقافية والحضارية التي تسود في ظل الأنماط التفاعلية الصراعية والقتالية في النظام الدولي المتغير من خلال المنظور الإسلامي، وذلك لكي يظهر بشكل جلي أحقية النظام الإسلامي وتفرده وتميزه عن جميع الأنظمة الوضعية التي يتبع فيها الهوى والمصالح دون مراعاة لمبدأ أو خلق أو قيمة.

الأسئلة والفرضيات التي ستحاول الدراسة الإجابة عليها:

هنالك عدد من الأسئلة المهمة التي ستحاول هذه الدراسة الإجابة عليها وهي:

1) ما مفهوم الدولة الإسلامية المطلوب منها تحقيق السياسة الخارجية، وما

الاختصاصات المنوطة بها عالميا، وما المبادئ الشرعية التي تنهض بها العلاقات الدولية؟

2) ما العلاقة بين المنظور الإسلامي للسياسة الخارجية ومنظورات أخرى، هل هي سلام وانعزال أم تصادم واستعلاء أم هناك علاقات أخرى؟

3) هل يمكن الربط بين السياسة الواقعية للدول الأجنبية التي لا تلتزم بالقيم والأخلاق، وبين منظور إسلامي يقوم على أصول دينية تحوي مضموناً قيمياً أساسياً.

4) ما الثوابت والمتغيرات لمنظور سياسي إسلامي في ظل واقع النظم السياسية المتقلبة، وكيف يتم فهم المصالح والمفاسد في السياسة الخارجية وتطبيقها في ضوء المقاصد الشرعية.

5) كيف للأمة الإسلامية أن تتمثل الطريق القويم لتحقيق الوحدة فيما بينها، وما التصور الملائم للخلافة الإسلامية الراشدة من أجل تشكيل تكتل عالمي يواجه التكتلات العالمية الأخرى على كافة الأصعدة والمجالات الدولية، وما السبيل لمواجهة النظم السياسية الدولية القائمة في هذا الزمان، وفي كل زمان قادم؟

6) هل المنظور الإسلامي قادر على تفسير الواقع وتغييره وإصلاحه، والنهوض بالحضارة الإسلامية وإرجاعها للصدارة من جديد وتثبيتها إقليمياً وعالمياً؟

بماذا تختلف هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات:

أولاً: هذه الدراسة هي محاولة جادة لدراسة النظم الدولية والمداخل والمنظورات غير الإسلامية ومقارنتها بالمنظور الإسلامي في إطارها

التمهيدي الذي يعتمد على بيان أصل العلاقة مع المنظورات الأخرى، وتوضيح مفهوم الجهاد في ظل الهيمنة الدولية وإزالة الشبهات التي تحيق حوله، والسعي لإبراز أهميته في هذا العصر من أجل استرجاع الأمة لهيبتها والوقوف من جديد لتتصدر قيادة الحضارات كما كانت من قبل، وبيان السبل الواجب اتباعها لمواجهة الأنظمة الدولية التي تسعى لتسخير الأمة واستعبادها.

ثانياً: إن مشروع العلاقات الدولية الذي يقدمه المعهد العالمي للفكر الإسلامي في الأجزاء (2، 3، 7) هو محاولة في بناء منظور إسلامي للسياسة الخارجية، ولكن لم يستطع حقيقةً أن يسد الفجوة بين الماضي والحاضر بنظرة صحيحة، وذلك لافتقار الباحثين السياسيين غير الشرعيين في هذا المجال إلى التأصيل الشرعي والذي تهدف هذه الدراسة إلى إقامته.

ثالثاً: تشكل هذه الدراسة استجماعاً لعناصر عدة مطروحة للبحث والتحليل من قبل المتخصصين الإسلاميين وغير الإسلاميين وهي تدمج في طياتها روح الأصالة في تراثنا الفقهي العريق، وروح المعاصرة لمستجدات القضايا في السياسة الخارجية وسبل تفعيلها في الواقع الراهن للأمة الإسلامية، ففقه السياسة الخارجية للدول الإسلامية لم يشهد أي تطور يذكر فهو ينمو مع مواكبته للواقع وتتجمد حركته عند استبعاده عن محك التطبيق.

منهجية البحث والتاليف:

أولا: إن المنهج العملي الذي ابتدأت به في هذه الدراسة بعد القراءة في كتب السياسة الخارجية الحديثة وإعداد الخطة العامة للبحث هو أنني قمت برحلة علمية لأكبر دولة إسلامية في العالم الإسلامي (اندونيسيا)، حيث أقمت في

الجامعة الاندونيسية لمدة شهرين من نوفمبر 2007 وحتى منتصف يناير 2008، وقد التقيت فيها مجموعة من الأساتذة المتخصصين في السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، ومنهم الدكتور (أحمد سوهلمي)، والذي كنت أناقش معه أهم مسائل السياسة الخارجية والعلاقات الدولية وكيفية البحث فيها، واطلاعي على أهم ما كتب فيها دوليا، وتوجيهي لإعداد خطة الفصل الأول من هذه الرسالة، أما السياسي الآخر فهو الأستاذ الدكتور (أحمد رمزي تاج الدين) الذي كنت أتناقش معه في أوضاع العالم الإسلامي السياسي ومحاولة الخروج بأفضل التصورات والحلول، والاستفادة من الأحوال السياسية التي سادت دول شرق آسيا جراء الأزمة التي عصفت بدول النمور السبع فترة التسعينات من القرن المنصرم، وخاصة أن اندونيسيا من البلاد الآسيوية التي سقطت في وحل السياسات الرأسمالية الغربية والتي أدت إلى اضطرابات واهتزازات في الاقتصاد الاندونيسي كان من نتائجها إسقاط الحكومة السابقة (حكومة سوهارتو) ودخول البلاد في تردٍ اقتصادي رهيب ما زالت تعاني من تبعاته إلى يومنا هذا.

ثانيا: أما المنهج النظري في هذه الدراسة فيتراوح ما بين المنهج المقارن والمنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي، مستخدماً أسلوب الاستقراء في مضمون النصوص الشرعية والآراء الفقهية لوضع الأسس والمبادئ والقواعد التي من خلالها يمكنني التأصيل في السياسة الخارجية لاتحاد الدول الإسلامية إلى جانب الاستقراء التاريخي في المصادر الفكرية المختلفة.

أما المنهج المقارن فيكون في إطار إبراز المنظورات غير الإسلامية ومقارنتها بالمنظور الإسلامي ما أمكن، انطلاقاً من دراستي لكتب السياسة الغربية في محاولة

لتأسيس الرؤية الإسلامية للسياسة الخارجية بشكل عام في عصرنا الحاضر، من خلال نقدها وإبراز سلبياتها وإخراج ما يمكن الاستفادة منها.

أما المنهج الاستنباطي فمن خلال رصدي لمحاولة الساسة الغربيين تحليل الجوانب الرئيسية في السياسة الخارجية وتفسير أحوالها، إلى جانب ذلك فقد أضفت لهذه الدراسة العلم بالقواعد الشرعية الإسلامية حتى يتميز المنظور السياسي الإسلامي عن الكتابات القائمة في هذا المجال، والمفتقدة للّغة السياسية الشرعية والتي لا تنتظم جزيئاتها في إطار كلي واحد.

وقد استخدمت المنهج الوصفي في الفصل الأول من هذا الكتاب، حيث أنه متعلق بالسياسة الخارجية الغربية من وجهة نظر أربابها مع إبدائي لبعض التعليقات والملاحظات التي تناسب المقام، وقد قمت بقراءة مجموعة كبيرة من كتبهم، ومن ثم قمت بترتيب أبوابها ومباحثها بما يتناسب مع مضمون الدراسة وفحواها، وإنني بهذا الصدد أود أن أبين بعض الأمور المتعلقة بها وإزالة الإبهام أو التساؤلات التي قد ترد إلى الأذهان، وهي كالتالي:

1) اعتمدت في هذه الدراسة على مجموعة من الكتب العربية المؤلفة في السياسة الخارجية، وهي محصورة ومحدود، حيث إن المؤلفين الذين تناولوا دراسة السياسة الخارجية بالطريقة التحليلية دون التاريخية أو الفلسفية أو القانونية هم عدد قليل (وذلك فيما اطلعت عليه)، واختياري لهذا المنهج لأنه يقوم على دراسة حالات محددة قدر الإمكان دون أن يهتم في التوصل إلى إطلاق أحكام عامة حفاظا على الحياد والموضوعية بحسب رأي أصحابه.

2) أن كتب السياسة الخارجية وإن كانت محصورة ومحدود، لكن أصحابها

اعتمدوا في تأليفها على الكتب الغربية من خلال ترجمتها والأخذ منها، لذلك عندما أورد عددا من المؤلفين العرب في الفصل الأول وما بعده فهذا يعني أن هذه النقول قد رجعوا فيها لمراجع أجنبية عديدة، وأن الأمانة العلمية توجب علي أن أنسب الكلام للمؤلفين العرب مباشرة دون الأجانب.

3) لقد حاولت أن أستجمع من كتب السياسة الخارجية الحديثة أكبر قدر من المعلومات التي تصلح في تصوري أن تكون أساسا لقيام سياسة خارجية إسلامية ولكن بصورة مقتضبة، حيث أن المجال لا يتسع للإسهاب والاستطراد في العناوين أو المباحث، فهذا ليس من اختصاصي، ولكني بذلت فيه وسعي ما استطعت لذلك سبيلا، فالإسلام يحتم علينا أن نستفيد من علوم غيرنا، وأن نأخذ كل ما يمكننا أن نستفيد منه ويكون موافقا من وجهة نظر ديننا بحيث لا يخالف شريعتنا أو أصولنا الدينية.

4) السياسة الخارجية بحر واسع، وقضاياها مشتّتة وواسعة جدا، والإلمام بها يحتاج إلى مجلدات يطول شرحها، لذا فقد تطرقت إلى القضايا التي تهم أمتنا العربية والإسلامية فقط، دون الخوض في أحداث العالم وقضاياه المتعددة، إلا ما كان المقام يحتاج إلى ذكره فقد أوردته من باب البيان والتوضيح.

5) ركزت في كتابي على إبراز الفكر السياسي الإسلامي بشكل عام دون الخوض في المسائل الفقهية، حيث أن المكتبة الإسلامية تعج بكثير من الكتب التي ألفت في العلاقات الدولية الإسلامية والتي عالجت جانبا مهما في أحكام السلم والحرب للدولة الإسلامية، وخصصت جانبا كبيراً للتنظير

الفكري الإسلامي للسياسة الخارجية المعاصرة مع التأصيل لها من أجل الخروج بضوابط وأحكام تخضع تحتها المستجدات والنوازل السياسية في عصرنا الحاضر.

6) اهتممت بإدراج المصطلحات السياسية والشرعية في الحواشي، وذلك من أجل تقريب الصورة لدى القارئ الشرعي والسياسي ولكل من يحب أن يطلع على هذه التجربة الإسلامية في السياسة الخارجية، فهي محاولة لتجديد هذا العلم لمن يريد من السياسيين الشرعيين وغيرهم أن يهتم به أو أن يسعي في تطويره والبناء عليه، وذلك من خلال كتابة البحوث الجادة التي تخدم هذا العلم من وجهة نظر شرعية لا تخرج عن سبيل ربها ولا تحيد عن منهجه القويم.

7) لقد حرصت على إيراد الأحاديث والآثار في السيرة النبوية مقتصراً على الصحيح منها والحسن، وقد قمت بتخريج هذه الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم عليها، إذا لم تكن مخرجة في الصحيحين أو أحدهما، وقد اكتفيت في الغالب على الحكم الذي ذكره علماء التخريج.

8) قمت بتوثيق النصوص، وعزوت كل قول إلى قائله، واستخدمت علامات العزو والترقيم، وكنت أضع الأقواس لتوضيح الكلام المبهم وتفسيره أو لتقريب المفهوم للقارئ وتبسيطه، مع الذكر للمواضع التي كنت أقوم فيها بالتصرف في كلام المؤلف الذي أنقل منه.

9) وأخيرا فإن تطبيق هذه الدراسة متوقف على رجوع الأمة الإسلامية إلى دين ربها وشرعة نبيها ﷺ بحق، وأن تتخلص الدول العربية والإسلامية اليوم من

ربقة العلمانية والليبرالية وغيرها من المناهج الأرضية البالية التي تغزو ثقافتها وحياتها، فإن هي قامت بذلك (وإني أشهد بداياتها في الثورات العربية المباركة عام 2011 بتولي الإسلاميين سدة الحكم من جديد في معظم البلدان العربية)، فلن يطول الحال حتى يكون لهذه الدراسة بإذن الله تعالى وقعها وحاجتها لساسة الأمة وقادتها ومفكريها، والله سبحانه الموفق.

10) رغم ما بذلت في البحث من جهد فإنه لا يخلو من أخطاء، شأنه شأنُ كلِّ أعمال البشر، فما كان من صواب فمن توفيق الله عزّ وجلّ، فإني كنت أستخير الله عزّ وجلّ قبل كل كتابة، وما كان فيه من خطأ أو زلل فمن نفسي ومن الشيطان، ولا يكمل هذا العمل إلا بالتصويب والتسديد من أساتذتي الفضلاء، والعلماء الأجلاء، وإكرامهم لي بحسن التوجيه والنصيحة والتسديد.

أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه العظيم، وأن يجعله حجة لي يوم آتيه فرداً، لا حجة عليّ، اللهم واجعله في سبيلك وابتغاء مرضاتك وإعلاءً لكلمتك، اللهم اجعله شهادة لي لا شهادة عليّ يوم يقوم الأشهاد، اللهم واجعله علما نافعا أورثته، ولك الحمد يا رب على ما أنعمت به عليّ وأوليت، ولك الشكر على ما قضيت، وصلِّ اللهم على حبيبي وقرة عيني محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

حقيقة السياسة الخارجية وقضاياها

الفصل الأول
حقيقة السياسة الخارجية وقضاياها

تناول هذا الفصل حقيقة السياسة الخارجية وقضاياها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم السياسة الخارجية ومتعلقاتها.

المبحث الثاني: قضايا السياسة الخارجية الدولية المعاصرة وسماتها.

المبحث الأول

مفهوم السياسة الخارجية ومتعلقاتها

تناول هذا المبحث مفهوم السياسة الخارجية ومتعلقاتها من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السياسة الخارجية.

المطلب الثاني: مرادفات السياسة الخارجية

المطلب الثالث: أهمية السياسة الخارجية ومشكلاتها وخصائصها.

إن أهم ما يميز موضوع السياسة الخارجية هو أنه موضوع ذو صلة بواقع الدول من جهة وواقع السياسة الدولية من جهة أخرى، وإن أية دراسة موضوعية وتحليلية للسياسة الخارجية يجب أن تستمد مصادرها من هذا الواقع، ذلك أن دراسة السياسات الخارجية للدول بوجه عام تظل ناقصة حين تقتصر على ما يعلن عنه من مبادئ ونظريات ونوايا، وهذا النقص لا يمكن سده إلا بالوقوف على كيفية تجسيد الدول لنواياها واقعيا وفعليا، وكيفية تفاعل نوايا الدول مع مصالحها من خلال سلوكها الدولي.(1)

وقد جرى العرف في الدراسة التقليدية للسياسة الخارجية على تحليل تلك السياسة بوصفها وحدة متجانسة تجاه حل المشكلات الدولية، والواقع أن هذا التحليل كان منطقياً في الفترة السابقة على الحرب العالمية الثانية، لأن السياسات الخارجية للدول في تلك الفترة كانت تدور حول قضية أساسية هي قضية الأمن من جانبها العسكري فقط، وكانت القضايا الأخرى تحتل مكانة هامشية في تحديد مسار السياسة الخارجية.(2)

بيد أنه مع بداية عصر الاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية ظهرت قضايا بارزة في اهتمامات الدول، كان أبرزها الالتفات نحو التعاون المشترك بين الدول

---

(1) زكي، د. فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى 1975: ص13وما بعدها.

(2) انظر: بدوي، أ.د محمد طه، ومرسي، أ.د، ليلى أمين، وغيرهم. المدخل إلى العلاقات السياسية الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2003م: ص36-42.

كافة في شتى المجالات من أجل التطور والبناء، ونبذ الحروب التي كانت قد أدت إلى الفناء والدمار الشامل وتعطيل الأمان والاستقرار الدولي بشكل عام.(1)

من هنا كانت الحاجة ملحة لإعادة صياغة مفهوم السياسة الخارجية لتتواءم مع النظرة الجديدة التي سادت أثناء هذا العصر، لتحقيق الاستقرار والأمن الدوليين بعيدا عن التوترات والاضطرابات، ومحاولة نزع فتيل الحرب والتي عادة ما كانت تنشب لخوف الدول بعضها من بعض نتيجة الأطماع والمصالح المتضاربة، فتؤدي إلى سجالات تشعل الأرض كلها لهباً كما حدث في وقت غير بعيد في الحربين العالميتن الأولى والثانية.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الخارجية.

لم يكن مفهوم السياسة الخارجية قد تمايز عن أصوله التي انبثق منها في علم العلاقات الدولية إلا منذ عهد قريب، فقد تطور هذا المفهوم شأنه شأن باقي العلوم السياسية المستجدة في هذا العصر، حتى وصل إلى درجة من الدقة والوضوح والشمول مالم يكن في أي وقت مضى، فأصبح له تعريفاته المستقلة، ومواضيعه التي يتخصص بها، وقضاياه التي يعالجها، والعوامل التي تؤثر فيه، وما إلى ذلك من جوانب أخرى يهتم بها علماء السياسة في هذا العلم.

وتعد السياسة الخارجية جزءاً من السياسة العامة للدولة، أو الخطة التي تسير بهديها دولة ما في علاقاتها مع دول أخرى، فدراسات السياسة الخارجية

---

(1) وعلى الرغم مما يبدو على هذا الرأي من وجاهه ظاهرة، إلا أن فريقا آخر يذهب إلى القول بأن تزايد درجة الإعتماد المتبادل لا يمكن بحال إلى الاختفاء التام للحروب من البيئة الدولية. انظر: المرجع السابق ص43-44.

ترتكز على ظاهرة القرار السياسي للدول الخاص بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي بدون أن تشمل النظام الدولي بكامله.

ومن خلال النظر في التعريفات المعاصرة للسياسة الخارجية يمكننا اختيار عدد من التعريفات الشاملة، التي توضح حقيقة هذا المفهوم، فقد عرفّها الدكتور محمود خلف بأنها "الخطة الإستراتيجية العامة التي ترسمها دولة ما وتنفذها بواسطة وسائل عدة أهمها العسكري والدبلوماسي"[(1)]

وعرفها الدكتور فاضل زكي بأنها "الخطة التي ترسم العلاقات الخارجية لدولة معينة مع غيرها من الدول"[(2)]

أما الدكتور السيد سليم فيعرفها بأنها "برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة البدائل البرنامجية المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الخارجي"[(3)]

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف السياسة الخارجية على أنها "الخطة الإستراتيجية العامة للوحدة الدولية التي ترسم بها علاقاتها الخارجية لتحقيق أهداف معينة بوسائل معينة".

---

(1) خلف، د. محمود، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الطبعة الثالثة 1997: ص100.

(السياسة في اللغة: هو القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته، ابن منظور لسان العرب، مجلد 3، مادة سوس: ص2149).

(2) زكي، د. فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص23.

(3) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1998: ص12.

ولكي يتبين لنا مفهوم السياسة الخارجية بشكل واضح، لابد من بيان المفردات والتراكيب الرئيسية في التعريف، فالخطة الإستراتيجية عبارة عن برنامج عملي عام، وتعد من أهم العناصر الرئيسية المكونة للسياسة العامة للدولة، فهي تتضمن البرامج التي من شأنها أن تدعم اتخاذ القرارات المتعلقة بالأمن الوطني والكيان الإقليمي للدولة، والتي بدورها تشمل كافة القضايا المتعلقة بالعلاقات الخارجية سواء أكانت هذه القضايا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو ثقافية أو غيرها.

وهذا البرنامج يرسم ملامح العلاقات التي تريد الدولة من خلالها أن تطرحه للدول الأخرى، ليكون المرجع الأساسي والمنهج الواضح في طبيعة هذه العلاقات فيما بينها وبين غيرها من الدول في حالتي الحرب والسلم.

إن الدولة أو الوحدة الدولية تسعى لإقامة العلاقات مع الوحدات الأخرى من أجل تحقيق الأهداف المرجوة تبعا لأيديولوجياتها[1] وعقيدتها وما ترمي الوصول إليه، بالوسائل والأساليب التي تراها مناسبة، والمتمثلة بالأسلوب الدبلوماسي والعسكري وغيرها من الأساليب كما سيتبين لنا بعد ذلك.

أما الوحدة الدولية فهي تمثل الكيان الذي له خطة أو برنامج سياسي يتعامل به على المستوى الدولي، وهي إما تكون على الشكل المعروف باسم

(1) الأيديولوجيا: تعني منظومة الأفكار السائدة في المجتمع، وهي تدل على المعتقدات التي توجد لدى الناس ونسق القيم، ومحصلة الأهداف والمعايير، بالإضافة إلى نظرة الإنسان للأشياء المحيطة به، والتصور الذي يطوره عن العالم، وهي في نفس الوقت تشير إلى مجموعة الخبرات والأفكار والآراء التي يستند إليها في تقييمه للظواهر المحيطة به. (انظر، مراد، د. عبد الفتاح، موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة، الاسكندرية- مصر: ص، 723).

(الدولة)، أو تجمعا يحوي مجموعة من الدول تشكل فيما بينها تحالفا أو ائتلافا متحدا في برنامجها على الصعيدين الداخلي والخارجي والتي تعرف بدول (الاتحاد أو الولايات المتحدة)، أو وحدات لها تأثير فاعل في المجتمع الدولي وليس لها مقومات الدول، كالمنظمات أو الشركات متعددة الجنسيات.

أما الخطة السياسية العامة للوحدة الدولية فتكشف عن الحقائق والجوانب المرسومة في الوحدة الدولية تجاه أي وحدة دولية أخرى والتي تحدد بموجبها علاقاتها مع غيرها من الوحدات الدولية بما في ذلك علاقاتها مع أعدائها، وكذلك الوسائل التي تتطلبها تلك الخطة في تحقيق أهدافها المنشودة.

وتنطلق السياسة الخارجية من داخل الوحدة الدولية بناء على معرفتها لمقدراتها ومقوماتها التي تكفل لها القيام بدور فاعل وحقيقي على المستوى الدولي ومن ثم تبدأ في تطبيقها خارج حدودها، وكذلك تتناول القواعد والقوانين التي ترسم بها علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى وتحدد معالم وحدود التعاون فيما بينها أو المسارات التي ينبغي السير خلالها في حالتي السلم أو الحرب حقيقية كانت أم باردة.[1]

ولما كانت دراسة خطة السياسة الخارجية لدولة من الدول تضم جوانب مختلفة نجد أنها تتضمن ثلاثة جوانب رئيسية هي[2]:

الجانب الأول: ويتمثل في تقاليد السياسة الخارجية لكل دولة من الدول.

الجانب الثاني: ويتمثل في صنع السياسة الخارجية.

---

(1) زكي، د.فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص25.

(2) المرجع السابق: ص39-40.

الجانب الثالث: ويتمثل في أساليب السياسة الخارجية.

أولا: التقاليد والسياسة الخارجية:

إن دراسة تقاليد الدولة تكشف لنا أموراً مهمة تأتي في مقدمتها معرفة طبيعة شعب الدولة المعنية وعاداته وثقافته وأعرافه، والدول من هذه الزاوية تختلف باختلاف شعوبها وتنتهج سياسات مختلفة بسبب هذا الاختلاف، والتقاليد حصيلة العادات التي تتكون لدى الشعوب عبر الزمن الطويل وعندما تترسخ هذه العادات تتحول إلى قوانين اجتماعية سائدة تتناقلها الأجيال.[1]

فالتقاليد تمثل جانبا كبيرا من القيم التي تعيش الشعوب والأمم من أجلها، والأمة تكون حية حينما تعتز بقيمها وحينما تطلب وجودها بين الأمم، وتبعث هذا الوجود بعزمها وتصميمها على دوام هذه القيم، والسياسة الخارجية للدول ما هي إلا انعكاس لشخصية الأمم ولوجودها ولإرادتها في المجتمع الدولي.[2]

ثانياً: صنع السياسة الخارجية:

إن كل دولة تختلف في طريقة صنعها لسياستها الخارجية عن أي دولة أخرى، وهذا الاختلاف ينبع من عدة عوامل أهمها:

أ- الاختلاف في مستوى التحضر ورقي الدولة، فالدول المتقدمة علميا وثقافيا وعسكريا تفرض سياساتها على باقي الدول الأخرى، وذلك بسبب اقتداء الدول غير المتقدمة بهذه الدول وشعوبها، واعتبارها المثل الأعلى الذي

(1) المرجع السابق: ص40.

(2) زكي، د.فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص47.

تصبو إليه، مما يؤدي إلى التقليد في كافة مظاهر الحياة الاجتماعية فيها والثقافية، وهذا بدوره يوصلها إلى الهزيمة النفسية واللهاث وراء التبعية السياسية.

ب- الاختلاف في الظروف المحيطة بالدول، والتي تختلف من دولة لأخرى بحسب طبيعة جغرافيتها أو حجمها أو عدد سكانها وغير ذلك، فالدول الصغيرة في مساحتها والضعيفة في مواردها لا تضاهي صناعة السياسة الخارجية فيها صناعة السياسة الخارجية للدول العظمى التي تتميز بعظم المساحة وكثرة مواردها وعدد سكانها.(1)

جـ- ومنها ما له صلة بالقيادة، ومدى تسلطها في الحكم واستبدادها أو تعنتها وضيق أفقها وأهدافها ومدى جدية تصوراتها وتطلعاتها، ومنها ماله صلة بطبيعة النظام السياسي القائم، فهناك دول تقوم سياساتها الخارجية بحسب مزاج حكامها وآرائهم أو بما تفرضه النخبة الحاكمة فيها، وهناك دول تقوم سياساتها على التخطيط والتنظيم والمؤسسية، بحيث أنه لو تغير الرئيس فالسياسة ثابتة وتتواصل على نهجها وخطتها بما يتطلبه واقع الحال دون خلل أو فوضى في القرارات، أو تخبط في المسارات السياسية أو الدبلوماسية.(2)

ثالثاً: أساليب السياسة الخارجية:

هناك مجموعة من القواسم المشتركة بين الدول عموماً، تتمثل في انتهاج الوسائل والأساليب التي تستخدمها في تنفيذها لسياستها الخارجية، والتي غالبا ما

(1) بدوي، أ.د محمد طه، ومرسي، أ.د، ليلى أمين، وغيرهم. المدخل إلى العلاقات السياسية الدولية: ص400.

(2) انظر: حتي، د. ناصيف يوسف. النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985: ص202.

تكون باتباع الأسلوب الدبلوماسي في شتى الظروف والأحوال سواء في حالة السلم أو الحرب أما الأسلوب العسكري فغالبا ما يكون عند فشل الأساليب الدبلوماسية.(1)

فالاستراتيجية والدبلوماسية وجهان متكاملان لفن السياسة الخارجية، فالأولى تعني فن الإكراه، وأن الثانية تعني فن الإقناع، وهما تعملان كوسيلتين لهدف واحد وهو إخضاع الآخرين تحقيقا للمصلحة الوطنية أو القومية.(2)

التخطيط للسياسة الخارجية:

تكلمنا فيما سبق عن أركان الخطة في السياسة الخارجية والعوامل المؤثرة في صنعها، أما فيما يتعلق بالتخطيط السياسي الخارجي لها، فقد أصبح أمراً ضرورياً للدولة الحديثة أو لأي وحدة دولية أن تضع الخطط الاستراتيجية بعيدة المدى في حسبانها، لأنها عضو في مجتمع دولي لا تستطيع العيش دون المشاركة فيه، حيث أن القوة السياسية في المجتمع الدولي ليست مركزية، وإنما هي قوة

---

(1) زكي، د.فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص60.

(الدبلوماسية: هي الأدوات التي تستخدم في تنفيذ خطة وبرنامج السياسة الخارجية، فهي معنية بالحوار والمفاوضات وتبقى وسيلة الاتصالات الرئيسية حتى ان انقطعت العلاقات بين الأطراف جراء الصراع المسلح.

إن الوظيفة الرئيسية للدبلوماسية هي المفاوضات وهذا يعني بصفة عامة إجراء المناقشات الرامية إلى تحديد المصالح المشتركة ومناطق الخلاف بين الأطراف ولإرساء الشروط التي يمكن للمفاوضات أن تجري ضمنها، ويتم الاضطلاع بعدد من المهام الأخرى كالتمثيل الدبلوماسي عن طريق المبعوث أو السفير أو المفوضية. (انظر قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ص177).

(2) بدوي، أ.د محمد طه، ومرسي، أ.د، ليلى أمين، وغيرهم. المدخل إلى العلاقات السياسية الدولية: ص70-71.

موزعة بين الدول بنسب غير متكافئة، تعتمد في محصلتها على العوامل المؤثرة فيها والتي من ضمنها حسن التخطيط والاستثمار لمواردها ومقدراتها.

وتختلف خطط السياسة الخارجية لأي دولة باختلاف العاملين في صنعها، والأهداف التي يسعون إلى تحقيقها، فهناك سياسات خارجية تصنع بأيادي وطنية صادقة في انتمائها لبرنامجها وأهدافها ومصالح أمتها، ومن دون أن يكون عليها أي تأثير من خارج حدود دولها، وهناك سياسات خارجية يقع فيها مخططوها تحت نفوذ وتأثير قوى عظمى مستبدة، لذا تكون الدولة غير مهيمنة على شؤونها الخارجية وليس لها يد في التحكم بمجريات سياساتها أو السعي في تحقيقها تبعا لما خططت له، الأمر الذي يفسح المجال للأيادي الأجنبية لتوجيه السياسة الخارجية لتلك الدول حسب الوجهة التي تخدم النفوذ الأجنبي[1].

إن لكل سياسة خارجية مقياسا يشير لمدى تحقق نجاحها أو فشلها، ويتمثل هذا المقياس في حقيقة الأهداف الوطنية والقومية الموضوعة لأي دولة في مخططاتها وبرامجها، فكلما كانت تلك السياسة منطلقة من رؤى حقيقية وواقعية وقد رسمت في أهدافها وتطلعاتها بناء على نظر صحيح وفكر رشيد أدى ذلك بها مع العوامل الأخرى المؤثرة إلى النجاح والوصول للمراد، أما إذا كانت منطلقاتها غير ذلك فمآلها للفشل والخسران.[2]

(1) انظر: حتي، د. ناصيف يوسف. النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985: ص175.

(2) انظر: بدوي، أ.د محمد طه، ومرسي، أ.د، ليلى أمين، وغيرهم. المدخل إلى العلاقات السياسية الدولية: ص202-204.

المطلب الثاني: مرادفات ذات صلة بموضوع السياسة الخارجية.

مع تطور علم العلاقات الدولية وظهور متخصصين وباحثين كثر فيه، تبين أن هذا العلم الجديد هو من الشمولية بحيث تعجز جميع العلوم القائمة أن تعطيه حقه، فلا القانون الدولي المنظور منذ القرن السادس عشر، ولا التاريخ السياسي الذي وصل أوجها وأصبح التاريخ الأساسي لدراسة العلاقات ما بين الدول، ولا حتى الدبلوماسية التي تحولت إلى حجر الزاوية للمجتمع الدولي كافية لدراسة المجتمع الدولي المعاصر، فهذه المواد إلى جانب مواد أخرى لا تستطيع تغطية كل تطورات وتعقيدات المجتمع الدولي الحالي، بل إنها تدخل في إطار تاريخ العلاقات الدولية وتمثل جزءاً أساسياً لدراسة هذا المجتمع الذي انتقل من مجتمع علاقات ما بين الدول فقط إلى علاقات ما بين أفراد وجماعات ومنظمات واتحادات، أي إلى علاقات دولية شاملة.(1)

ونجد أن هناك تسميات تستخدم في علم السياسة الخارجية يعود مرجعها إلى علوم أخرى لا نستطيع أن نفصلها عن علم السياسة كالتاريخ والجغرافيا والقانون وغيرها، لكونها الأصول التي انبنت عليها السياسة الخارجية المعاصرة، ولذا يستخدم لفظ السياسة الخارجية جنباً إلى جنب أو كمرادف لمصطلحات أخرى مثل العلاقات الدولية، أو السياسة العالمية (السياسة الدولية) أو القانون الدولي، أو الجغرافية السياسية، حيث تتردد هذه المصطلحات عشرات المرات دون تدقيق أو تحديد لمعناها الخاص ومدى ارتباطها في مفهوم السياسة الخارجية، وفيما يلي بيان لأهم هذه المرادفات وارتباطها في السياسة الخارجية:

---

(1) خلف، د. محمود، مدخل إلى علم العلاقات الدولية: ص96.

أولاً: العلاقات الدولية:

هي بمعناها العام عملية التفاعل بين السياسات الخارجية المختلفة في محيط المجتمع الدولي، وعملية التفاعل هذه تضم جميع دول العالم والتي تصنف إلى دول كبرى ووسطى وصغرى، وبينما تشترك الدول الكبرى العملاقة في عملية التفاعل الدولي اشتراكاً مباشراً قوياً وفاعلاً، فإن الدول الوسطى والصغرى يكون دورها في هذا التفاعل غير مباشر في أغلب الأحيان أو شبه مباشر في أحسن أحواله، والسبب في ذلك أن دور كل دولة يتوقف على مدى قوتها ومركزها في محيط العائلة الدولية.[1]

إن العلاقات الدولية تنصرف إلى مجموعة التفاعلات التي تحدث بين وحدتين دوليتين أو أكثر، بمعنى أن العلاقات الدولية تفترض التفاعل لعملية الفعل ورد الفعل في حالة مستمرة من التتابع والتشابك والتواصل، أما السياسة الخارجية فإنها تنطلق من وحدة دولية واحدة، بذلك تختلف موضوعات كل من علمي العلاقات الدولية والسياسة الخارجية، فموضوعات علم العلاقات الدولية تشمل كل القضايا التفاعلية، كالصراع الدولي والتكامل الدولي وسباق التسلح وغيرها، أما موضوعات علم السياسة الخارجية فإنها تنصرف إلى المؤثرات الداخلية والخارجية في تلك السياسة بالنسبة للدولة، إلى جانب القضايا الأخرى، الاقتصادية والثقافية والأمنية وغيرها التي تهم الدول في محيطها الخارجي.[2]

---

(1) زكي، د.فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص27-28.

(2) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص13.

إن دراسات السياسة الخارجية ترتكز على ظاهرة القرار السياسي للدول والذي يخص العلاقات الخارجية والتعاون الدولي بدون أن تشمل النظام الدولي بكامله[1]، فالسياسة الخارجية تبرز من خلال التصريحات التي يدلي بها القادة السياسيون والتي تهتم بمجموعة من القضايا التي تخدم مصالح الدولة على الصعيدين الداخلي والخارجي، فيكون لها بالغ الأثر في الأفعال وردود الأفعال على المستوى الدولي، لكن ليس لهذه السياسات الأحقية في أن تشارك في وضع النظام الدولي القائم أو حتى التدخل فيه إلا تحت مظلة الشرعية الدولية المتمثلة بالأمم المتحدة[2] والدول الكبرى المتنفذة فيه.[3]

وبالرغم من أن هناك اختلافا بين مفهومي السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، إلا أن ذلك لا ينفي في حقيقة الأمر مدى الترابط الواضح بينهما، فالعلاقات الدولية هي محصلة لتفاعل مجموعة السياسات الخارجية لمختلف

---

(1) النظام الدولي: هذا المصطلح يستخدم كوصف وتحليل لأنظمة الدول وسلوكها في العلاقات الدولية، فالسياسة الخارجية تصنع إزاء بيئة خارجية هي النظام الدولي، وبما أن النشاط المتصل بصنع السياسة الخارجية وتنفيذها يكون له أثر كبير على النظام ، فإنه يشار إليه أحيانا بأنه مسيطر على النظام الفرعي، ولقد نزع التحليل التقليدي للنظام الدولي إلى التأكيد بشكل خاص على أهداف وتوجهات القوى العظمى بوصفها شديدة الأثر على العمليات والنتائج. (انظر قاموس بنغوين للعلاقات الدولية: ص375).

(2) الأمم المتحدة: هي منظمة حكومية دولية لضمان السلام العالمي وإرساء القواعد الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي يمكن تحقيق ذلك من خلالها، وقد استخدم مصطلح 'الأمم المتحدة' بالأصل للإشارة إلى تلك الدول التي كانت متحالفة ضد دول المحور (ألمانيا وإيطاليا واليابان). انظر قاموس بنغوين للعلاقات الدولية: ص757.

(3) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص13.

الوحدات الدولية، أما السياسة الخارجية فهي أساس هذا التفاعل الدولي ونواته في العلاقات الدولية.

وعليه تكون السياسة الخارجية جزءاً من العلاقات الدولية والعنصر المهم الذي يتم من خلاله التفاعل مع السياسات الخارجية الأخرى للدول الفاعلة في المجتمع الدولي، والذي يؤدي في مجموعه إلى ما يسمى بالعلاقات الدولية، وهذا لا ينفي بأي حال من الأحوال أن يترادفا في المعنى أحيانا إذا افترقا لفظا، ويكون ذلك من باب إطلاق الكل ويراد به الجزء أو العكس، فهما يشكلان مفهوما متقاربا لارتباطهما ببعضهما البعض عند كثير من دارسي علم السياسة.

ثانيا: السياسة الدولية أو (السياسة العالمية)[1]:

وهي حصيلة التفاعل للسياسات الخارجية الكبرى والمؤثرة في المجتمع الدولي، والنتيجة الحتمية الصادرة من هذا التفاعل هي التي تشكل الرأي العام الدولي تجاه أي قضية عالمية أو إقليمية أو قومية مطروحة، فكما أن العلاقات

---

(1) يرى بعض المحللين السياسيين أن مصطلح "السياسة العالمية" يشير إلى نطاق بحث أوسع مما يتناوله مصطلح "السياسة الدولية"، فخلافا للسياسة الدولية لا يشدد هذا المصطلح على أولوية العلاقات والعمليات الحكومية الدولية فقط، بل يسعى لاسترعاء الانتباه إلى شبكة العلاقات المتزايدة في التعقيد والقائمة الآن بين الفاعلين غير الحكوميين من غير الدول، كالمنظمات غير الحكومية وشركات متعددة الجنسيات والتي لها تأثير واضح في النظام الدولي، لذا فإن السياسة العالمية تتميز بتناولها لعدد من أنواع الفاعلين ومجالات القضايا والأنشطة على نطاق أوسع من سيناريوهات السلم والحرب والأمن والنظام الذي تعالجه السياسية الدولية.

انظر قاموس بنغوين للعلاقات الدولية: ص794-795.

الدولية تعبر عن العلاقات بين الدول كانعكاس للسياسات الخارجية، فإن السياسة الدولية تظهر فيها التقارب في وجهات النظر السياسية السائدة في العالم إزاء القضايا العالمية المختلفة.(1)

وإن الذي يعمل على تكوين وجهات النظر الدولية في قضية معينة أو عصر معين هي سياسة الدول الكبرى أو الدول صاحبة النفوذ التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لجعلها مميزة عن غيرها، حيث أن ما تملكه من قوة كبيرة في كافة الأصعدة الداخلية والخارجية يمكنها من اكتساب نفوذها وسيطرتها على غيرها، مما يعطيها الحق أن تفرض الصورة التي تراها مناسبة تجاه أي قضية دولية، بحيث تطرحها وتسوقها للمجتمع الدولي بحسب ما تراه مناسبا لها ويخدم الأهداف المخططة والمرسومة لمصالحها.

وبهذا نرى أن السياسة الدولية هي أشبه ما تكون انعكاسا للرؤى والتصورات السياسية للدول المتنفذة التي تريد فرض مخططاتها وأجندتها على باقي دول العالم، وذلك من خلال الضغوط والممارسات الدولية التي يتم طرحها وتبنيها عبر منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الفاعلة على المستوى الدولي.

بالتالي فإن السياسة الدولية هي مرادف للسياسة الخارجية بل هي جزء مخصوص منها، أو بعبارة أوضح هي سياسة خارجية من نوع خاص، أصحابها وأربابها هم من الدول العظمى والكبرى المتنفذة في العالم، فهم القائمون على صنعها وترويجها في المجتمع الدولي، ويمكن أن نطلق عليها اسم (السياسة الخارجية الدولية أو العالمية).

(1) زكي، د.فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص29

ثالثاً: القانون الدولي:

وضع هذا المصطلح في عام 1780م، وهو يشير إلى نظام القواعد التي تعتبر ملزمة للدول والممثلين الآخرين في علاقاتهم المتبادلة، والقانون الدولي العام يعتبر الدول ذاتها لكونها كيانات قانونية ويتكون من إجمالي مجموع القواعد والمبادئ والعادات والاتفاقيات التي تقبلها هذه الكيانات لكونها تتمتع بقوة القانون في علاقاتها.(1)

ويعد القانون الدولي المادة الأكثر قدماً من المواد التي خدمت علم السياسة الخارجية على مر العصور، حيث ظهر كمادة مستقلة منذ نهاية القرن السادس عشر ومطلع القرن السابع عشر بفضل ما قدمه رواد القانون الطبيعي(2) وقانون

---

(1) ايفانز، غراهام، ونوينهام، جيفري، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى 2004، ص355.

(2) القانون الطبيعي: يشير إلى فكرة نظام طبيعي للقانون له وجود مستقل عن القانون العرفي أو الوضعي، يُخضع البشر وبالتالي الدول إلى مجموعة شاملة من القواعد المشتقة من الطبيعة أو من الله، والتي يمكن تمييزها بواسطة العقل، ويشكل عرف القانون الطبيعي أساس الفترة المكونة للقانون الدولي، ومع أنه يمكن ارجاعه إلى الفكر الروماني واليوناني (لاسيما في مفهوم قانون الشعوب) فإن أثره الكبير لم يتجل إلا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، ويتفق كثير من الكتاب المنظرين القانونيين لهذه المدرسة على أن جوهر المجتمع الدولي يقوم على احترام الحقوق والواجبات الاجتماعية المتبادلة التي من غير صنع الانسان لكنها موجودة ضمنيا في النظام الطبيعي للأشياء.

إن عرف القانون الطبيعي والقيم المقترنة به هي مسيحية من حيث الأساس، لذا فقد أعطي لهذا القانون الأولوية على القانون التقليدي أو الوضعي، وفي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أصبح المفهوم الوضعي الذي مفاده أن القانون من صنع الانسان وأن القانون والعدل هما بناء على ذلك شيء واحد، لذا أصبح هذا المفهوم هو الاعتقاد =

الشعوب، وهذا القدم للقانون الدولي منحه ميزة احتكارية في حقل الدراسات الدولية طيلة القرون الماضية وحتى وقت قريب، فهيمنة القانون الدولي العام على المناهج الأكاديمية للدراسات في بعض بلدان أوروبا هي نفسها المهيمنة في بعض بلدان العالم الثالث والناطقة بلغتها حتى الآن.(1)

وفي الدول العربية نجد أن غالبية الكتب الأكاديمية التي تعالج العلاقات الدولية والمنظمات الدولية وحتى القانون الدبلوماسي والقنصلي كانت حتى فترة قريبة هي كتب القانون الدولي العام، وسبب احتكارية أو هيمنة القانون الدولي كان لبروز الدولة القومية في مطلع العصر الحديث وتطورها واستقرارها وتثبتها كشخص دولي مهيمن في المجتمع الدولي(2).

وبذلك لا يعد القانون الدولي مرادفا للسياسة الخارجية، بل هو بمثابة الدستور المحكم بين أطراف الوحدات الدولية المتفاعلة في هذا المجتمع العالمي، والقانون الذي يرسم معالم اللعبة السياسية الدولية في العصر الحاضر، والذي يتم الاحتكام إليه عند التعاملات بين كافة الدول أو في حال وقعت الخصومات الدولية.

= السائد وتلاشت مدرسة القانون الطبيعي واستمرت في الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، حيث لايزال القانون الطبيعي الفلسفة الرسمية للقانون، وجرت في القرن العشرين محاولات علمانية لإحيائه لكونه أساس القانون الدولي. (انظر، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية: ص483-484).

(1) يونس، د. منصور ميلاد، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر،1991م: ص15-16.

(2) خلف، د.محمود، مدخل إلى علم العلاقات الدولية: ص120.

رابعا: الجغرافيا السياسية:

يتصل علم الجغرافيا بعلوم أخرى عديدة تتضافر كلها لتحليل القوة الجغرافية للدولة طبيعيا وحضاريا واقتصاديا، وتحديد علاقاتها المتشعبة في الزمان والمكان، ومن ثم يعالج هذا العلم النمط السياسي للعالم وهو نمط معقد إلى حد كبير، ومرجع ذلك إلى التجزئة المتباينة لسطح الأرض إلى وحدات سياسية تتفاوت في الحجم والمساحة والسكان تفاوتا كبيرا، والأمر الآخر هو تلك الطبيعة المتغيرة لهذه الأنماط السياسية في حدودها ومقوماتها ومشكلاتها الناجمة عن تفاعل الإنسان ببيئته مما ينعكس على أوضاعها الداخلية وعلاقاتها الخارجية، وتهتم أيضا في هذا المجال بمواكبة مظاهر التحول في رقعة الوحدات السياسية وسكانها ومواردها وعلاقاتها بالدول الأخرى.(1)

وتعد الجغرافيا السياسية عند بعض الساسة الغربيين أسلوباً خاصاً أو طريقاً خاصاً من طرق دراسة العلاقات الدولية والسياسة الخارجية، أما البعض الآخر فيعتبرها على أنها الوصف والتحليل لمنطقة أو مساحة من الأرض فيها تنظيم سياسي أو وحدة سياسية وعلاقاتها بمثيلاتها من الكيانات السياسية.(2)

وعليه فإن الجغرافية السياسية ما هي إلا منهج علمي يقوم على التحليل والتوصيف لطبيعة الو-حدة السياسية القائمة ومدى تأثرها بغيرها من مثيلاتها في الساحة العالمية، فهي أداة من أدوات فهم حقيقة السياسة الخارجية جغرافيا، أو هي أسلوب وطريق يؤدي لفهم طبيعة السياسة الخارجية بين الكيانات السياسية

---

(1) أبو عيانه، د. فتحي محمد، الجغرافيا السياسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية: ص5.

(2) خلف، د.محمود، مدخل إلى علم العلاقات الدولية: ص137.

الدولية جغرافيا، وتحاول فهم وشرح وتنبؤ السلوك السياسي الدولي من حيث التحولات الجغرافية مثل الموقع والمناخ والطبوغرافيا والديموغرافيا والموارد الطبيعية والتطور التكنولوجي، ولذا لا تصلح الجغرافية السياسية لأن تكون مرادفا للسياسة الخارجية، بل يمكن اعتبارها من العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية فحسب.

مسألة: الفرق بين السياسة الداخلية والخارجية.

إن ما يميز السياسة الخارجية عن السياسة الداخلية لأي دولة ما، أن السياسة الخارجية وإن كانت تصاغ في إطار الخطة العامة للدولة حسب إمكاناتها وقدراتها، إلا أنها تسعى في حقيقة الأمر إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية التي تخدم مصالحها القومية على المدى البعيد.

وموضوع السياسة الخارجية يكون خارج نطاق سيطرة حدود الدولة، بينما يدخل موضوع السياسة الداخلية في إطار سيطرة تلك الدول، وغالبا ما تتأثر السياسة الداخلية بمؤثرات خارجية تبعا لمعطيات السياسة الخارجية و مدى نفوذ الدول الكبرى عليها، فترابط السياسة الخارجية والسياسة الداخلية يعني أن الظواهر والأحداث التي تحدث في أحد المجالين، تحدث ردود أفعال متوالية في المجال الآخر ثم ينعكس إلى المجال الذي بدأ منه.(1)

وهذا الترابط لا يعني التماثل، فثمة فرق موضوعي وتحليلي بين السياستين ويمكن حصره بالقول أن السياسة الخارجية تتسم بقدر كبير من عدم اليقين، أي لا يستطيع صانع القرار التوصل إلى المعلومات المطلوبة عن حقيقة كثير من

(1) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص27-29.

المواقف، بل وعدم القدرة على تحديد الاحتمالات التي قد تترتب من إتباع سياسات أخرى أو بدائل معينة في ظروف خاصة أو اضطرارية، وليس الحال كذلك في السياسة الداخلية حيث أنها تتسم بقدر كبير من المعرفة لحقيقة الوقائع فيصبح من الممكن اتخاذ كافة أشكال الحيطة والحذر في أغلب الأوقات، حيث إن زمام الأمور يخضع لمدى قوة النظام الحاكم، ومدى سيطرته على الأوضاع الداخلية فيها وبخاصة من الناحية الأمنية والاقتصادية.[1]

ومن ناحية أخرى فالسياسة الداخلية هي عملية تنظيم وتخطيط لحياة المجتمع السياسي داخل حدود الدولة من خلال سنّ القوانين وتطبيقها، وتنتهي حدودها ومداها بحدود الدولة ولا تتعداها، أما بالنسبة للسياسة الخارجية فهي تتناول القواعد التي ترسم علاقات الدولة مع الدول الأخرى وخارج حدودها، وبالتالي فإن أهداف السياسة الخارجية تختلف عن أهداف السياسة الخارجية التي ترسمها الدولة لنفسها.[2]

المطلب الثالث: أهمية السياسة الخارجية ومشكلاتها وخصائصها.

نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع رئيسية متمثلة بأهمية دراسة السياسة الخارجية بشكل عام وأهم المشكلات التي تعالجها أو تتعرض لها هذه السياسة ومن ثم نعرض للخصائص التي تتميز بها السياسة الخارجية عن غيرها من علوم السياسة.

---

(1) المرجع السابق: ص30-33.

(2) بدوي، أ. د محمد طه، ومرسي، أ.د، ليلى أمين، وغيرهم. المدخل إلى العلاقات السياسية الدولية، ص25.

الفرع الأول: أهمية السياسة الخارجية

تعد السياسة الخارجية أحد أهم العناصر الرئيسية المكونة للسياسة العامة للوحدات الدولية كما مر بنا سابقا، وذلك لكونها تتضمن أهم الجوانب خطورة في حياة الدول، حيث تعنى باتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بالأمن الوطني والكيان الإقليمي للدولة، ولكونها وسيلة التنفيذ للبرامج والمخططات التي تهتدي بها الدول في سيرها لإقامة العلاقات مع غيرها من الأمم، ومن ثم فهي تحتل موقعاً مركزياً مهماً يتضح من خلال النقاط التالية[1].

1- تلعب السياسة الخارجية للدولة وظيفة تنموية هامة، وخاصة في زيادة مواردها ودخولاتها من خلال إضفاء مكانة دولية معينة، مما يدفع بالدول الأخرى إلى التنافس لإعطائها امتيازات خاصة كالمساعدات الاقتصادية مثلا للاستفادة من هذه المكانة.

2- تلعب السياسة الخارجية دوراً هاما في تدعيم الاستقلال السياسي للدولة، ومن ذلك إتباع بعض دول العالم الثالث لسياسة عدم الانحياز في إطار الحركة الدولية اللامنحازة، وذلك من أجل مواجهة نفوذ القوى العظمى وحماية استقلالها وسيادتها.

3- تلعب السياسة الخارجية دوراً مميزا في تأمين المصالح الخارجية، كالدور الذي تلعبه السياسة الخارجية الأمريكية من خلق المناخ الملائم لازدهار الاستثمارات الأمريكية في الخارج.

4- تلعب السياسة الخارجية دوراً حيويا في تحقيق التكامل القومي والاستقرار

(1) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص79.

السياسي الداخلي للدول، ويتحقق ذلك عادة من خلال لجوء صانع السياسة الخارجية إلى التركيز على العدو الخارجي والترهيب منه، أو بافتعال مشكلة دولية لجلب الأنظار إليها، مما يؤدي إلى التفاف أفراد الشعب حول صانع السياسة الخارجية في وجه العدو الخارجي، (وهذا الدور الذي تلعبه السياسة الخارجية الإسرائيلية إزاء العرب في ضمان التكامل القومي للمجتمع الإسرائيلي ووقف نزيف الهجرة المضادة).

5- تلعب السياسة الخارجية دوراً كبيراً في إعطاء الدولة مكانة دولية رمزية تتناسب مع مواردها أو مستوى تطورها الحضاري، ومن ذلك الدور الذي تلعبه السياسة الخارجية السعودية في العالمين العربي والإسلامي، والدور الذي تلعبه السياسة الخارجية الكندية في مجال حفظ السلام العالمي.

6- تلعب السياسة الخارجية دوراً رائداً في تأكيد مشروعية سلطة القائد السياسي وزيادة شعبيته من خلال إظهار حنكته السياسية وقدرته على تقديم الحلول الفورية للمشكلات الدولية من خلال منابر الهيئات الدولية، وكذلك تنشيط دورهم السياسي الخارجي لإعطاء الانطباع لدى الرأي العام الداخلي بقدرتهم على الانحياز واكتساب احترام العالم، أيضاً قد يلجأ صانع السياسة الخارجية إلى المبادرات الخارجية لتدعيم مركزه الداخلي إزاء المعارضة وتهدئة الشكلات الداخلية التي تواجهه.[1]

الفرع الثاني: مشكلة دراسة السياسة الخارجية

إن دراسة السياسة الخارجية بشكل عام هي دراسة صعبة ومعقدة، حيث إنها تسير بلا أرضية حقيقية، ولا سقف واضح، ولا ثوابت ولا حدود، فالممنوع

(1) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص80.

اليوم مباح غدا، والصديق الآن عدو المستقبل، والشيء الوحيد الذي يسير الكل في فلكه هو اتباع (المصلحة)، ومحاولة استغلال الآخرين ونهب خيراتهم ومدخراتهم، فالقانون الذي يحكم هو قانون الغاب، فالقوي يأكل الضعيف ويسيطر عليه.

وعلى العموم يمكننا أن نلخص الصعوبات والمشكلات المتعلقة في السياسة الخارجية على النحو التالي:[1]

أ- إن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمع السياسي الداخلي، فالأول يمثل مجموعة غير متجانسة من النظم والقيم والاتجاهات، مما يجعل التعرف على عملية التغيير التي تحدث فيه من الصعوبة بمكان، أما المجتمع الداخلي للدول، فتتسم أنظمتها بالثبات والاستقرار نوعا ما، فلكل دولة قيمها وتقاليدها الثقافية والاجتماعية ومنظومتها الأيديولوجية التي تشكل في مجموعها الأطار الكلي لطبيعة سياساتها الخارجية، مما يجعل عملية التغيير لهذه القيم والاتجاهات أمرا صعبا في معظم الأحيان.

ب- إن المشكلة الرئيسية التي تواجه التحليل النظري في مجال العلاقات الدولية والسياسية الخارجية هي الغموض في طبيعة المادة التي يتناولها التحليل، فمواقف السياسة الدولية لا تتكرر ولا تتشابه، بل تتنوع وتختلف في معظم الأحيان، بمعنى أنه لا يمكن الوصول إلى تعميمات نظرية مقبولة بخصوص المواقف التي وإن بدت متشابهة إلا أن المؤشرات أو القوى والملابسات التي تحيط بها قد تكون جد مختلفة، ومن ثم يتعين على المحلل السياسي أن يتعمق

(1) مقلد، د. صبري، العلاقات السياسية الدولية: ص(34).

في بحث جوانب التشابه والاختلاف بين المواقف الدولية التي يقوم بتحليلها حتى يمكن أن يتفهم السياسات الخارجية التي تنتج عن كل منها.

ج- إن على دارس السياسة الخارجية أن يدرك مدى التعقيد الشديد في أوضاع المجتمع الدولي وعلاقاته، فإن الافتراضات والتوقعات والحلول التي يقدمها بشأن هذه المشكلات المعقدة لا يمكن أن تكون حتمية أو مؤكدة، وإنما هي على أحسن الأحوال لا يمكن أن تكون سوى تخمينات يصل إليها عن طريق اجتهاده الخاص في تحليل القوى والضغوط التي تؤثر في موقف معين، وعلى ذلك فإن هذه التوقعات والافتراضات يجب أن ينظر إليها بنظرة احتمالية وليس بنظرة يقينية.

الفرع الثالث: خصائص السياسة الخارجية.

للسياسة الخارجية عدة خصائص تمتاز بها وهي:[1]

أولا: يمكننا القول أن السياسة الخارجية هي سياسة متعلقة بقرارات الدولة وحدها، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنها تنفذ سياستها الخارجية بمعزل مستقل عن غيرها من الدول، أو أنها لا تتأثر بغيرها في صياغة تلك السياسة، فبرنامج السياسة الخارجية يعبر عن حركة مستمرة إزاء البيئة الخارجية، وقد تكون تلك الحركة منفردة حين تتصرف الدولة بشكل مستقل، وقد تكون حركة جماعية حين تشترك مع غيرها من الدول التي

(1) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: مقلد، د. صبري، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، كلية التجارة والإقتصاد والعلوم السياسية، مطبوعات جامعة الكويت، عام1971: ص(33-39) ص(14-25).

تشاركها في البرنامج ذاته، أو تعتبر جزءًا منه على الأقل عند تنفيذه، وفي جميع الأحوال، فإن الدولة تتبع السياسة التي صاغتها إزاء الدول التي تدخلت في شؤونها أو أقامت علاقات معها بما يتناسب مع مصالحها وقدراتها بالدرجة الأولى.

ثانيا: أن السياسة الخارجية هي مجمل الأقوال والأفعال الصادرة عن صانعي تلك السياسة، وهي تستكشف مدى التوافق بين الأقوال والأفعال من ناحية، ونمط تعبئة الموارد من ناحية أخرى، فلا يكفي أن يعلن صانع السياسة الخارجية عن سعيه لتحقيق السلام الإقليمي لكي تصف سياسته بأنها سياسة سلمية، ولكن يجب أن يكون ذلك مقروناً بأفعال موازية، وأن يكون نمط تعبئة موارد دولته متجهاً نحو تحقيق هذا السلام، أما إذا أعلن صانع السياسة أن يسعى لتحقيق السلام الإقليمي في الوقت الذي يرفع فيه معدل إنفاقه العسكري أو تزداد فيه قواته المسلحة، فإنه لا يمكن وصف سياسته الخارجية بأنها سلمية.

كما وأن الأهداف المعلنة هي جزء رئيس من محاولة صانعي السياسة الخارجية شرح سياستهم وتبريرها، وأن تعبئة الموارد نحو تحقيق هدف معين هو مؤشر جيد لصدق هذا الهدف كمعبر حقيقي عن أهداف الدولة، ومن ثم تعتبر سلوكيات الدولة الخارجية ونمط تعبئة مواردها مؤشرات مهمّة على مدى ارتباط الدولة بالهدف المعلن.

ثالثا: أن السياسة الخارجية قد اختارها من يدّعون صنعها من بين سياسات بديلة متاحة، بيد أن توافر عنصر الاختيار لا يعني الحرية المطلقة لصانع

السياسة الخارجية في تبني أي سياسة، فصانع السياسة الخارجية لا يختار من بين بدائل نظرية متعددة، وإنما من مجموعة البدائل الممكنة في إطار المؤشرات والضغوط الناشئة من مجتمعه ومن البيئة الخارجية.

رابعا: السياسة الخارجية ليست مجرد رد فعل آلي للبيئة الخارجية، ولكنها بالأساس عملية واعية تنطوي على محاولة التأثير على البيئة الخارجية أو على الأقل التأقلم مع تلك البيئة لتحقيق مجموعة من الأهداف.

المبحث الثاني

قضايا السياسة الخارجية الدولية المعاصرة وسماتها.

تناول هذا المبحث قضايا السياسة الخارجيـة المعاصـرة وأبـرز سماتهـا في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القضايا المعاصرة في السياسة الخارجية.

المطلب الثاني: أبرز سمات المجتمع الدولي المعاصر.

المطلب الأول: مفهوم القضايا المعاصرة في السياسة الخارجية.

يعرف أهل الاختصاص في علم السياسة والعلاقات الدولية مفهوم قضايا السياسة الخارجية بأنها مجموعة من العلاقات ذات الخصائص المشتركة والتي تتميز عن غيرها من العلاقات بوجود قيم وهياكل وعمليات وفاعلين متميزين، كما تتسم بتفاوت وجهات النظر حول كيفية التعامل معها، وذلك بحسب الزمان والإمكانيات والظروف والأحوال لكل دولة، إلى جانب التداعيات والمستجدات التي تفرضها أجواء النظام الدولي القائم في أي زمان، إذن فالقضايا التي تبرز على الساحة الدولية تتميز بتفاوت بعضها عن بعض من حيث:[1]

1- القيم والموارد التي يشكل توزيعها جوهر القضية:

فالقيم المرتبطة بقضية الأمن الوطني تختلف من حيث مركزيتها وتوجهها عن تلك المرتبطة بقضية التعاون الاقتصادي الدولي مثلا، حيث إن للدولة مدىً واسعا في التمسك بما تراه مشروعا أو غير مشروع ضمن منظومة القيم التي تفرضها عليها أيديولوجياتها الداخلية والقومية، لكن هذا المدى يضيق إذا ما كانت القيم متعلقة بمنظومة المجتمع الدولي، حيث أن هناك لاعبين ومؤثرين في الميدان يتحكمون بميزان هذه القيم بما تفرضه المصالح الكبرى للدول، كذلك فنوع الموارد المراد توزيعها واستثمارها من قبل الدول يؤدي إلى إثارة قضايا إقليمية ودولية متباينة، فإذا كان الأمر يتعلق بتوزيع موارد إقليمية فمن المحتمل أن يثير ذلك قضايا ذات طابع تفاعلي صراعي في الغالب، وأغلب الموارد التي

---

(1) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص97.

يتم التنازع عليها بين الدول هي (النفط)، وخاصة إذا ما كانت واقعة عند حدود تلك الدول، أما الصراع الدولي على هذه الموارد فيظهر غالبا في سعي الدول الصناعية الكبرى بالتحكم في انتاجها أو تصديرها أو حتى التلاعب بأسعارها تحت غطاء المنظمات الدولية التابعة لها كمنظمة (أوبك) للدول المنتجة والمصدرة للنفط.

2- الفاعلون المهتمون بكل قضية:

إن لكل سياسة توجهاتها بما يخدم مصالحها أولا وأخيرا، وحيثما دارت بوصلة المنافع القومية والإقليمية للدول دارت السياسة الخارجية معها وتأثرت بها، فالفاعلون المهتمون والمشاركون في التعامل مع قضية الوحدة العربية ليسوا بالضرورة هم بذاتهم المهتمين والمشاركين في قضية الانفتاح الاقتصادي سواءً على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي.

3- مقدار الخلاف حول كيفية التعامل مع كل قضية:

تتسم كل قضية بوجود قدر من الاختلاف بين الفاعلين في تصور أبعادها وطرق التعامل معها، إذ أنه لو كان هناك اتفاق عام حول كيفية التعامل معها لتحولت إلى إحدى قواعد السلوك الاجتماعي وليست قضاياه، وفي هذا الصدد تتفاوت القضايا في درجة الخلاف حولها، فقضية التعامل المصري مع إسرائيل تثير قدراً من الخلاف يزيد عما تثيره قضية التعامل المصري مع السودان مثلا أو مع أي طرف آخر، كما أن قضية التعامل الغربي مع الكيان الصهيوني ومساعدته بل وتغاضيه عما يرتكبه من جرائم بحق الشعب الفلسطيني لا تكون لها وجهات النظر نفسها عندما يتعلق الأمر بالتعامل مع العرب أو المسلمين، حيث أنه ليس لهم إلا الأماني الزائفة والوعود الخادعة دون الأفعال الناجعة.

وقد تعددت التصنيفات التي قدمها الباحثون لقضايا السياسة الخارجية، ولعل أشهر تلك التصنيفات هو ذلك التصنيف الذي قدمته مجموعة السياسة الخارجية في جامعة (ماكجيل) والذي يقسم قضايا السياسة الخارجية إلى أربعة أقسام مهمة وهي:[1]

1) قضايا أمنية عسكرية:

وتشمل تلك القضايا التي تتعامل مع المسائل المتعلقة بالعنف الخارجي، بما في ذلك الأحلاف العسكرية والتحالفات الدولية وقضايا التسلح ودعم الحركات الانفصالية وغيرها من القضايا التي تتضمن إدراكا بالتهديد الموجه إلى أمن الدولة ومن ذلك ظاهرة الإرهاب.

2) قضايا سياسية- دبلوماسية:

وتتضمن كل قضايا التفاعل الخارجي على المستوى العالمي والإقليمي والثنائي المتعلق بمكانة الدولة في النسق الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، والقضايا السياسية الدولية التي لا تتضمن بعداً أمنياً مباشراً، والعلاقات الدبلوماسية.

3) قضايا اقتصادية تنموية:

وتشمل كل القضايا المتعلقة بالحصول على الموارد الاقتصادية كالتجارة الخارجية وطرق التبادل التجاري والمعونات الاقتصادية الخارجية والمساعدات الدولية، والاستثمار الخارجي وغيرها.

---

(1) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص98.

4) قضايا علمية وثقافية وفكرية:

وهي تشمل كل القضايا المتضمنة أبعاداً علمية وثقافية وفكرية، ومن الثابت أن الدول لا تهتم بهذه القضايا في السياسة الخارجية بشكل عام، إلا إذا تعلق الأمر بتحسين الصورة المروعة لكثير من الدول المسيطرة والمحتلة، أو الترويج لها في المحافل الدولية لكسب التعاطف معها، وبالتالي تحصل على الدعم اللازم من أجل تحقيق سياساتها وأهدافها المختلفة، بالأساليب الملتوية وتلبيس الحقائق، وكل ذلك على حساب الأمم الضعيفة والشعوب النامية.

وهناك عدد من الدول تهتم بمجموعات من القضايا الجوهرية والهامشية مما يميز سياستها الخارجية عن غيرها من السياسات، كما أن اهتمام الدولة بقضايا معينة يتغير من فترة إلى أخرى، وإن هذا التفاوت والتغيير في الاهتمام هو نتيجة تفاوت أحجام ومستويات التطور الاقتصادي للدول، فالدول الصغيرة والمتخلفة عن ركب الحضارة تهتم غالبا في سياستها الخارجية بالقضايا الاقتصادية عن غيرها من القضايا، في حين أن الدول الكبرى والمتقدمة علميا واقتصاديا أكثر اهتماماً بالقضايا العسكرية.[1]

ويشمل إلى جانب هذه القضايا قضايا أخرى معاصرة، أهمها ما يتعلق في البعد الإنساني، كحقوق الإنسان والتدخل الإنساني في الأزمات والصراعات الدولية، والتحقيق في مسائل الجرائم الدولية وغيرها.

وسنعرج إلى أهم هذه القضايا التي ذكرناها آنفا والتي تمس الواقع المعاصر ووصفها كما يراها المحللون السياسيون وعرضها وإخضاعها للنظرة الشرعية وتحليلاتها من المنظور الإسلامي في الفصلين القادمين بإذن الله تعالى.

---

(1) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص99.

المطلب الثاني: أبرز سمات المجتمع الدولي المعاصر.

(ما بعد الحرب العالمية الثانية (1945) إلى عصرنا الحاضر)

لا بد لنا وقبل أن نستعرض أهم القضايا والأحداث الدولية المعاصرة أن نحدد أهم سمات المجتمع الدولي في القرن الحالي، لإعطائنا تصوراً واضحاً لهذه المرحلة، وحتى يتم تحديد الفترة المراد دراستها في هذا البحث، فالمعاصرة بالنسبة للسياسة الخارجية وغيرها قد تمتد من سنين إلى عقود مضت، لذا سيكون نطاق البحث والدراسة والتحليل في هذا الكتاب متعلقا بفترة زمنية تمتد ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى عصرنا الحاضر وهي مجملة بما يلي[1]:

1- حربان عالميتان شاملتان وعشرات الحروب الأهلية والإقليمية، وتغير خارطة العالم عدة مرات وظهور قوى جديدة.

2- ظهور قوتين عالميتين جديدتين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) ومن ثم ظهور نظام عالمي جديد لأول مرة في التاريخ بانهيار الأخير ليتحول النظام الدولي إلى أحادي القطبين بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

3- ظهور معسكرين، معسكرغربي تمثله (بلدان الرأسمالية) ومعسكر شرقي تمثله (البلدان الاشتراكية) بالإضافة إلى ظهور معسكر ثالث، أي مجموعة العالم الثالث المعبر عنها بحركة عدم الانحياز.

4- التطور الكبير للمنظمات الدولية العالمية (الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية)، بالإضافة إلى المنظمات القارية والإقليمية (منظمة الدول

---

(1) خلف، د. محمود، مدخل إلى علم العلاقات الدولية: ص39-42.

الأمريكية/ منظمة الوحدة الإفريقية والجماعات الأوروبية/ جامعة الدول العربية/ منظمة المؤتمر الإسلامي/ منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك)...)، وكذلك التطور الكبير للمنظمات الدولية غير الحكومية والتي تجاوز عددها أكثر من (3500) منظمة موزعة على غالبية القارات.

5- ظهور البترول والثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي الضخم في جميع المجالات وظهور تطور الأسلحة النووية التدميرية، والسباق نحو الفضاء التي خمدت مع زوال الاتحاد السوفيتي.

6- بروز وتطور دور الاحتكارات العالمية الكبرى مما أدى إلى تراكم رؤوس الأموال على المستوى العالمي، وسيطرة الدولار على باقي العملات، وظهور مئات الشركات الوطنية الضخمة وعشرات الشركات متعددة الجنسيات والتي بدأت تهيمن على المجتمع الدولي.

7- الكفاح من أجل حقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام (1948 و1977)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسة الصادر عن الأمم المتحدة عام (1966).

8- بروز مبادئ جديدة ومعاهدات قننت كثيرا من الاحوال في حالتي السلم والحرب، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة في الحقوق والواجبات واحترام السيادة الإقليمية، والتعايش السلمي، والاستعمار الجديد، والحياد الإيجابي وغير الإيجابي إلى آخره.

9- بقاء الأراضي الفلسطينية محتلة من قبل الكيان الصهيوني والذي يدعى (اسرئيل) مع أن كثيرا من الدول العربية قد حصلت على استقلالها من الاستعمار الأوروبي بعد تقسيمها في اتفاقية (سايس- بيكو).

10- عودة الاستعمار العسكري للمنطقة العربية والإسلامية والمتمثل باحتلال العراق في الخليج العربي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الاستعماريين الجدد بذرائع أمنية للمنطقة، ومن قبله أفغانستان ولا ندري من بعدهما في ظل القطبية الواحدة الحاضرة.

11- ظهور الاتحاد الأوروبي والذي بدأ يفرض نفسه على الساحة الدولية كقوة اقتصادية ومن ثم سياسية ولابد أن يكون في نهاية المطاف كقوة عسكرية تستفرد في العالم إلا إذا ظهرت قوى عالمية أخرى تعيد التوازن لهذا المجتمع الدولي.

12- الأزمة المالية العالمية والمتمثلة بانهيار السوق المالي العالمي، وفشل النظام الرأسمالي في قيادة العالم اقتصاديا، ومن ثم السقوط الرهيب لعدد كبير منها بسبب الأزمة المالية العالمية التي تمثلت بالكساد الإقتصادي الكبير للعالم في عام (2008م)، وتداعيات هذا الأمر على مستوى السياسة الخارجية لكثير من الدول الأخرى عالميا.

13- قيام الثورات العربية المباركة من قبل الشعوب المقهورة ضد أنظمتها الغاشمة والمستبدة، إيذانا بانتهاء الملك الجبري فيها، واعتلاء الإسلاميين في معظم دولها سدة الحكم والرئاسة من جديد تهيئة لعودة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة كما بشّر بذلك نبينا محمد ﷺ.

الفصل الثاني

مرتكزات السياسة الخارجية

من منظور إسلامي



تناول هذا الفصل مرتكزات السياسة الخارجية من منظور إسلامي من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الدولة الإسلامية وحدة السياسة الخارجية في الإسلام.

المبحث الثاني: علاقة الدولة الإسلامية مع الدول غير الإسلامية.

المبحث الأول

الدولة الإسلامية وحدة السياسة الخارجية في الإسلام

إن من أكثر الوحدات الدولية انتشارا في الميدان السياسي هي كيان الدولة، حيث أنها تمثل الصورة الأبرز في شكل الكيانات الدولية الأخرى منذ أن نشأت فكرة الدولة القومية في القرن السادس عشر وما بعده، وقد بلغت أعداد هذه الدول حالياً أكثر من (190) دولة، وتكمن أهمية الدولة كوحدة مؤثرة وفاعلة في المجتمع الدولي بأنها تحتل حيزا دوليا رائدا بحسب الإمكانات والقدرات والموارد التي تمتلكها، ويعطيها ذلك ثقلا دوليا مؤثرا كلما ارتقت وتطورت في صناعاتها واستثمارها لهذه الموارد والإمكانيات، وبمقدار حاجة الآخرين لها والسير تحت مظلتها تكتسب موقعها ورتبتها بين الأمم.

إن الحاجة تدعونا في هذا الفصل ونحن بصدد الحديث عن تأثير الدولة وفاعليتها في الميدان السياسي إلى التطرق لبعض النقاط والمواضيع المهمة التي تخص دول العالم الإسلامي دون غيرها، فهي لب هذه الدراسة وهي نقطة الارتكاز للانطلاق في عالم السياسة الخارجية ومواجهة الآخرين وتحدياتهم ومؤامراتهم والتخلص من ربقة التبعية التي يعانيها العالم من جراء سياساتهم الدولية المتغطرسة، ونطرح هنا مجموعة من التساؤلات المهمة، لاستكمال جوانب الموضوع.

فكيف تكونت دول العالم الإسلامي في العصر الحاضر وتطورت بعدما كانت تتمثل في دولة الخلافة؟ وما هو واقع الدول الإسلامية في العالم اليوم؟ وكيف يمكننا أن نصور مفهوم الدولة الإسلامية ونطوّره ليتناسب مع مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة؟ وما مفهوم الدولة الإسلامية التي ترقى في المجتمع

الدولي الحالي بحيث يكون لها وزنها بين الأمم؟ وهل من سبيل لخروج الدول الإسلامية من حالة التبعية والعبودية للدول الكبرى والاستقلال بنفسها والاستغناء عن غيرها؟

المطلب الأول: مفهوم الدولة الإسلامية.

نتناول في هذا المطلب مجموعة من الطروحات التي توضح الصورة الحقيقية للواقع الذي تعايشه الدول الإسلامية والشعوب المسلمة في هذا الزمان، من حيث انقسامها وتشكلها بصورة الدول القومية الحديثة، ومحاولة وضع تصور إسلامي دقيق للحالة التي تمر بها دول العالم الإسلامي اليوم، وإيجاد التعريف المناسب لمفهوم الدولة الإسلامية المعاصرة، من أجل لم شمل تلك الدول وتجميع فرقتها وتوحيد صفها ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

الفرع الأول: الدولة القومية الحديثة.

إن الدولة بمفهومها الحالي ما هي إلا كيان سياسي حديث ظهر مع نهاية العصور الوسطى ما بين القرنين الرابع عشر والخامس عشر في أوروبا، كنتيجة لتفكك الإمبراطورية الرومانية وبداية انهيار زعامة البابا والإمبراطورية التي رافقت بداية انهيار عصر الإقطاع، ولقد كان الإيطاليون هم من سبق إلى هذه التسمية، وذلك في بداية عصر النهضة ومن ثم انتقلت إلى سائر أوروبا، والتي بدأت بتصديرها مع بداية عهد الاستعمار إلى مناطق حضارية وقاريّة في العالم كالأمريكتين والدولة العثمانية والشرق الأقصى والعالم الغربي.(1)

(1) انظر: حتي، د. ناصيف يوسف. النظرية في العلاقات الدولية: ص81-87.

ومع نهاية الحرب العالمية الأولى شهد العالم الإسلامي تغيراً جذرياً في خصائص العلاقات بين الشعوب، فقد ألغيت الخلافة الإسلامية وكان ذلك الإلغاء بمثابة صدمة شديدة للمسلمين أدت بهم إلى محاولة إحياء الخلافة من جديد، ولكن تلك الجهود ذهبت أدراج الرياح، ذلك أن الفكرة القومية كانت قد اختمرت وتبلورت في شكل حركات سياسية قوية ما لبثت أن أصبحت هي المحرك الرئيسي للعديد من الحركات الاستقلالية للشعوب الإسلامية.[1]

وتواكب مع نهاية الخلافة الإسلامية تعاظم الفكرة القومية والاتجاه نحو التغريب والعلمنة في معظم البلدان الإسلامية، وذلك لتأثر النخب المثقفة في البلدان الإسلامية بالفكر الأوروبي وتقليد النموذج القومي العلماني الغربي، وكان ذلك أوضح ما يكون بالنسبة للنخبة المثقفة العثمانية، كما أن ضعف الدولة العثمانية وتكالب الدول الاستعمارية عليها دفع النخبة المثقفة في تركيا العثمانية إلى تبني الفكر القومي كوسيلة لتقوية الدولة، كذلك فإن الإرساليات التبشيرية المسيحية لعبت دوراً كبيراً في تغذية الشعور القومي بين المسلمين مما أدى إلى بروز الفكرة القومية العربية في تلك المنطقة.[2]

ولقد سعت بريطانيا وفرنسا إلى تشجيع الحركات القومية العربية المناوئة للدولة العثمانية للثورة على الحكم العثماني على أمل الاستقلال عنهم، وتكوين دولة عربية موحدة بعد انتهاء الحرب، بيد أنه بعد انتهاء الحرب نكثت بريطانيا

---

(1) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية، عمادة شؤون المكتبات، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1412هـ-1991م: ص88.

(2) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص98.

وفرنسا وعودهما وتم تقسيم بلاد المشرق الغربي، تحت ما يعرف باتفاقية (سايكس- بيكو).[1]

وابتداءً من أوائل الثلاثينات، بدأت دول المشرق العربي الواقعة تحت الانتداب البريطاني والفرنسي في الاستقلال، وعلى غرار تركيا التي تكونت على أساس القومية التركية استقلت تلك الدول على أساس الانتماء القومي العربي الممزوج بالاعترافات بالتقسيمات الإقليمية التي فرضتها بريطانيا وفرنسا.[2]

ومن الجدير بالذكر أن حدود هذه الدول قد خططتها القوى الاستعمارية وبالذات (بريطانيا وفرنسا)، وكثيراً ما كان ذلك مثار منازعات بين هذه الدول، ذلك أن الحدود التي وضعتها القوى الاستعمارية قد وضعت لتسهيل عملية الإدارة الاستعمارية وليس لبناء دولة متكاملة.

وإن التسميات المختلفة التي تطلق اليوم على الكيان السياسي المنظم سواء أكانت دولة قومية أو حديثة أو مجرد لفظ دولة فقط ما هي إلا أحد الأشكال التاريخية للتنظيم السياسي، تطورت مع التطور الحضاري حتى وصلت إلى يومنا هذا؛ تحت لفظة (الدولة).[3]

فالدولة في عرف السياسة المعاصرة ترتكز إلى مجموعة من العناصر تشكل في مجموعها مقومات الدولة والأساس الذي تبنى عليه المجتمعات المعاصرة.

---

(1) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص109.

(2) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص110.

(3) يونس، د. منصور ميلاد، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية: ص33.

وقد عرفها الأستاذ علي صادق أبوهيف بأنها: "مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة."(1)

أما الدكتور إحسان هندي فيعرفها بأنها "جماعة من البشر يعيشون بشكل مستقر فوق أرض مشتركة ومحددة خاصة بهم، ويخضعون في ذلك لهيئة سياسية منبثقة عنهم"، ويضاف إلى هذه العناصر عنصراً آخراً يعده البعض قانونيا والبعض الآخر سياسيا، وهو الاعتراف بالدولة رسميا من قبل الدول الأخرى، كي يمكنها ذلك من الدخول في علاقات دولية معها، فالفقه القانوني المعاصر يرى أن الاعتراف بأي دولة أو وحدة سياسية قانونيا هو في حقيقة الأمر ذو طابع مظهر للدولة، أي أن عناصر نشوء الدولة تكتمل بصرف النظر عما إذا اعترفت بها بقية الدول أم لا.(2)

أما البعض الآخر فيرى أنه إذا توافرت العناصر الثلاثة السابقة من وطن ومواطنين وسلطة وطنية والتي هي عناصر الدولة المستقلة ذات السيادة، فعنصر الاعتراف يكون عنصرا سياسيا أكثر منه قانونيا، ويخضع لإرادة الدول الأخرى التي يزيد عددها عن (190) دولة مختلفة الأنظمة والأيديولوجيات والميول والتبعات، ولا بد لأي دولة ناشئة أن تجد من يعترف بها ويدعمها وخاصة من إحدى الدول الكبرى ذات النفوذ والقوى الفاعلة في المجتمع الدولية.(3)

---

(1) ابوهيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط 11، 1970: ص113.

(2) هندي، د. إحسان، مبادئ القانون الدولي، دار الجليل، دمشق 1984: ص160- 162.

(3) انظر: يونس، د. منصور ميلاد، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية: ص41-45.

الفرع الثاني: واقع الدول الإسلامية المعاصرة والعالم الإسلامي.

لقد توالى ظهور الدول الإسلامية تباعاً منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بعد أن خضع معظمها للاستعمار الأوروبي لفترات متفاوتة من الزمن وخلال هذه الفترات تعرضت البلاد الإسلامية للعديد من المؤثرات الغربية، فتأثرت بالقيم والعقائد السياسية الغربية، وبالأنظمة القانونية والسياسية والاقتصادية الأوروبية، ونتيجة لهذا الميراث الاستعماري طورت معظم الدول الإسلامية مصالح ارتباطها بالدول الاستعمارية السابقة بحيث تفوق مصالحها وارتباطاتها بالدول الإسلامية الأخرى.[1]

وحينما نشأت الدول الإسلامية اكتسبت الطابع الوطني للدول الأوروبية الحديثة، حيث أنها تبلورت حول إقليم معين تدافع عنه إزاء الآخرين، وتضم مجموعة من السكان تعمل لخدمة مصالحهم إزاء الآخرين، وذلك بصرف النظر عن الانتماءات السياسية أو الدينية، فالدولة الإسلامية المعاصرة تحمي حدودها الإقليمية وتدافع عن مصالح سكانها حتى إزاء المسلمين الذين لا ينتمون إلى سكانها الوطنيين، وحتى لو كان بعض هؤلاء السكان الوطنيين لا ينتمون إلى الدين الإسلامي، ومن ثم تصبح قضية قدسية الحدود الإقليمية والمصالح الوطنية للسكان هي من الاهتمامات الرئيسية للدولة الإسلامية المعاصرة، وهي لا تختلف في ذلك عن الدولة المعاصرة بصفة عامة، ولذلك فإنه كثيراً ما كانت قضية الحدود إحدى القضايا الرئيسية المؤثرة في العلاقات بين الدول الإسلامية.[2]

---

(1) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص114.

(2)سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص115.

هكـذا نـشأت الـدول الإسـلامية المعاصـرة تباعـاً طبقـاً لمفـاهيم القوميـة وبتحديث الغربي، لذلك فإن هذه الدول تتـصرف إزاء بعـضها الـبعض أساسـاً باعتبارهـا دولاً قوميـة، ولعـل ذلـك مـا يفـسر فـشل محـاولات إحيـاء الخلافـة الإسلامية طوال العشرينات والثلاثينات من القرن الحالي، فمن الصعب أن تقبل الدولة القومية المعاصرة أن تتبع سلطة عليا خارجة عن حدود إقليمها وسـيادتها حتى ولو كانت تلك السلطة روحية بحتة.[1]

بالإضـافة إلى ذلـك لم يعـد الـدين الإسـلامي هـو الـدين المـسيطر علـى التوجهات السياسية لمعظم الدول الإسلامية المعاصرة، فعلى الرغم مـن أن هـذه الدول تعرف نفسها بأنها دول إسلامية طبقاً لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، فإنها أكثر ميلاً إلى توظيـف الإسـلام لتبريـر الأيـديولوجيات الـتي تطبقهـا وتهمـيش الحركات السياسية المعارضة لها، ويرجع ذلك إلى حد ما إلى أن النخب الـسياسية والثقافية التي قادت معظم الدول الإسلامية إلى الاستقلال قـد تـشربت المفـاهيم والقيم التحديثية الغربية بشتى أشكالها، ومـن ثـم عملـت علـى تغريـب الـنظم الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية وعلمنتها مستخدمة الإسلام واجهـة لإقنـاع الشعوب باتجاهاتها نظراً لعمق ارتباط تلك الشعوب بالإسلام.[2]

إلى جانب ذلك فثمة مشكلات ومصاعب وعقبات تعترض تخطيط وتنفيـذ السياسات الخارجية لهذه الدول بحيث تبعدها عـن أهـدافها المرسـومة لهـا أصـلاً ومن هذه المشكلات:

---

(1) المرجع السابق.

(2) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص116.

أولاً: مشكلة اختلاف النظم السياسية:

إن الأنظمة السياسية المختلفة تؤدي إلى الاختلاف في السياسات وفي تنفيذ تلك السياسات، ثم إن ما يعنيه هو تمسك الدول بنظرياتها وأساليبها إنما هو أمر متوقع بالنظر لاختلاف أنظمتها السياسية ولكن أكثر ما يُخشى أن يؤدي التمسك والإصرار إلى قيام المشكلات الدولية.[1]

ثانيا: التضارب في المصالح:

وتنجم من الاختلاف في إمكانيات وظروف الدول المختلفة، الأمر الذي يفرض عليها مصالح مختلفة أيضاً، من ذلك مثلاً أن مصالح الدول المصدرة لسلعة من السلع هي غير مصالح الدول المستوردة لها، كذلك فإن مصالح الدول الكبرى هي غير مصالح الدول الوسطى والصغرى، والاختلاف في المصالح يؤدي إلى التضارب بينها والنتيجة الناجمة عن هذا التصادم هي قيام المشكلات.[2]

ثالثا: مشكلة القيادات:

إن السياسات الخارجية للدول تتحدد أساساً بإدراك قيادات تلك الدول لهويتها الثقافية والحضارية ولطبيعة أهدافها الخارجية وتحالفاتها الدولية، فالسياسات الخارجية لا تتحدد مباشرة بالعوامل الموضوعية كتوزيع السكان وحجم موارد الدولة ومستوى تطورها، ولكنها تتحدد بنمط فهم قيادات الدولة لتلك العوامل، ولعل ذلك يعتبر سبب تغير السياسة الخارجية للدول في بعض

(1) زكي، د.فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص126.

(2) زكي، د.فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص121.

الأحيان بتغير القيادة السياسية رغم أن العوامل الموضوعية في الدولة لم يطرأ عليها تغيير كبير.[1]

لذا فإن قادة العالم يختلفون في نوعياتهم وأصنافهم إلى:

أ. قيادات يصدق عليها اسم القيادات ذات النظر البعيد (الحكيمة)، وهي لا تعمل فقط من أجل أهداف ومصالح دولها وإنما تعمل أيضاً من أجل إقامة علاقات طيبة مع غيرها، وذلك باستخدامها أفضل السبل التي من شأنها أن تضع الأمور في نصابها، ولا شك أن كل ذلك له تأثير على السياسة الخارجية.

ب. قيادات يطلق عليها اسم القيادات ذات النظر القصير (الهزيلة)، والتي تتميز بضيق أفقها وفي الارتباك في تخطيطها، وتنفيذها لسياسات الدول الاستعمارية والمتنفذة فيها، وهذا من شانه أن يبعدها عن وضع الأمور في نصابها الصحح مما يؤدي إلى قيام سياسات خارجية هزيلة وإلى إسهامها في قيام علاقات دولية متوترة وفي قيام الحروب الباردة والفعلية.[2]

ولذا ينظر إلى السياسة الخارجية في الدول العربية والإسلامية اليوم على أنها تعبير عن انطباعات أو نزوات أو مزاج قائد أو زعيم أوحد، وطبقاً لوجهة النظر هذه فإن ملوك الدول ورؤساءها هم وحدهم مصدر السياسة الخارجية، ومن ثم فإن مسائل الحرب والسلام على سبيل المثال في مفهوم هذا الاقتراب تصبح مسائل رؤى ذاتية واختيارات فردية.[3]

---

(1) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص9.

(2) المرجع السابق: ص 124.

(3) القرني، بهجت، السياسة الخارجية للدول العربية: ص14، 15.

إن السياسات الخارجية للدول تتحدد أساساً بإدراك قيادات تلك الدول لهويتها الثقافية والحضارية ولطبيعة أهدافها الخارجية وتحالفاتها الدولية، فالسياسات الخارجية لا تتحدد مباشرة بالعوامل الموضوعية كتوزيع السكان وحجم موارد الدولة ومستوى تطورها، ولكنها تتحدد بنمط فهم قيادات الدولة لتلك العوامل والتجاوب معها في إطار ما تسمح قدرات الدولة وإمكانياتها ومدى تقدمها العسكري والاقتصادي فذلك يعطيها مساحة من المناورة للعب بدور فاعل ورئيسي في السياسة الخارجية.

الفرع الثالث: تعريف الدولة الإسلامية(*):

لقد انتشر الإسلام في مناطق جغرافية شديدة التباين في أفريقيا وآسيا وأوروبا، وأصبحت دولته دولا ودويلات لاتخضع لحكم خليفة واحد كما كان في السابق، كما أن تبني الدول الإسلامية أنماطا في الحكم تختلف في مجملها عن بعضها البعض، ورسوخ العلمانية في سياسات الحكم لمجموعة منها، تشكل وجه القصور الأساسي في مفهوم الدولة الإسلامية وتعريفها من منظور إسلامي، ورغم اجتهادات معاصرة فيه إلا أنها ما زالت في الأغلب الأعم حبيسة إما

(*) وتأسيسا لهذا الكتاب- الذي أسأل الله العظيم أن يبارك فيه- في النهضة الخارجية للأمة الإسلامية في سياستها المعاصرة، فإنني بصدد تأليف الكتاب المتمم له- بإذن الله- والذي يختص بالصحوة الداخلية للدول الإسلامية وأسس إعادة بناء الدولة الإسلامية الرشيدة على منهاج ربها، ليكوّنا معا النواة المتكاملة لمشروع صحوة الأمة الإسلامية ونهضتها داخليا وخارجيا بإذن الله تعالى، وأطلقت عليه اسم (مشروع التكامل الإسلامي/ صحوة داخلية ونهضة خارجية)، سائلا المولى عز وجل أن يسددني في ذلك، ويعينني على إتمامه وإخراجه في أقرب وقت ممكن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

للمنطلقات الغربية في المضمون والمنهج وإما للمنطلقات الفقهية في التقسيم والتأصيل.[1]

كما أن مشكلة التطبيق العملي لتلك الهوية ترتبط بالهجمة الغربية التي تعرض لها العالم الإسلامي منذ أوائل القرن التاسع عشر، فضلاً عن أن الدول الإسلامية تتصرف اليوم في إطار نظام اقتصادي وسياسي دولي يتسم بهيمنة القوى الكبرى غير الإسلامية مما يحد من قدرة تلك الدول على تنظيم علاقاتها الدولية من منطلق المفاهيم الإسلامية.[2]

إن واقع الدول الإسلامية المعاصرة تثير مشكلة الهوية الدينية الإسلامية، فليس هناك معيار جغرافي أو لغوي ينطبق على تعريف الدولة الإسلامية اليوم.

لكن هذا لا يمنعنا من أن نعطي تصورا جديدا يناسب طبيعة الدولة الإسلامية في الوقت الحاضر، ويمكنني أن أعرف الدولة الاسلامية بأنها كيان سياسي قانوني يمارس سلطته على مجموعة من الأفراد الذين يعيشون في إقليم محدد وتحكمهم سلطة ذات سيادة شرعية تتبنى تطبيق الشريعة الإسلامية فيها.

فإذا لم تكن قضية تطبيق الشريعة الإسلامية مطروحة فيها كأساس للسلطة السياسية، فيغلب عليها حينها طابع العلمانية حتى لوسمَت نفسها دولا إسلامية، فتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في كافة مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية هو الدليل الوحيد والقاطع على صدق تبني القيادة السياسية الحاكمة للدين في الدولة.

(1) منجود، د. مصطفى، الدولة وحدة التعامل الخارجي في الإسلام، مشروع العلاقات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2000: المجلد الأول، ص310

(2) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص2.

أما في الواقع فينبغي أن يكون تعريف الدولة الإسلامية مرتبطاً بالدولة التي تعرف نفسها إزاء العالم الخارجي بوصفها دولة إسلامية، أي أن يتضمن التشريع الأساسي للدولة نصاً يحدد أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وأن يكون هذا التشريع مستمدا بشكل كلي من الشريعة الإسلامية، ومن ثم تنظم الدولة الإسلامية علاقاتها الدولية بناءً على ذلك، وأن تعلن النخبة الحاكمة فيها هوية الدولة على أنها دولة إسلامية وتتعامل مع العالم الخارجي من هذا المنطلق، مثل هذه الدولة تعد دولة إسلامية حتى ولو كانت نسبة السكان المسلمين فيها محدودة.[1]

وأما حقيقة المفهوم للعالم الإسلامي فإنه ينصرف إلى الوجود الإسلامي في كل مناطق العالم سواء في إطار دول إسلامية أو غير إسلامية، فقد يكون المسلمون أغلبية في بلاد غير إسلامية ولا سلطة لهم ولا سيادة، وقد يكونون أقليات في أقاليم دول كبرى ولا كيان لهم، فهذا لا يمنع من اعتبارهم جزءاً من العالم الإسلامي ودعمهم ونصرتهم وإشراكهم في قضايا أمتهم الإسلامية.

إن مؤشر عضوية الدولة في منظمة المؤتمر الإسلامي[2] (في حال أصبحت هذه المنظمة تتبنى الإسلام منهاجاً ونظاما وأصلحت من نفسها واحتكمت لشريعة ربها) قد يكون أكثر المؤشرات ملاءمة لاستخلاص تعريف القيادة السياسية للهوية الإسلامية للدولة، فمنظمة المؤتمر الإسلامي هي التنظيم الدولي

(1) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص10.

(2) أصبح المسمى الجديد للمنظمة هو (منظمة التعاون الإسلامي)، وذلك نتيجة الربيع العربي 2011 وقيام الثورات المباركة في عدد من الدول العربية.

الحكومي الشامل الذي ينظم الدول التي اختارت أن تعرف نفسها بأنها دول إسلامية طبقاً لميثاق مكتوب قد حدد التزامات وحقوق الدول بعضها تجاه البعض الآخر، ومن ثم فإن كون الدولة عضواً في تلك المنظمة يعني أنها قبلت الالتزامات التي ترتبها عليها عضوية المنظمة في علاقاتها الدولية، كما أن القيادة السياسية لتلك الدول ترى أن البعد الإسلامي يشكل بعداً أساسيا مهماً في السياسة الخارجية لتلك الدول.[1]

وحتى يستقيم الحال لتجمع الدول الإسلامية داخل هذه المنظمة فيجب أن تكون القيادة السياسية على كافة الأصعدة ذات معرفة وعلم والتزام بالشريعة الإسلامية، بل وعلى قدر عال من الفقه في الدين، حتى لا يقعوا في المحظورات الشرعية والمخالفات الدينية، ولا يتجاوزوا حدود ما أنزل الله، ولكي يتم الالتقاء على الخطوط العريضة للنظام السياسي الخارجي الإسلامي، وأن تتوافر لدى الحكّام الدوافع الحقيقية للالتزام بمنهج الله وتطبيق شريعته في بلدانهم، مما يقلل من فرص الخلاف والفرقة، ويقرب الهوة والفرجة بينهم، وينزع أسباب الفشل الناتج من اتباع الهوى المضل عن سواء السبيل، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2]

المطلب الثاني: اتحاد السياسة الخارجية للدول الإسلامية المعاصرة.

نتناول في هذا المطلب مجموعة من التساؤلات حول التصور الإسلامي لظاهرة التعدد السياسي، بمعنى وجود أكثر من دولة إسلامية في العالم الإسلامي،

(1) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص13.

(2) سورة الانفال، الآية (46).

وما هي التصورات التي قدمها المفكرون الإسلاميون للتعامل مع ظاهرة التعدد السياسي في هذا العصر؟ والسبيل العملي للوصول للوحدة الإسلامية بين دول العالم الإسلامي، إلى جانب بيان حقيقة مفهوم الأمة الإسلامية التي يجب أن تسود بين بلدانهم، والكيفية التي يمكننا من خلالها أن نحقق الوحدة بين هذه الدول الإسلامية؟

الفرع الاول: ظاهرة التعدد السياسي (أي وجود عدة دول إسلامية):

لم يكن من المتصور يوما لدى فقهاء المسلمين المتقدمين أن يكون حكام المسلمين أكثر من حاكم، وأن دولة الخلافة الإسلامية قد تصبح دولا، وذلك لأن النصوص الشرعية قد جاءت مشددة على وحدة الأمة الإسلامية واجتماعها، والتحذير من الفرقة والنزاع فيها، وكانت الفتوحات الإسلامية تواصل تقدمها نحو البلاد تحت راية خليفة المسلمين دون منازع، لكن مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية، ودخول الوهن داخل الصف المسلم، بدأت تتشكل دويلات وإمارات تنفصل عن الدولة الأم، مما حدا بالفقهاء المتأخرين للخوض في هذه المسألة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يجوز كون إمامين في العالم في وقتٍ واحدٍ، بل هو إمام واحد، واستدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾.[1]

(1) سورة الأنفال، الآية: (46).

فاللّه سبحانه وتعالى حرّم على المسلمين التّفرّق والتّنازع، وإذا كان إمامان فقد حصل التّفرّق المحرّم، فوجد التّنازع ووقعت المعصية للّه تعالى.

وبقول النبي ﷺ: « إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»[1].

إلا أننا نجد أنهم قد اختلفوا في قضية جواز تعدد الأئمة في (حالة الضرورة)، فبينما أكد الإمام أبو الحسن الماوردي[2] وغيره من الفقهاء على عدم جواز تولي أكثر من إمام في وقت واحد، فإن إمام الحرمين الجويني[3] وأبو الحسن

---

(1) حديث صحيح، الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، باب "إذا بويع لخليفتين"، حديث رقم(1853)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ج3 ص1480.

(2) الماوردي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد في البصرة (364 هـ= 974م)، وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الامراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا، من كتبه "أدب الدنيا والدين" و "الاحكام السلطانية" و"النكت والعيون" و "الحاوي" في فقه الشافعية. كانت وفاته ببغداد في (450 هـ- 1058م)، رحمه الله تعالى. (انظر الزركلي، خير الدين. الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، 1984: ج4، ص327).

(3) الجويني: إمام الحرمين (419 هـ- 1028) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. له مصنفات كثيرة، منها " غياث الامم والتياث الظلم " و " البرهان " في أصول الفقه، و" نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية، توفي بنيسابور في (478 هـ- 1085م) رحمه الله تعالى. (انظر الأعلام للزركلي: ج4، ص160).

الأشعري[1]، والأستاذ أبو إسحق الإسفراييني[2] وغيرهم قد أجازوا تعدد الأئمة أو ما يمكن أن نطلق عليه (التعدد السياسي) في حالات الضرورة، كأن يكون هناك بحر مانع بين البلاد الإسلامية أو أن تتسع تلك البلاد اتساعاً شاسعاً، أو ينفصل بعضها عن بعض لوجود دول كافرة بينها، ولا شك أن مبررات هذه الضرورة كانت علة مناسبة في زمانهم حفاظا على مجموع الأمة من الضياع والفوضى.

وفيما يلي نستعرض أقوال الأئمة في هذه المسألة لأهميتها لأنها تؤسس في حقيقة الأمر لما بعدها من المواضيع السياسية والشرعية على حد سواء.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية معلقا على تعدد الأئمة في حالة الضرورة بأنه حكم شذ فيه مجموعة من العلماء وأن الأصل المعتبر خلاف ذلك

(1) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الاشعري: مؤسس مذهب الاشاعرة، كان من الائمة المتكلمين المجتهدين. ولد في البصرة (260 هـ- 874م)، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم. قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمئة كتاب، منها "إمامة الصديق" و"الرد على الجسمة" و"مقالات الاسلاميين" و"الابانة عن أصول الديانة" و"رسالة في الايمان"، وتوفي ببغداد في (324هـ-936م)، رحمه الله تعالى. (انظر الأعلام للزركلي: ج4، ص263).

(2) أبو إسحاق الاسفراييني: الامام العلامة الاوحد، الاستاذ، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم بن مهران، الاسفراييني الاصولي الشافعي، الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، ارتحل في طلب الحديث. ومن تصانيفه كتاب" جامع الخلي في أصول الدين والرد على الملحدين"، في خمس مجلدات وبنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة، توفي بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثماني عشرة وأربع مئة، رحمه الله تعالى. (انظر الأعلام للزركلي: ج1، ص61).

فقال: "وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه."[1]

أما إمام الحرمين الجويني ومن معه فقد ذهبوا إلى جواز التعدد السياسي في (حالات الضرورة)، إذا وجد سبب مانع من الاتحاد على إمام واحد، وقد بيّن مجموعة من هذه الأسباب بقوله: "والذي عندي أن عقد الامامة لشخصين في صقع واحد متضايق الخطط والمخالف في الناحية (أي بلد متباعد الأطراف لكنه مترابط الأجزاء) غير جائز، وقد حصل الاجماع عليه، وأما إذا تعدد المدى وتخلل بين الامامين شسوع النوى (أي بين البلدين بقاع وأراضٍ شاسعة وغير مترابطة) فللاحتمال في ذلك مجال وهو خارج عن القواطع"[2]

وذكر من الأسباب أيضا "منها اتساع الخطة، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة (أي أتساع الدولة الإسلامية)، وجزائر في لجج متقاذفة، وقد يقع قوم من الناس نبذة من الدنيا لا ينتهي إليهم نظر الإمام (أي ينتشر في بقاع عدة لا يمكن للإمام أن يبلغها)، وقد يتولج خط من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين...."[3]

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (450هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، فصل إذا عقدت الإمامة لإمامين، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1989م: ص20-21.

(2) الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف ومن معه، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة ط3- 2002: ص425

(3) الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله. الغياثي- غياث الأمم في التياث الظلم- تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة الشئون الدينية بقطر، الطبعة الأولى، 1400هـ: ص175.

وقال أيضا: "وإن لم يتقدم نصب إمام كما تقدم تصوره، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة (أي ضعف المسلمين)، وانفصل شطر من الخطة عن شطر(أي انفصل جزء من الدولة عن بعضه)، وعزّ نصب إمام واحد يشمل راية البلاد والعباد، فنصب أمير في أحد الشطرين للضرورة.. ونصب في القطر الآخر منصوب، ...ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ونفوذ أمرهما على موجب الشرع".(1)

لقد كان التوجه العام لمعظم الفقهاء المتقدمين هو القول بمنع تعدد الأئمة، وذلك لأنهم يعتبرون الكلام عن شرعية هذا الحال انتهاكا للمبادئ الشرعية الأساسية لنظام الحكم في الإسلام المتمثل في وحدة الخلافة، إلى جانب أن استقرار الدولة الإسلامية كان هو الحالة السائدة في زمانهم، وإن كانت لا تخلو من التقلبات السياسية، والتحولات في أنظمة الحكم، والاضطربات التي كان يثيرها أصحاب الفتن والأهواء على الدوام.

فلقد اتسم زمن الخلفاء الراشدين بالإستقرار السياسي ووحدة الخلافة، واستمر ذلك دهرا من الزمان، إلا أن بوادر ظاهرة التعدد قد بدأت تطل برأسها أواخر هذه الخلافة، وذلك من جراء النزاع والشقاق الذي حصل بين على بن أبي طالب في المدينة ومعاوية بن أبي سفيان في الشام بعد مقتل عثمان بن عفان رضوان الله عليهم أجمعين، ومع ذلك فالإستقرار السياسي بشكل عام كان حاصلا في جميع أرجاء الدولة الإسلامية، وانفصال الدويلات عن الدولة الأم كان بعيدا.

---

(1) الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله. الغياثي- غياث الأمم في التياث الظلم: ص176.

إن مما دعا بعض الأئمة المتأخرين كالجويني وغيره لإجازة ظاهرة تعدد الأئمة في الدولة الإسلامية كان بسبب قيام الدولة الأموية في القرن الثاني الهجري في الأندلس غربا على يد القائد عبد الرحمن الداخل، بعدما سيطر العباسيون على زمام الملك في دمشق وأزالوا عرش الأمويين فيها، ومن ثم ظهور الأئمة والإمارات والدويلات التي بدأت تنفصل في أطراف الدولة الإسلامية هنا وهناك، فكان ذلك حدثا عظيما يستوجب من العلماء أن يفتوا فيه كي يرجعوا الأمة لرشدها، لذا ترى أن العلة التي أوردوها آنذاك كانت بسبب البعد وشسوع النوى والخروج عن القواطع وغير ذلك.

لكننا نرى مرونة في نظرة الفقهاء لظاهرة التعدد كلما تقدم الزمان، وتغير الحال والمآل للأوضاع السياسية في الأمة، فمع اتساع الدولة الإسلامية وازدياد الهجمة الشرسة عليها من قبل أعدائها، نرى أن شيخ الاسلام ابن تيمية(رحمه الله تعالى) قد ركز على أهمية إقامة شرع الله تعالى حتى وإن تعدد الحكام، دون الخوض في قضية المنع أو تحريم تعدد الأئمة، فيقول: "والسنة أن يكون للمسلمين امام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الامة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز عن الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق"[1]

فالمهم في نظر الإمام ابن تيمية هو إقامة الحدود واستيفاء الحقوق بمعنى دوام استمرار الشريعة في حياة الأمة وعدم التفريط بها حتى لو تعدد القائمون عليها، فلقد عاش الإمام رضوان الله عليه في زمن المحنة التي ابتليت بها الأمة الإسلامية من جراء غزو التتار لهم، فمُزقت البلاد وقتل العباد وعمت الفوضى والدمار أرجاء الدولة الإسلامية مما حدا بالإمام وغيره من الفقهاء أن يفتوا بجواز

(1) ابن تيمية. مجموع الفتاوى: ج34، ص175-176.

تعدد الأئمة بناء على التشرذم الذي حصل، وخوفا من ضياع الإسلام وأهله، وحرصا على إقامة الشريعة ودوامها رغم تلك الظروف القاسية.

أما الشيخ محمد عبد الوهاب(رحمه الله تعالى) فيبين حقيقة جلية مرت بها الأمة الإسلامية على مر التاريخ بسبب الصراعات المتتالية والإنقسامات المتباينة في نظام الحكم فيها، حيث قال: "الائمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الامام في جميع الاشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لان الناس منذ زمن طويل وقبل الامام أحمد الى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون احدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم"[1]

هكذا ظهرت الدول والحكومات كواقع تاريخي في الأمة الإسلامية، وبقيت جاثمة على إرثهم الحضاري مدة طويلة، بدءا من الملك العاضّ أو العضوض وانتهاء بالملك الجبري[2]، مما اضطر العلماء للخضوع أمام هذا الواقع المرير والذي فرض عليهم بالقوة والغصب، فأجازوا تعدد الأئمة للضرورة، واستثناء من الأصل مؤقتا غير دائم، ولكن من يدري فقد يستمر هذا الحال مُددا

(1) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن القاسم. الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ج7، ص239، دار القاسم- الطبعة السادسة.

(2) الملك العاض أو العضوض: هو الملك الظالم المتعسف، وأما الملك الجبري فهو ملك القهر والحمل على الفعل كرها، وقد بدأ هذا الملك مع استيلاء كثير من الحكام العرب على مقاليد الحكم بعد التحرر من الاستعمار الفرنسي والانجليزي في القرن المنصرم، فأذاقوا البلاد والعباد صنوف القهر والاستبداد، لكن الله سبحانه قد أذن برفعه بإذن الله مع بداية الثورات العربية 2011.

أخرى إذا لم توجد صيغة جديدة للخلافة الصحيحة تتلاءم مع ظروف العالم الإسلامي الحالي.

ومن هنا فيرى الباحث أنه كما كان من حق العلماء السابقين أن يفتوا من باب الضرورة بجواز تعدد الأئمة للعلل التي أوردوها في زمانهم بما يتناسب مع أوضاعهم وأحوالهم وظروفهم السياسية والإجتماعية وغيرها، حيث إن الفتوى ينبغي أن يراعى فيها طبيعة الزمان والمكان والحال كما بينه الفقهاء، لذا فإنني أرى جواز ظاهرة التعدد السياسي أو تعدد الدول الإسلامية في زماننا هذا كحالة استثنائية مؤقتة من أجل الضرورة إلى حين تصحيح تلك الدول مسارها ورجوعها إلى رشدها وتوحدها لإقامة خلافة على منهاج النبوة، وذلك للأسباب التالية:

أولا: أن السعي لتوحيد الأئمة من أجل إعادة الخلافة وإحيائها بالصورة التقليدية المعروفة من جديد أمر صعب المنال، وذلك لأن الحدود التي رسمها المحتل بين الدول العربية والإسلامية من الصعوبة بحال أن تزال، فقد تجذرت في النفوس وارتسمت معالمها بصورة الدولة القومية التي يعتز بها الجميع ويعتبروها من المكتسبات الهامة في عالم اليوم، ومقال لسانهم أن هذا هو حال الغرب فما بالنا لا نكون مثل حالهم، وهي بصورتها الحالية تنظم شؤون المسلمين وترعى أحوالهم، وهذا بحد ذاته مقصد شرعي مراد مادام حكم الله قائماً فيهم كما بينه الإمام ابن تيمية.

ثانيا: إن محاولة بعض تلك الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى يؤدي في معظم الأحيان إلى قيام المنازعات والحروب فيما بينها، وهذه هي طبيعة العرب خاصة كما بينها حديث جرير حيث قال بعد سرده للحديث: قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو يَا جَرِيرُ إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ

الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ"1 أي إذا كان الحكام يتسلطون على الحكم بالقهر والغلبة فيما بينهم فسيؤدي ذلك إلى القتال والنزاع لا محالة، وهذا مما نهى عنه رب العالمين بقوله﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ ﴾.

ثالثا: إن الدعوة لجمع المسلمين تحت حكم خليفة واحد في هذا الزمان أشبه بالانتحار السياسي لحكام العرب والمسلمين الذين تملكهم حب المناصب والصراع لأجل البقاء، وما نراه في زماننا من قتال الحكام والشعوب في تلك الدول على الحدود الوهمية المصطنعة فيما بينهم لدليل على صعوبة ما نصبو إليه من وحدة منشودة في خليفة واحد أو إمامة واحدة، ولكن ما دام الأمن والأمان يعم أرض المسلمين وشؤونهم، متحررين من غل أعدائهم، فهذا يجعلهم في حرز من تسلط أعدائهم عليهم واستباحة بيضتهم.

كل هذه الأسباب وغيرها مشروطة بألا يؤدي تعددهم في دول ودويلات إلى انقسامهم وتشرذمهم إلى أكثر مما هم عليه الآن، وألا يؤدي ذلك إلى تآمرهم ضد بعضهم البعض مع أعدائهم وسببا في تدخل المغرضين بينهم ومن ثم تشتتهم وفرقتهم وعودة المحتل لأرضهم، إلى غير ذلك من الأسس والمبادئ التي ينبغي أن تسود علاقاتهم فيما بينهم ومع أعدائهم، وهذا ما سنبينه في المباحث القادمة بإذن الله تعالى.

وبناء على ما سبق فالأصل في نظام الأمة المسلمة أن يكون للمسلمين في

---

(1) حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، حديث رقم (4011): ج4 ص1584.

أنحاء الأرض إمامة واحدة أو خلافة واحدة، وأنه إذا بويع لإمام آخر وجب قتل الثاني، واعتباره ومن معه فئة باغية يقاتلها المؤمنون مع الإمام، وعلى هذا الأصل قام الإمام علي- > - بقتال البغاة في وقعة الجمل وفي وقعة صفين؛ وقام معه بقتالهم أجلاء الصحابة رضوان الله عليهم.(1)

لكن مع قيام هذا الأصل فإن النصوص يمكن إعمالها في جميع الحالات- بما في ذلك الحالات الاستثنائية التي يقوم فيها إمامان أو أكثر في أقطار متفرقة متباعدة بين بلاد المسلمين، (وهي حالة ضرورة واستثناء من القاعدة)- فواجب

---

(1) البغاة: هم الّذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو منع الدّخول في طاعته، أو منع حقّ واجب بتأويل في ذلك كلّه، والأصل في مشروعيّة قتالهم قول اللّه تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾.

ومن اتّفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته، ومحرّم الخروج عليه، لما في الخروج عليه من شقّ عصا الطّاعة، ويدخل الخارج في عموم قول النّبيّ ﷺ: «من خرج على أمّتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسّيف كائناً من كان»، فمن خرج على من ثبتت إمامته باغياً وجب قتاله، لكن لا يجوز قتال البغاة حتّى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصّواب، ويزيل ما يذكرونه من المظالم، فإن لجوّا قاتلهم حينئذ، لأنّ اللّه تعالى ذكر في الآية الأمر بالإصلاح قبل القتال.

وروي أنّ عليّاً رضي الله تعالى عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدءوهم بالقتال، وكذلك بعث > إلى الحروريّة عبد اللّه بن عبّاس { .

(انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، باب "قتال"، طباعة ذات السلاسل، الكويت الطبعة الثانية، 1989).

المسلمين أن يحاربوا مع الإمام الواحد في بلده (إن وجد) إذا ما خرج عليه البغاة، أو إذا بغت طائفة على طائفة في إمامته دون خروج عليه، وواجب المسلمين، كذلك أن يقاتلوا البغاة إذا تمثلوا في الخروج على أحدى هذه الإمامات المتعددة (أي إحدى الدول الإسلامية القائمة والمعترف بها بين المسلمين)، كما في قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ ويكون ذلك بتجمعهم ضد الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، وهكذا يعمل النص القرآني في جميع الظروف والأحوال.

وعليه فإن الوحدة الإسلامية اليوم لا تعني بالضرورة أن يكون هناك دولة واحدة للأمة الإسلامية، بل يمكن أن يكون هناك عدة دول إسلامية قائمة، ولكل منها شخصيتها وقوانينها الداخلية الخاصة بها في تسيير أمورها ونظام حياتها، مع السعي الدؤوب والصادق للاتحاد العام في العمل الذي يجمعها ويوحدها وخاصة في سياساتها الخارجية.

وليس من الضروري الآن أن تكون هناك حكومة إسلامية واحدة في تلك الرقعة الفسيحة، إنما المهم أن تتكتل الدول الإسلامية تحت لواء واحد، تمثلها سياسة إسلامية واحدة وكلمتهم واحدة، يواجهون بها عدوهم من غيرهم، فالإسلام هو الإسلام وقوانينه هي قوانينه وشخصيته من القوة والوضوح بحيث لا تنعدم ولا تتبهم في نظام آخر، وروحه من القوة بحيث لا تخضع للتلاشي والفناء.[1]

(1) قطب، سيد، معركة الإسلام والرأسمالية، الناشر محمد حلمي المنياوي، مطبعة دار الكتاب العربي، ط1-1951:ص68.

الفرع الثاني: تصورات المفكرين الإسلاميين المعاصرين للتعامل مع ظاهرة التعدد السياسي:

إن واقع الدول الإسلامية اليوم لا يخفى على أحد من حيث انقسامها وتشرذمها إلى عدة دول مختلفة ومخالفة لبعضها البعض، وأنها قد أتخذت طابع الدولة القومية الحديثة بنهجها العلماني منهاجا لها، مبتعدة بذلك عن الطريق المستقيم والنهج الرشيد الذي ورثته من أسلافها.

لقد كان لعلماء المسلمين في هذا الزمان رأي في ظاهرة التعدد السياسي وتمزق الأمة الإسلامية إلى دويلات ودول شتى، فساهم مجموعة منهم في تشخيص حالة المجتمع المسلم بعد سقوط الخلافة العثمانية وتقسيم الأرض الإسلامية بين المستعمرين، وذلك من أجل الخروج بتصورات فكرية ورؤىً إسلامية تتناسب مع الأوضاع الجديدة التي آلت إليها الأمة الإسلامية من أجل إحياء الخلافة الإسلامية الراشدة على منهاج النبوة من جديد.

ومن هنا فينبغي علينا أولا أن نتعرف على حقيقة الوحدة المنشودة التي طرحها المفكرون الإسلاميون بين الدول الإسلامية في عصرنا الحاضر.

ومن ثم نعرض لأهم الحلول العملية المقترحة في نظر العلماء المعاصرين من أجل الخروج بواقع أفضل لوحدة الأمة الإسلامية.

المسألة الأولى: آراء المفكرين الإسلاميين لواقع الدول الإسلامية المعاصرة.

يبين أبو الأعلى المودودي- رحمه الله تعالى- حقيقة الدولة الإسلامية من منظور الشريعة الإسلامية بأنها الدولة التي تكون السلطة الحقيقة فيها لشريعة الله تعالى، وأن ليس لأحد من دون الله حق التشريع، وأن يحكم الإمام فيها بحكم الله تعالى.[1]

(1) المودودي، أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية، دار الفكر، دمشق 1388 هـ: ص19.

فالفرقة التي تعاني منها الأمة الإسلامية اليوم هي نتيجة البعد عن تطبيق شريعة الله في دولها، والاستعاضة بالشريعة الإسلامية بشرائع وضعية بل وأجنبية، فما للإسلام في كثير منها إلا أسمه وليس له في واقعها إلا رسمه، وإلا لو كان للإسلام كلمته في حياتها وواقعها لما كان هذا حالها اليوم.

أما المفكر محمد عبده- رحمه الله تعالى- فيرى أن الضعف والانحلال في روابط الملة الإسلامية قد بدأ بعد أن فُصلت المرتبة العلمية وأقصيت عن مرتبة الخلافة، فلم تعد كما كان الحال عليه في عهد الخلفاء الراشدين، ومن ثم تعددت المذاهب وتآكلت وحدة الخلافة وانقسمت إلى خلافات متناحرة، كذلك انقطعت الصلة بين العلماء المسلمين وهم القائمون على حفظ العقيدة وبين الحكام المسلمين.[1]

أما المفكر الإسلامي (محمد رشيد رضا)- رحمه الله تعالى- فيرى أنه لا يمكن إصلاح أحوال المسلمين إلا من خلال الوحدة الإسلامية، والتعاون الإيجابي بين المسلمين على أساس تنفيذ تعاليم الإسلام وتكوين جماعة تقوم على الدين، وغاية ما يمكن تحقيقه عقد موالاة ودية أو تحالفات سياسية عسكرية بينها على أن يكون ذلك تمهيداً لإقامة الإمامة العامة التي تجمع كلمة الأمة كلها.[2]

وقد قدم الشيخ محمد رشيد رضا تصوراً لكيفية إحياء الخلافة وذلك على مرحلتين:

(1) عماره، محمد، تجديد الفكر الإسلامي (محمد عبده ومدرسته)، القاهرة، دار الهلال 1980: ص156. وما بعدها.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. فقه الخلافة وتطورها، مراجعة توفيق الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989: ص328.

المرحلة الأولى: تشمل إقامة خلافة الضرورة أو الخلافة الناقصة، بمعنى أنه إذا أصبح قيام الخلافة الصحيحة مستحيلا لسبب أو آخر، فإن على المسلمين أن يقيموا هذه الخلافة بصورة أخرى بشكل مؤقت واستثنائي لأجل الضرورة، وذلك في شكل الدول المتعددة القائمة، لكن من أجل أن تسعى جميعها لإقامة الخلافة الصحيحة، وأن الخلافة الناقصة لا تستمر إلا طالما وجدت حالة الضرورة التي سببتها فقط، والضرورة تقدر بقدرها، وبمجرد زوال حالة الضرورة فيجب أن تزال.[1]

المرحلة الثانية: تشمل إقامة الخلافة الصحيحة، وعناصرها الأساسية اللازمة لها هي، وحدة العالم الإسلامي، وتطبيق الشريعة الإسلامية، وممارسة الإختصاصات الدينية والسياسية.[2]

ويتطلب إنشاؤها تكوين مدرسة عالية لتخريج المرشحين للإمامة العظمى وللاجتهاد الشرعي، بعد دراسة أصول القوانين الدولية وخلاصة تاريخ الامم وسنن الاجتماع ونظم المؤسسات الدينية، وبذلك تتشكل هيئة جديدة من العلماء ويبايع الإمام الحق بعد الانتخاب الحر.[3]

أما مؤسس حركة الإخوان في مصر (حسن البنا)- رحمه الله تعالى- فينطلق فكره من أن الإسلام لن ينهض بغير اجتماع كلمة الشعوب العربية ابتداء ونهضتها، باعتبار أن العرب هم أمة الإسلام الأولى وشعبها المتميز، وهذا مقدمة

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. فقه الخلافة وتطورها: ص258.

(2) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. فقه الخلافة وتطورها: ص273.

(3) رضا، محمد رشيد، الخلافة أو الإمامة العظمى: ص(52- 57) نقلا من كتاب: سليم، د. محمد السيد. العلاقات بين الدول الإسلامية.

ضرورية لوحدة المسلمين جميعاً، كما كانت نواة الأمة الإسلامية الأولى في المدينة، فهي هدف مرحلي وليس نهائي، ولكن مردّه في النهاية إلى الهدف الاستراتيجي الا وهو الوحدة الإسلامية.[1]

إن الانطلاقة الأولى الرامية لوحدة الأمة الإسلامية تبدأ من خلال تبني الأمة العربية أولاً لهذا المسعى ومن ثم تفعيله على مستوى العالم الإسلامي، من أجل تشكيل الوحدة الإسلامية للأمة جمعاء، فمن غير المعقول أن تتحد دول العالم الإسلامي والدول العربية فيها مشتتة ومتفرقة وهي التي تمثل في الأصل نواة هذا التجمع الضخم الذي نزل القرآن بلغتهم، فهم الأقدر على فهمه ومعرفة أسراره ومن ثم قيادة الأمم به.[2]

ومن ناحية أخرى فالعرب يتمتعون بدرجة عالية من التجانس اللغوي والثقافي، فإلى جانب انتمائهم إلى دين واحد، فإنهم يتحدثون لغة واحدة ويعبرون عن التقاليد الثقافية نفسها، كما يشتركون في تاريخ واحد، ومع أهمية ما ذكرناه في مناقب العرب ومكانتهم بالنسبة للأمة الإسلامية إلا أنه يجب السعي لجعل الإسلام هو القومية بين المسلمين وجنسيتهم لأنه يتصف بالعالمية، فالإسلام يخاطب كل البشر ولا يعترف بالحدود الجغرافية ولا بالفوارق الجنسية بين المسلمين لأنهم جميعاً أمة واحدة.

أما الشهيد سيد قطب- رحمه الله تعالى- فيرى أنه لن تتحقق كلمة الإسلام

(1) البنا، حسن، مجموعة رسائل الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت: ص176.

(2) المرجع السابق.

واجتماع المسلمين في واقع الحياة وفي ظل الظروف العالمية الراهنة إلا أن تخطو الامة الإسلامية خطوتين متلازمتين:[1]

الأولى: الرجوع إلى حكم الإسلام في داخل كل دولة من دويلاتها ودولها القائمة، واستمداد القوانين والتشريعات من الشريعة الإسلامية وتنفيذ المبادئ الخلقية والاقتصادية والاجتماعية المستمدة من هذه الشريعة، وصياغة مناهج تعليمها وتربيتها وبرامجها في ظل الفكرة الإسلامية عن الحياة.

والثانية: هي بتكتل هذه الدويلات والدول تحت الراية الإسلامية، تكتلها في ميدان السياسة الدولية وفي المجال الاقتصادي والمجال الحربي.

وهذه الكتلة المتجانسة هي التي تملك أن تحمل راية جديدة تمثل فكرة إنسانية جديد، وتلوح بها للبشرية المعذبة والشقية، فالعودة إلى راية الإسلام الواحدة هي الطريق الوحيد الباقي، وهي شارة الخلاص، وإن كلمة الإسلام لهي الكلمة الأخيرة التي يتنادى بها المسلمون للنجاة بل وتتنادى بها البشرية جمعاء للأمن والحياة.[2]

---

(1) الخالدي، د. صلاح. الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه السلام العالمي والإسلام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2003، الأردن، عمان: ص(96- 98).

(2) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية من منظور سيد قطب: ص(96- 98). هذه الكتلة المتصلة الحدود من شواطئ الأطلنطي إلى شواطئ الباسيفيكي، يربو عددها عن مليار ونصف المليار في العالم، وتملك أغنى منابع البترول والمواد الخام والتي تتحكم بمواقعها الإستراتيجية في مواصلات العالم.

المسألة الثانية: الحلول العملية لإقامة الوحدة بين الدول الإسلامية المعاصرة.

إن الضياع الذي تعيشه أمتنا في هذا العصر ناتج من اتخاذها شرائع غيرها وتحييدها لشرع ربها عن نظام حكمها، وعدم تطبيقها لهدي ربها في شؤون حياتها، واتخاذها للعلمانية منهاجا وشرعة لها، وارتضائها بالدساتير الغربية دستورا لها، وتتبعها لسنن من قبلها شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى دخلت جحر أعدائها، فلم تعد تسترشد سبيل ربها في سيرها فضلت سواء السبيل، وصارت تتفلت من دينها شيئا فشيئا، وتتخلى عن منهج ربها خطوة بخطوة، حتى وصلت لهذا الحال المتردي، وهذا ما يؤكده قول نبينا المصطفى الله عليه" لتنتقض عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبثت بالتي تليها وأول نقضها الحكم وآخرها الصلاة".[1]

ومن هنا فلا سبيل للنجاة لهذه الأمة وتعجيل صحوتها الداخلية ونهضتها الخارجية إلا باستلهامها الحلول الربانية على يد علمائها ومفكريها لأنهم الأحرص على هدايتها وإنقاذها من براثن أعدائها، ومن ثم فما يمكننا الاستفادة منه وتطبيقه على أرض الواقع من هذه التصورات وغيرها مما طرحه هؤلاء المفكرون وغيرهم لإقامة الوحدة الجماعية بين الدول العربية والإسلامية يكون بما يأتي:[2]

(1) حديث صحيح، أخرجه الحاكم في مستدركه، حديث رقم (7022): ج4 ص104.

(2) معظم هذه الاقتراحات تم عرضها في المؤتمر العالمي الثاني لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة 'بحث وسائل التضامن والوحدة بين المسلمين في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد تم عقد هذا المؤتمر في مقر الجامعة الإسلامية في مدينة رسول الله ﷺ في الفترة من 25-3 من شهر ربيع الأول 1404هـ الموافق الأحد (أول يناير إلى 3 يناير 1984م) واشترك فيه نخبة من علماء ودعاة العالم الإسلامي.

أولاً: التجمع تحت سلطة حقيقية تسود فيها شريعة لله تعالى، ليس لأحد فيها أي تشريع من دون الله تعالى، وأن تحكم هذه الدول بما أنزل الله تعالى، وأن تستمد القوانين والتشريعات من شريعتها وحدها وأن تستفيد من قوانين غيرها فيما ينظم أمور حياتها دون أن يعارض ذلك أيا من أصولها، وأن تنفذ المبادئ الخلقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستمدة من هذه الشريعة في واقعها، وأن يكون القائمون على هذه الوحدة علماء متخصصون في علوم الشريعة وفي غيرها من العلوم الضرورية اللازمة لنهضة الأمة ورقيها وتطورها، فالضعف والانحلال في روابط الأمة الإسلامية قد بدأ بعد أن أفترق العلماء الصادقون عن الحكام، وانفض أهل الحل والعقد عنهم، وتعد منظمة المؤتمر الإسلامي هي أكبر المرشحين للقيام بهذا الدور إن تم إصلاحها وتطويرها لأن واقعها اليوم يشهد بخلاف ذلك.

ثانيا: دعوة الحكومات في جميع الأقطار الإسلامية إلى الاتفاق على (ميثاق إسلامي) مستمد من الكتاب والسنة، يجمع كلمتها ويوحد سياستها ويعزز قوتها، ويجعل ولاءها لدينها، وفيما بينها، وانتصارها بربها، لا بالتحالف مع أعدائها، وأن تكون العلاقات الدولية خاضعة للسياسة الشرعية الإسلامية، وأن تتبنى منظمة المؤتمر الإسلامي إنشاء هيئة للتعاون الإسلامي تعنى بدراسة سبل التعاون والتكامل بين الأقطار الإسلامية في جميع مجالات الحياة: الصناعية، والتجارية، والاستثمارية، والدفاعية، والأمنية، والزراعية، والاجتماعية، والصحية وغيرها، والعمل على تحقيق ذلك.[1]

---

(1) بوادر الخير في هذا المقترح قد حصل بتغيير مسمى منظمة المؤتمر الاسلامي في عام 2011 لتصبح منظمة التعاون الإسلامي على إثر الثورات العربية المباركة، ولعلها تنهض =

ثالثا: تشكيل هيئة جديدة من الدعاة والوعاظ المسلمين المتخصصين والمؤهلين دينيا وعلمياً وفكريا من كافة أقطار الدول الإسلامية، وتكون مهمتها تقريب وجهات النظر بين الفرق والجماعات الإسلامية في الدول الإسلامية وتنسيق جهود البلدان الإسلامية ضد الخطر الخارجي بكل الوسائل الممكنة، وذلك بعد تعميم مراكز الدعوة الإسلامية في العالم الإسلامي وغيره، وتوثيق الاتصال بينها لتوحيد سياستها وتعزيز جهودها وتنسيق برامجها، حينئذ تشارك كلها تحت مظلة واحدة وضمن مؤسسة واحدة تحكمهم شريعة واحدة، ويمكن أن نطلق عليها اسم (الهيئة العالمية للدعوة الإسلامية)، ويكون من أهم أهدافها:

1- توجيه سياسة الدعوة الإسلامية في العالم.

2- تنسيق جهود الدعاة والجهات المعنية بها وتعزيز تعاونهم لأداء رسالتهم الأداء المنشود.

3- دراسة مناهج الدعوة وأساليبها ووسائلها، وتزويد الدعاة بنتائج هذه الدراسات للاستفادة منها وتطبيقها في مجال الدعوة.

4- تزويدهم بالمراجع المعتمدة والكتب التي تعينهم في أداء رسالتهم وتحقيق أغراض الدعوة.

5- تنظيم البرامج التدريبية للدعاة، وتمويل الدعوة عن طريق صندوق ينشأ لذلك يتبع المجلس.

= حقيقة بتولي زمام الأمور بعدما يتسلمها النخبة الصالحة في الأمة الإسلامية بإذن الله تعالى.

رابعا: أن تتحمل كافة أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة في جميع الأقطار الإسلامية مسؤوليتها تجاه أمتها، وأن تؤدي دورها كاملا في إبراز معاني التضامن والوحدة ومزاياهما وإظهار مساوئ الخلاف والفرقة، وتكوين رأي إسلامي عام يدرك خصائص أمته التي جعلها الله بها خير أمة أخرجت للناس، ويعي حقيقة تضامنها ووحدتها ويتجاوب معهما: وجدانا وعقلا وسلوكا في كل جوانب الحياة، إلى جانب معالجتها لقضايا فكرية هامة تتعلق بمكافحة الفرق الخارجة عن الإسلام، والفرق المبتدعة والزائغة التي تهدد الإسلام وتفرّق جماعته، والعمل المشترك لدعوتهم إلى الحق والقضاء على شرهم، والوقوف في وجه الدعوات العنصرية والقومية التي تفتت الكيان الإسلامي الواحد إلى كيانات صغيرة تفقدها قوتها ويسهل على أعدائها المتربصين بها قيادتها والسيطرة عليها، ومقاومة الغزو الفكري من قبل أعداء الإسلام والمسلمين ممثلا في: مؤلفاتهم وصحفهم وإذاعاتهم وجامعاتهم ومؤتمراتهم وغير ذلك من المجاَلات، والوسائل التي تستهدف تضليل المسلمين وبخاصة الشباب في دينهم وتوهين عقيدتهم واتصالِهم بشريعتهم، وتشتيت أفكارهم وتفريق كلمتهم وإضعاف ولائهم لدينهم ومبادئه السامية وقيمه العليا، وانتمائهم إلى أمتهم الإسلامية، مستغلين في ذلك تقدمهم المادي.

خامسا: أن تعمل الحكومات الإسلامية على توحيد سياسة التعليم في جميع المراحل، والتقريب بين المناهج الدراسية وصبغها بالصبغة الإسلامية التي تحفظ للأمة خصائصها التربوية والتعليمية والعلمية المستمدة من الكتاب والسنة، وذلك من خلال التوسع في إنشاء المدارس والمعاهد التي تستوعب أولاد المسلمين، حتى لا يتجهوا إلى الالتحاق بالمدارس غير الإسلامية التي

تؤثر على عقيدتهم وأخلاقهم وولائهم لدينهم، وانتمائهم إلى أمتهم الإسلامية، والتوسع في إنشاء الجامعات الإسلامية في جميع الأقطار الإسلامية في التخصصات الشرعية وفي التخصصات الأخرى التي يحتاج إليها المسلمون في نواحي المعرفة الإنسانية من: طب، وهندسة، وزراعة وغيرها، مع العناية بتربية الطلاب في جميع تخصصاتهم تربية إسلامية تجمع بين العلم والعمل حتى يتيسر لأبناء المسلمين- حيثما يوجدون- تحقيق رغباتهم في مواصلة تعليمهم الجامعي في جامعات تعنى بإعدادهم إعدادا إسلاميا متكاملا، يمكنهم من حمل رسالة الإسلام الشاملة، وتطبيق أحكامه في كل مجالات الحياة، وأن تعنى هذه الجامعات في الأقطار الإسلامية بالتوسع في توفير المنح الدراسية للطلاب المسلمين في مختلف التخصصات لتنمية التآخي والتعاون بين المسلمين، وتعميم العلوم الإسلامية والمعارف الإنسانية بين الشباب المسلم، إلى جانب التعاون فيما بينها في مجالات البحوث والدراسات العلمية والتقنية المتطورة في كل فروع المعرفة الإنسانية ونواحي الحياة، والارتقاء بها إلى ما يحقق للأمة الإسلامية التقدم العالمي المنشود في هذا المضمار الذي تتسابق فيه الأمم بكل طاقاتها لتسبق غيرها، وإلى ما يمكن هذه الأمة من بناء قوتها وحضارتها دون اعتماد على غيرها.

سادسا: ضرورة التعاون الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية على أساس إسلامي، وإقامة المؤسسات الإسلامية المشتركة التي تنمي ثروة المسلمين وتعزز قوتهم وتحقق التكامل بين أقطارهم في هذا المجال الحيوي، وإقامة السوق الإسلامية المشتركة وصولاً إلى الوحدة الاقتصادية الكاملة مستقبلاً لبناء اقتصاد إسلامي قادر على البقاء والمنافسة في عالم الاقتصاد المعاصر ووجوب أن يكونَ إيداع أموال المسلمين في مصارف إسلامية، تلتزم في معاملاتها المالية بأحكام الشريعة الإسلامية والتوسع في إنشاء هذه المصارف

غير الربوية لتشمل سائر الأقطار الإسلامية، وإلىَ تعزيزها بالأموال لمساعدتها على بناء اقتصاد إسلامي، يقضي على الاقتصاد الربوي القائم ويحل محله، وتجنب إيداع أموال المسلمين في المصارف غير الإسلامية إذ أن هذا الإيداع- فضلا عن أنه محرم شرعا- فإن استثمار هذه الأموال في تلك المصارف قوة لأعداء المسلمين.

سابعا: التوسع في دعم المشروعات في الأقطار الإسلامية، وفي تقديم المساعدات المالية للمحتاجين إليها، خاصة في مجال توفير الخدمات التعليمية والصحية وغيرها، مع العناية بمناطق الأقليات الإسلامية، والاستفادة من مال الزكاة والصدقات في تحقيق التضامن والتراحم والتنمية في المجتمعات الإسلامية، من خلال العمل على تشجيع وتنظيم جمع الزكاة والصدقات وإنشاء مؤسسات خاصة بها وإنفاقها في مصارفها الشَرعية، والعناية بفقراء المسلمين وسد حاجاتهم وخاصة اليتامى والأرامل منهم، وذلك على مستوى التكافل بين جميع الأقطار والأقليات الإسلامية.

ثامنا: إقامة تجمع فكري وديني وسياسي من العلماء العاملين الصالحين المؤهلين للاجتهاد الشرعي الجماعي في مؤسسة واحدة، بحيث تصبح هذه المؤسسة هي المرجعية الأولى للناس والحكام في التشريع المنبثق عن شرع الله وفي كافة المجالات، ويمكن أن يقوم بهذا الدور (مجمع الفقه الإسلامي) أو (رابطة العالم الإسلامي) أو غيرها من المؤسسات الدينية المؤهلة في زماننا بعد استقطاب الخبرات العلمية والعملية من الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث في الدول الإسلامية وغيرها.

تاسعا: إقامة تحالف إسلامي لأهل الحل والعقد من السياسيين الإسلاميين في الدول الإسلامية جمعاء لإعادة إحياء الخلافة من جديد، ويكون مهمة هذا

التحالف هو وضع الخطط والإستراتيجيات وكل ما من شأنه أن يوثق عرى الوحدة بين الدول الإسلامية وبسط النفوذ الإسلامي في العالم بشكل عام، ويمكن أن تنهض بهذه المهمة منظمة المؤتمر الإسلامي بحيث تنشئ مجلس شورى عام لأهل الحل والعقد من الدول الإسلامية كافة.

ومن المعروف أن جمع الإختصاصات الدينية والسياسية في يد هيئة واحدة يؤدي في النهاية إلى تغلب الاعتبارات السياسية على الاختصاصات الدينية وامتصاصها لها تدريجيا كما أثبتته وقائع التاريخ، لذا فأحسن طريقة للجمع بينهما في الوضع الحالي لحضارتنا هو أن يعهد بمباشرة السلطات التشريعية لهيئة مختلفة ومستقلة عن الهيئة المكلفة بمباشرة السلطات السياسية، ومن ثم تخضع هاتان الهيئتان لسلطة عليا تتولى التنسيق بينهما دون أن يمنع التمييز بينهما أو يحول دون استقلال كل منهما في طريقة تنفيذهما في العمل.[1]

الفرع الثالث: الوحدة بين الدول الإسلامية - (الأمة الإسلامية).

يقصد بالوحدة بين الدول في المفهوم السياسي مدى تجانس أو عدم تجانس الوحدات الدولية من حيث مجموعة الخصائص القومية الأساسية كالمستوى الاقتصادي، والمستوى التعليمي، والتركيب الاجتماعي والطبقي، والانتماء الديني، واللغة، والهوية العرقية، والاتجاهات والإدراكات الثقافية، إلى جانب وعي الشعوب بتشابهها أو تفاوتها في تلك الخصائص.

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. فقه الخلافة وتطورها: ص340. وما بعدها، فقد أورد المؤلف رحمه الله تطبيقات عملية للجمع بين الإختصاصات المتعلقة بالشئون الدينية والسياسية على حد سواء.

المسألة الأولى: مفهوم وحدة الأمة الإسلامية.

إن المجتمعات التي تنتمي إلى حضارة وثقافة عامة واحدة، والتي تتحدث لغة واحدة، وتتشابه في نظمها السياسية والاجتماعية، تتجه إلى تطوير أنماط من السياسات الخارجية التي تتسم بالتعاون، وقد تتطور إلى التكامل السياسي، وقد درج علمياً ونظرياً التكامل الدولي على اعتبار التشابه بين المجتمعات كأحد المقومات الأساسية للتكامل بينها.[1]

فها هي المجتمعات البشرية في الأيام الحاضرة تستسيغ (الرابطة المذهبية) فيما بينها فتتجمع في أوطان وأقوام ولغات وألوان وأجناس شتى على مذهب واحد تختاره رابطا لها.

وهي في الحقيقة لا تتجمع على عقيدة في الله، إنما تتجمع على مذهب في الاقتصاد أو الاجتماع أو الجغرافيا، ذلك أن الغرض الذي يجمعها هو تحقيق المصلحة لكل منها، ولكنها على أية حال تدرك أن رابطة التجمع يمكن أن تكون عقيدة، يمكن ان تكون فكرة، يمكن أن تكون رابطة معنوية.[2]

وكانت فكرة الدولة الإسلامية تقوم على أساس عدم التمييز بين القوميات المختلفة، ولا تفرق بين الامم على أساس الجنسية متى تحقق شرط الإسلام فيها، ولا تفصل بين أجزائها الحدود السياسية لأن المؤمنين أمة واحدة، وقد جعلهم الله شعوبا وقبائل ليتعارفوا، فأكرمهم عند الله أتقاهم له، ولا فضل لعجمي على عربي ولا عربي على عجمي إلا بالتقوى.

---

(1) سليم، محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص317.

(2) قطب، سيد، هذا الدين، دار القلم: ص87

فالدولة الاسلامية دولة متحدة تقوم على اساس الاخوة الدينية الاسلامية، فهي أول مثال للدولة المتحدة أو الدولة الفيدرالية[1]، والتي ظهرت فيما بعد كأول صورة لها منذ قرنين فقط في العالم غير الاسلامي متمثلة بالولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي، فهاتان الدولتان العظميان يقوم تكوينهما الاجتماعي على أساس يشبه إلى حد كبير الأساس الذي قامت عليه الدولة الإسلامية سابقاً، فالولايات المتحدة الامريكية تضم في اتحادها (50) دولة من اصل مختلف، ولون مختلف، ولكنها جميعها تربطها وحدة الدولة الأمريكية، ووحدة المصالح، ووحدة الاخوة في الدولة، والاتحاد السوفييتي كذلك يضم (16) جمهورية، وأكثر من من مائة قومية مختلفة، ولكنها جميعها تربطها العقيدة الاجتماعية والنظام السياسي للدولة، وتتجه أوروبا في هذا الاتجاه أمام القوتين الهائلتين كما هو ظاهر في السوق الأوروبية المشتركة ومنظمة التجارة الحرة.[2]

---

(1) الفيدرالية: يستخدم هذا المصطلح في سياقين:

الأول: لوصف وشرح كيفية تقاسم السلطة الشرعية في الوحدات السياسية المتحدة.

الثاني: لشرح أو لوصف الطريقة التي يتم بها تحقيق التكامل بين فاعلين منفصلين سابقين من الدول.

ومع أن الشرح والتنبؤ مترابطان إلا أن هذا الترابط ليس لازما، ففيدرالية بين دول منفصلة يمكن أن تتحقق عبر الانتفاعية بقدر ما تتحقق عبر الفيدرالية، غير أن كليهما يعترفان بأن النموذج الجدي الوحيد القابل للاستمرار والتطبيق للمشاركة في السلطة في المجتمع المتكامل الجديد هو النموذج الفيدرالي. وتعد الفيدرالية نظاما حكوميا مفضلا في الدول الكبيرة ذات الثقافات المتباينة، فمعظم أكبر الدول في النظام الراهن هي عبارة عن دول فيدرالية. (انظر قاموس بنغوين: ص230).

(2) الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام: ص125– 126.

إن مفهوم وحدة الأمة الإسلامية في قول الله تعالى "وأن هذه أمتكم أمة واحدة"[1] هو الإنتماء إلى عقيدة واحدة، وأنها تشمل كل من يؤمن بالإسلام في حالة انسجام وأخوة كاملة، وأن الروابط الدينية التي تربط المسلمين تجبُّ ما عداها من الروابط، فالامة هي مجموعة من الناس تربط بينها آصرة العقيدة وهي جنسيتها وإلا فلا أمة، لأنه ليست هناك آصرة تجمعها، فالأرض والجنس واللغة والنسب والمصالح المادية القريبة لا تكفي واحدة منها، بل ولا تكفي كلها لتكوين أمة قوية متماسكة إلا أن تربط بينها رابطة العقيدة.[2]

إن طبيعة العلاقات في المجتمع المسلم، التي ينطلق منها والتي يقوم عليها كذلك ليست علاقات الدم، ولا علاقات الأرض، ولا علاقات الجنس، ولا علاقات التاريخ، ولا علاقات اللغة، ولا علاقات الاقتصاد، ليست هي القرابة، وليست هي الوطنية، وليست هي القومية، وليست هي المصالح الاقتصادية، إنما هي علاقة العقيدة، وعلاقة القيادة الإسلامية الواحدة.

= (التجارة الحرة): نظام للاتجار بين طرفين فاعلين أو أكثر، وجوهر التجارة الحرة استيراد السلع دون أي قيود، مثل التعريفات التي توضع عليها.

ومن وجهة نظر اقتصادية تؤدي التجارة الحرة إلى زيادة المنافسة والفعالية، فيكون للمنتجين حرية الوصول إلى الأسواق الخارجية في حين يحصل المستهلكون على الواردات، ونتيجة التجارة الحرة يحصل نشاط إقتصادي أكبر عبر النظام، ويصبح فرادى الأعضاء اقل اكتفاء ذاتيا وأكثر اعتمادا على الآخرين، لذا فإن التجارة الحرة كثيرا ما تقترن بازدياد الترابط بين الأطراف الفاعلة، ويمكن مقابلتها كتنظيم للعلاقات الاقتصادية مع النظام الذي يختلف عنها المتمثل بالاكتفاء الذاتي. (انظر قاموس بنغوين، ص250).

(1) سورة المؤمنون، الآية: (52).

(2) قطب، سيد، هذا الدين، دار القلم: ص85

ويمكننا فهم حقيقية (القيادة الاسلامية الواحدة) عمليا في المستقبل القريب- بإذن الله تعالى- ما قاله الشيخ محمد أبوزهرة رحمة الله تعالى: "إن الوحدة الإسلامية ليست دولة واحدة، ولكن لكل إقليم شخصية مع الاتحاد العام في العمل".[1]

وهذا يعني أنه يمكن لكل دولة من دول الاتحاد الإسلامي أن يكون لها نظامها الخاص وسياساتها الداخلية التي تنظم بها شؤونها الداخلية مادامت عقيدتها واحدة ومنهاجهم واحد، وهذا لا يتعارض مع اتحادها جميعا وتكوين وحدة مشتركة متكاملة في جميع الأصعدة والمستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية.

إن تاريخ الخلافة يدل على أن وحدة العالم الإسلامي لم تستطع أن تبقى طويلا أو تصمد في صورة دولة مركزية، فضلا عن أنه من وجهة النظر الفقهية فإنه ليس من المحتم أن يكون للوحدة شكل معين، لذلك فإنه ينبغي علينا أن نجد حلا يمكن من خلاله أن يضمن صورة الوحدة بين الشعوب والحكومات في الدول الإسلامية مع إعطاء كل بلد نوعا من الحكم الذاتي الكامل.

وتمثل عضوية الدول الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي في عصرنا الحاضر(بعد إصلاحها)، مؤشراً جيداً على وحدة هذه الدول لتشكل في مجموعها الصورة الجديدة للخلافة الإسلامية الراشدة، فالمنظمة بكيانها الاعتباري القائم من تجمع الدول الإسلامية، تمثل قراراتها الخارجية الصادرة عن اتحاد وزراء خارجية الدول الإسلامية مقام الحكم الصادر عن الخليفة المسلم الذي يعبر عن

(1) أبوزهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، بيروت، دار الرائد العربي 1978: ص313.

إرادته بقراراتهم النهائية مجتمعة، وهذا هو الحل العملي في نظرنا لمفهوم (الأمة الاسلامية) المعاصر.

المسألة الثانية: كيفية تحقيق الوحدة في الأمة الإسلامية.

إن العالم الإسلامي كيان متميز يمتلك عناصر معنوية عديدة مشتركة، ولعل من أهم هذه العناصر وأجلها الدين الإسلامي والتجانس الثقافي، وليس من المتوقع أن يكون هناك سياسة خارجية متطابقة لغالبية الدول العربية والإسلامية إذ لا يمكن إنكار وجود محددات أخرى لهذه السياسة مثل حجم الموارد، وتكوين النخب فيها،... الخ، والتي سوف يستمر تأثيرها في صياغة سياسات خارجية متباينة لهذه البلدان، غير أن الإسلام يمكن أن يكون له مع ذلك تأثيره الواضح كإطار مرجعي على مستوى المحيط الكلي الذي تصاغ فيه قرارات السياسة الخارجية للدول العربية والإسلامية.[1]

ولو أننا رجعنا للوراء قليلا واستلهمنا من ميراث النبوة جذوة عن كيفية تحقق قيام دولة الإسلام الأولى في ظل امبراطورتين عظيمتين هما فارس والروم، وبناء الأمة الاسلامية متفردة عن غيرها لوجدنا أن الجاهلية[*] (التي واجهها رسول الله- ﷺ- بدعوته) والتي تقوم على حاكمية البشر للبشر، لم تكن متمثلة في « نظرية مجردة»، إنما كانت متمثلة دائماً في تجمع حركي في مجتمع خاضع لقيادة هذا المجتمع، وخاضع لتصوراته وقيمه ومفاهيمه ومشاعره وتقاليده

(1) القرني، د.بهجت، السياسة الخارجية للدول العربية: ص52.

(*) مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ سورة المائدة الاية (50)

وعاداته، وهو مجتمع عضوي بين أفراده، وذلك التفاعل والتكامل والتناسق والولاء والتعاون العضوي، هو الذي يجعل هذا المجتمع يتحرك- بإرادة واعية أو غير واعية- للمحافظة على وجوده؛ والدفاع عن كيانه والقضاء على عناصر الخطر التي تهدد ذلك الوجود وهذا الكيان في أية صورة من صور التهديد.[1]

ومن أجل أن الجاهلية لا تتمثل في «نظرية مجردة»، ولكن تتمثل في تجمع حركي على هذا النحو؛ فإن محاولة إلغاء هذه الجاهلية، ورد الناس إلى الله مرة أخرى، لا يجوز- ولا يجدي شيئاً- أن تتمثل في «نظرية مجردة»، فإنها حينئذ لا تكون مكافئة للجاهلية القائمة فعلاً والمتمثلة في تجمع حركي عضوي، فضلاً على أن تكون متفوقة عليها كما هو المطلوب في حالة محاولة إلغاء وجود قائم بالفعل، لإقامة وجود آخر يخالفه مخالفة أساسية في طبيعته وفي منهجه وفي كلياته وجزئياته، بل لا بد لهذه المحاولة الجديدة أن تتمثل في تجمع عضوي حركي أقوى في قواعده النظرية والتنظيمية، وفي روابطه وعلاقاته ووشائجه من ذلك التجمع الجاهلي القائم فعلاً.[2]

ولكن الإسلام يملك أن يتمثل في «نظرية مجردة»؛ ليعتنقها من يعتنقها اعتقاداً ويزاولها عبادة؛ ثم لا يبقى معتنقوها على هذا النحو أفراداً ضمن الكيان العضوي للتجمع الحركي الجاهلي القائم فعلاً، فإن وجودهم على هذا النحو- مهما كثر عددهم- لا يمكن أن يؤدي إلى «وجود فعلي» للإسلام، لأن الأفراد المسلمين الداخلين في التركيب العضوي للمجتمع الجاهلي سيظلون مضطرين

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الأنفال): ج10ص 1556.

(2) المرجع السابق.

حتماً للاستجابة لمطالب هذا المجتمع العضوية، سيتحركون طوعاً أو كرهاً، بوعي أو بغير وعي لقضاء الحاجات الأساسية لحياة هذا المجتمع الضرورية لوجوده وسيدافعون عن كيانه؛ وسيدفعون العوامل التي تهدد وجوده وكيانه؛ لأن الكائن العضوي يقوم بهذه الوظائف بكل أعضائه سواء أرادوا أم لم يريدوا، أي أن الأفراد المسلمين سيظلون يقومون فعلاً بتقوية المجتمع الجاهلي الذي يعملون «نظرياً» لإزالته؛ وسيظلون خلايا حية في كيانه تمده بعناصر البقاء والامتداد! وسيعطونه كفاياتهم وخبراتهم ونشاطهم ليحيا ويقوى، وذلك بدلاً من أن تكون حركتهم في اتجاه تقويض هذا المجتمع الجاهلي، لإقامة المجتمع الإسلامي كما فعل النبي ﷺ في المدينة المنورة![1]

ومن ثم لا بد أن تتمثل القاعدة النظرية للإسلام (أي العقيدة) في تجمع عضوي حركي منذ اللحظة الأولى منفصل ومستقل عن التجمع العضوي الحركي الجاهلي الذي يستهدف الإسلام إلغاءه، وأن يكون محور هذا التجمع الجديد هو كل قيادة إسلامية واحدة تستهدف رد الناس إلى ألوهية الله وحده وربوبيته وقوامته وحاكميته وسلطانه وشريعته، وأن يحصر الولاء والبراء في هذا التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديد وفي قيادته المسلمة، هكذا وجد الإسلام وهكذا يمكن أن يوجد الإسلام مرة أخرى، ولا سبيل لإعادة نشأته في ظل المجتمع الدولي في أي زمان وفي أي مكان، بغير الفقه الضروري لطبيعة نشأته العضوية الحركية.[2]

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الأنفال): ج10ص 1556.

(2) المرجع السابق.

ويمكننا تصوير الفكرة السابقة وجعلها أمراً واقعاً في عصرنا الحاضر، فالدول الإسلامية الآن تغطي مساحة جغرافية واسعة تمتد من المحيط الأطلنطي غرباً (المغرب وموريتانيا)، حتى المحيط الهادي شرقاً (أندونيسيا وبروناي)، ومن بحر قزوين شمالاً (إيران وتركيا) إلى بحيرة فكتوريا جنوباً (أوغندا).[1]

وهذا يعني من الناحية الاستراتيجية أن هذه الدول تمتد عبر مساحة هائلة في قلب العالم القديم، وتتميز مساحتها الضخمة بانفتاحها على المحيطات العالمية، كما أنها تشرف على العديد من المحيطات المهمة كالأطلنطي والهندي والهادي، وكذلك تشرف على مجموعة مهمة من البحار، أهمها البحر المتوسط، والبحر الأحمر، والخليج العربي، وهي أذرع بحرية مهمة في التجارة الدولية ووسائل الاتصال العالمي.[2]

من ناحية أخرى فالدول الإسلامية رغم امتدادها على مساحة جغرافية هائلة، فإن معظمها تتجاور جغرافياً، وتؤدي ظاهرة التجاور الجغرافي بين الدول الإسلامية إلى تطوير أنماط متعددة من أشكال التفاعل بين تلك الدول، فمن المعروف في أدب العلاقات الدولية أن التجاور الجغرافي يعد من أهم عوامل التكامل بين الدول المتجاورة جغرافياً، إذ يسهل ذلك من عملية انتقال الأفراد والسلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود، كما هو الحال في التجاور الجغرافي بين دول السوق الأوروبية المشتركة أو بين كندا وأمريكا.[3]

---

(1) سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص17.

(2) المرجع السابق: ص19.

(3) المرجع السابق: ص22.

بهذه الإمتيازات والخصائص التي أمدها الله تعالى لهذه الأمة المسلمة تستطيع أن تكون كيانها العضوي المنشود من خلال تكتلها مع بعضها لتستقل عن أعدائها، ولتبدأ بالتمايز عن المجتمعات الغربية والشرقية الأخرى، وتسعى من خلال ذلك بتقوية تجمعها البنيوي الحديث لتواجه أعداءها والماكرين بها أولاً ثم لتبسط دين ربها وعدلها على البشرية ثانيا.

وعليه فينبغي على الأمة الإسلامية في العالم الإسلامي كافة، أن تسعى لإحياء نفسها بنفسها، والاستفادة من مواردها وخبراتها، وتوحيد صفها واستثمار جهودها من أجل الوصول إلى التكامل في جميع المجالات الحيوية التي تساعد في نهضتها(*)، للخروج من تبعية المستعمرين والمستغلين لها من الدول

(*) النهضة: إن كلمة النهضة كلمة عربية مشتقة من فعل نهض ينهض نهضاً نهوضاً: أي قام، و"نَهَضَ الوَلَدُ": إذا قَامَ فِي نَشَاطٍ وَخِفَّةٍ، ويقال: نُهَضَ عَنْ مَكَانِهِ بمعنى اِرْتَفَعَ عَنْهُ، ومكان ناهض: أي مرتفع، وانتهض القوم: قاموا للقتال.

والنهضة تأتي بمعنى الطاقة والقوة، وأنهضه بالشيء قواه على النهوض به.

انظر لسان العرب لابن منظور، مادة نهض، ج7، ص245، وغيره من معاجم اللغة.

وقد ورد في المستدرك على الصحيحين، عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما قال: لما كان يوم خيبر.. قال رسول الله: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإنكم لا تدرون ما تبتلون معهم، وإذا لقيتموهم، فقولوا: اللهم أنت ربنا وربهم، ونواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تقتلهم أنت، ثم الزموا الأرض جلوسا، فإذا غشوكم فانهضوا وكبروا». حديث رقم: (4312).

وفي قتال علي رضي الله عنه للخوارج كما ورد في المستدرك على الصحيحين قال: انهضوا على بركة الله تعالى. حديث رقم: (4567).

فكأن النهوض والنهضة فيها معاني الهمّة والنشاط بعد الراحة والاسترخاء، وفيها

الأخرى، عند ذلك فقط يتحقق فيهم مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة، أو ما سأطلق عليه تفاؤلاً- بإذن الله تعالى: (الدول الاسلامية المتحدة).

= معاني بذل الطاقة والقوة على أداء المهام الموكلة أو المناطة للأفراد بصورة جماعية حتى يتم المراد والمقصود.

إلا أنها أصبحت تطلق على معنى اصطلاحي عام يدل على واقع معين للأمة ومجالاتها المتنوعة، وبحسب مكانتها بين الأمم المتحضرة والكبرى في العالم لدفعها للتقدم للأمام، ولم يسبق للعرب سابقا أن استعملوها لهذا المعنى الاصطلاحي الذي أطلقت عليه في العصر الحديث.

وأما النهضة اصطلاحاً فليس لها تعريف محدد، لكن المفهوم المراد منه فهو الارتقاء بالأمة في جميع المجالات التي تحقق تقدمها بين الأمم، ماديا ومعنويا، علميا وأخلاقيا، فكريا وثقافيا، أدبيا واجتماعيا.

أو بمعنى آخر فلا أجد لمفهوم النهضة الإسلامية في شمولها تعريفا مانعا للرقي والارتقاء والقوة والبهاء للأمة الإسلامية كما أراه جليا عند ابن عاشور من فقهاء الشريعة عند تعريفه لأهم جانب في المصالح التحسينية وهي اتصاف الأمة بمكارم الأخلاق واتسامها بصميم الفضائل النفسانية الحقة في معظم أحوالها أو سائرها، وما كان به كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها، فإن الفضائل مغبوطة، وللناس انحياز إليها بدافع من أنفسها لا تستطيع معاكسته، وذلك يكسب الأمة عظمة السلطان، ويجعل كثيراً من الأمم التي ترى نفسها دونها إلى الاغتباط بالانتماء إليها وأخذ تعاليمها، ويجعل لها سلطاناً نفسانيا على من يتعرف بها عن الأمم لا يلبث أن ينقلب إلى سلطان مادي ويذيب بقوته وسلطانه الذين انحازوا إليها في سلطانها، ويلين لها الأمم المعادية.

انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص224، وكتابه الآخر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ص205 وما بعدها.

المطلب الثالث: المبادئ الشرعية التي تقوم عليها السياسة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة.

إن الدول الإسلامية بحاجة لأن تسعى لإقامة علاقات خارجية مع الدول الأخرى، تقوم على أسس ومبادئ واضحة، تستطيع من خلالها أن تبني جسور الثقة والمعاملة الحسنة، وتبرز للعالم الوجه المشرق لهذا الدين، وهذا يتطلب منها أولا أن تطبق ذلك واقعا في حياتها ومجتمعاتها، ومن ثم تنشره قيما حقيقية مؤثرة في غيرها عند دعوتها، لتفرض بذلك أحترامها عند أعدائها وتكسب ود أصدقائها.

ونعرض في هذا المطلب فرعين هامين يتعلق الأول منهما بالتصور الإسلامي للعلاقات بين الدول الإسلامية المعاصرة، وأما الفرع الثاني فيبين التصور الإسلامي لعلاقة الدول الإسلامية المتحدة مع غيرها من الدول والشعوب والجماعات غير الإسلامية.

الفرع الأول: التصور الإسلامي للعلاقات بين الدول الإسلامية المعاصرة.

لقد تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مجموعة من المبادئ الشرعية التي يجب أن تُنظم العلاقات بين المسلمين على أساسها، بما في ذلك العلاقات بين الدول الإسلامية المتحدة بعضها ببعض، ويمكن إجمال ذلك بما يأتي:

أ. مبدأ الأخوة الإسلامية:

إن من أهم المبادئ التي يجب أن يقوم عليها اتحاد الدول الإسلامية في

عصرنا الحالي هو الأخوة في الدين، فهو يمثل قاعدة عامة محكمة لصيانة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق، والارتكان في هذا كله إلى تقوى الله ورجاء رحمته، بإقرار العدل والصلاح لهذا المجتمع المتواد المتحاب المترابط المتضامن المتكافل المتناسق، هذا المجتمع الذي حققه الإسلام مرة في أرقى وأصفى صوره، ثم ظل يحققه في صور شتى على توالي الحقب، تختلف درجة صفائه، ولكنه يظل في جملته خير من كل مجتمع آخر صاغته الجاهلية في الماضي والحاضر وكل مجتمع لوثته هذه الجاهلية بتصوراتها ونظمها الأرضية![1]

هذا المجتمع الذي تربطه آصرة واحدة- آصرة العقيدة- حيث تذوب فيها الأجناس والأوطان، واللغات والألوان، وسائر هذه الأواصر العرضية التي لا علاقة لها بجوهر الإنسان، هذا المجتمع الذي يسمع الله يقول له: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ والذي يرى صورته في قول النبي الكريم ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[2] هو في النهاية المجتمع الوحيد بين سائر المجتمعات البشرية، الذي لا يخضع البشر فيه للبشر، إنما يخضعون حاكمين ومحكومين لله ولشريعته؛ وينفذون حاكمين ومحكومين حكم الله وشريعته، فيقف الجميع على قدم المساواة

---

(1) أنظر: عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار إقرأ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1982م: ص114-115.

(2) حديث صحيح، رواه الإمام مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، حديث رقم: (4685).

الحقيقية أمام الله رب العالمين وأحكم الحاكمين، في طمأنينة وفي ثقة وفي يقين، وهي بعكس المجتمعات الغربية الحائرة على الرغم من كل ما قد يتوافر لها من الرخاء المادي والتقدم الحضاري، وسائر مقومات الرقي في عرف الجاهلية الضالة والتصورات المختلة الموازين.[1]

والسبيل العملي لتحقق هذا المبدأ بين الدول الإسلامية المعاصرة ودوامه بأن تقوم هيئات الدعوة الإسلامية ومؤسساتها والجامعات الإسلامية في العالم الإسلامي بجهود علمية نشطة في دراسة أوضاع المسلمين، وتشخيص أسباب تفرقهم وتخلفهم، وولاء بعضهم لأعدائهم، واتباعهم في مذاهبهم وسياستهم، وبيان سبل إصلاح هذه الأوضاع، ودعوة المسلمين إليها شعوبا وحكومات، للأخذ بها والعودة إلى ما يجب أن يكونوا عليه، أمة مسلمة واحدة تقوم على التوحيد الخالص في العقيدة والعبادة، والسير على نهج السلف الصالح من الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ب. مبدأ اللاعصبية واللاعنصرية:

قال الله تعالى ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾[2]

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة البقرة): ج2، ص209.

(2) سورة البقرة، الآية: (136)

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قال: حَدَّثَنِي مَن سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى...'[1]

فالعقيدة تراث القلب المؤمن لا تراث العصبية العمياء، وأن وراثة هذا التراث لا تقوم على قرابة الدم والجنس، ولكن على قرابة الإيمان والعقيدة، فمن آمن بهذه العقيدة ورعاها في أي جيل ومن أي قبيل فهو أحق بها من أبناء الصلب وأقرباء العصب! فالدين دين الله، وليس بين الله وبين أحد من عباده نسب ولا صهر[2]

إن الجاهليات تجعل الرابطة آناً الدم والنسب؛ وآناً الأرض والوطن، وآناً القوم والعشيرة، وحيناً اللون واللغة، ومرة الجنس والعنصر، وأخرى الحرفة والطبقة! تجعلها أحياناً المصالح المشتركة، أو التاريخ المشترك، أو المصير المشترك، وكلها تصورات جاهلية على تفرقها أو تجمعها تخالف مخالفة أصيلة عميقة عن أصل التصور الإسلامي![3]

قال الله تعالى ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. مسند الامام أحمد بن حنبل، حديث رقم(23536)، مؤسسة قرطبة، القاهرة: ج5 ص411.
(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة البقرة): ج1، ص111.
(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة هود): ج12ص1886.

اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]

فمن شأن قيام المجتمع على آصرة العقيدة وعدم قيامه على العوامل الاضطرارية الأخرى، أن ينشئ مجتمعاً إنسانياً عالمياً مفتوحاً؛ يجيء إليه الأفراد من شتى الأجناس والألوان واللغات والأقوام والدماء والأنساب والديار والأوطان بكامل حريتهم واختيارهم الذاتي؛ لا يصدهم عنه صاد، ولا يقوم في وجوههم حاجز، ولا تقف دونه حدود مصطنعة، خارجة عن خصائص الإنسان العليا، وأن تصب في هذا المجتمع كل الطاقات والخواص البشرية، وتجتمع في صعيد واحد، لتنشىء «حضارة إنسانية» تنتفع بكل خصائص الأجناس البشرية؛ و لا تغلق دون كفاية واحدة، بسبب من اللون أو العنصر أو النسب والأرض.[2]

ولقد كان لإقامة التجمع الإسلامي على آصرة العقيدة وحدها، دون أواصر الجنس والأرض واللون واللغة والمصالح الأرضية القريبة، والحدود الإقليمية الوهمية من النتائج الواقعية الباهرة لهذا المنهج أن أصبح المجتمع المسلم مجتمعاً مفتوحاً لجميع الأجناس والألوان واللغات بلا عائق من هذه العوائق، وإن صبت في بوتقة المجتمع الإسلامي خصائص الأجناس البشرية وكفاياتها،

(1) سورة المجادلة، الآية: (21، 22).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة هود): ج12ص1889.

وانصهرت في هذه البوتقة وتمازجت، وأنشأت مركباً عضوياً فائقاً في فترة تعد نسبياً قصيرة، وصنعت هذه الكتلة العجيبة المتجانسة المتناسقة حضارة رائعة ضخمة، تحوي خلاصة الطاقة البشرية في زمانها مجتمعة، على بعد المسافات وبطء طرق الاتصال في ذلك الزمان، لقد اجتمع في المجتمع الإسلامي المتفوق: العربي والفارسي والشامي والمصري والمغربي والتركي والصيني والهندي والروماني والإغريقي والإندونيسي والإفريقي إلى آخر الأقوام والأجناس، وتجمعت خصائصهم كلها لتعمل متمازجة متعاونة متناسقة في بناء المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية، ولم تكن هذه الحضارة الضخمة يوماً ما (عربية)، إنما كانت دائماً (إسلامية)، ولم تكن يوماً ما (قومية)، إنما كانت دائماً (عقيدية).[1]

ولقد اجتمعوا كلهم على قدم المساواة، وبآصرة الحب، وبشعور التطلع إلى وجهة واحدة، فبذلوا جميعاً أقصى كفاياتهم، وأبرزوا أعمق خصائص أجناسهم، وصبوا خلاصة تجاربهم الشخصية والقومية والتاريخية في بناء هذا المجتمع الواحد الذي ينتسبون إليه جميعاً على قدم المساواة، وتجمع فيه بينهم آصرة تتعلق بربهم الواحد، وتبرز فيها إنسانيتهم وحدها بلا عائق، لهذا قامت حضارتهم وامتدت لتصل مشارق البلاد ومغاربها، ويكفيك أن ترى ذلك حيا في واقعنا المعاصر من خلال تطبيق الولايات المتحدة الأمريكية لهذا المبدأ، حيث إن الجنسية الأمريكية ينصهر تحتها كل القوميات والأجناس والأعراق والألوان ولو ظاهراً وبقوة القانون، لذلك قامت حضارتهم واتسقت وأصبحت تمتلك جميع المقومات التي جعلتها متفردة في حكم عالمنا اليوم، وإن كان ذلك لن يطول.

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة هود): ج12ص1890.

ويحسن أن نذكر أن أعداء هـذا الـدين، الـذين يعرفـون مواضـع القـوة في طبيعة هذا الدين وحركته، فلم يفتهم أن يدركوا أن التجمع على أساس العقيـدة سر من أسرار قوة هذا الدين، وقوة المجتمـع الإسـلامي الـذي يقـوم علـى هـذا الأساس، ولما كانوا بصدد هدم ذلك المجتمـع أو إضـعافه إلى الحـد الـذي يـسهل عليهم السيطرة عليه؛ وشفاء ما في صدورهم من هذا الدين وأهله؛ ولاستغلالهم واستغلال مقدراتهم وديارهم وأموالهم لم يفتهم أن يوهنوا من القاعدة التي يقـوم عليها؛ وأن يقيموا لأهله المجتمعين على إلـه واحـد، أصـناماً تعبـد مـن دون الله، اسمها تارة «الوطن» واسمها تارة «القوم» واسمها تارة «الجـنس»، وتـارة باسـم «القومية العربية» وتارة بأسماء شتى، تحملها جبهات شتى، تتصارع فيما بينها في داخل المجتمع الإسلامي الواحـد القـائم علـى أسـاس العقيـدة، المـنظم بأحكـام الشريعة، إلى أن وهنت القاعدة الأساسية تحت المطارق المتوالية، وتحت الإيحاءات الخبيثة المسمومة؛ وإلى أن أصبحت تلك «الأصـنام» مقدسـات يعتـبر المنكـر لهـا خارجاً على دين قومه، أو خائناً لمصالح بلده.[1]

ومـا كـان الإسـلام لـيخلص النـاس مـن الأصـنام الحجريـة والأربـاب الأسطورية، ثم يرضى لهم بعد ذلك أصنام الجنسيات والقوميات والأوطان ومـا إليها، يتقاتل الناس تحت راياتها وشعاراتها، وهـو يـدعوهم إلى الله وحـده، وإلى الدينونة له دون شيء من خلقه![2]

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة هود): ج12ص1891.

(2) المرجع السابق.

ج. مبدأ النصح المتبادل:

يكون النصح المتبادل بين الدول الإسلامية المتحدة بتقديم وجهات النظر فيما بينها في كل ما يتعلق بالقضايا المشتركة من منظور الشريعة الإسلامية، وإلى حقها في التدخل لمنع غيرها من مخالفة الشريعة، إلا أن هذا التدخل مشروط بعدم استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين المسلمين إلا في حالة فض المنازعات بين طائفتين مسلمتين.[1]

فعن النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم.[2]

ويصلح توجيه هذا الحديث والعمل به على مستوى الأفراد والجماعات بل وعلى مستوى الدول الإسلامية المتحدة، (فالنصيحة لله تعالى) تكون بوصفه سبحانه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهرا وباطنا، والرغبة في محابّه بفعل طاعته، والرهبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العاصين إليه، ويبرز هنا دور الدول الإسلامية المتحدة من خلال إعداد الدعاة المؤهلين علميا وثقافيا وأدبيا من كافة أقطارالأمة الإسلامية، وعمل البرامج الدينية الدعوية التي تقرب وجهات النظر، وتزيل اللبس والشبهات في عقول الإفراد والجماعات، والعمل على إقامة تجمعات ومؤتمرات تشارك فيها النخب العلمية والدينية من كافة التخصصات لمتابعة قضايا الأمة المعاصرة ونوازلها من أجل توحيد الفتوى.

---

(1) سليم، د.محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص123.

(2) حديث صحيح، رواه الإمام مسلم في صحيحه، باب "بيان أن الدين النصيحة"، حديث رقم(55): ج1 ص74.

أما (النصيحة لكتاب الله سبحانه) فتكون بتعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذب تحريف المبطلين عنه، وتقوم على نشر ذلك المؤسسات التعليمية والأكاديمية بكافة مستوياتها والجمعيات الثقافية ودور العبادة والمراكز الإسلامية في الداخل وفي خارج الدول الإسلامية المتحدة، إلى جانب طباعة القرآن الكريم والمؤلفات الدينية المهمة والكتب والكتيبات التي تبين عظمة هذا الدين ومن ثم ترجمتها إلى لغات الأرض كافة ونشرها وتوزيعها من أجل نشر هذا الدين.

أما (النصيحة لرسوله ﷺ) فتكون بتعظيمه، ونصره حيا وميتا، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والاقتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه، ويكون عمل الدول الإسلامية المتحدة هنا بنشر سنة المصطفى ﷺ وهديه بشكل صحيح خال من البدع والخرافات والتشرذمات وبعيدا عن الانحرافات العقيدية ومن ثم العمل على مقاطعة الدول التي تعمل على إهانة النبي ﷺ أو الاستهزاء به، وكل ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية في السياسة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة أو بالأساليب العسكرية إن تطلب الأمر ذلك.

أما (النصيحة لأئمة المسلمين) فتكون بإعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، من خلال تواصل الدول الإسلامية المتحدة فيما بينها بالحكمة والكلمة الطيبة، وعدم الخروج عليهم إلا بكفر بواح ظاهر للأمة وعندهم فيه من الله برهان.

ومن جملة أئمة المسلمين (أئمة الاجتهاد)، وتقع النصيحة لهم ببث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، (والنصيحة لعامة المسلمين) بأن يكون للمسجد- منبر الإسلام الأوّل ومنطلق دعوته وأساس دولته- دوره البارز

والفعال في توجيه المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية وهدايتهم إلى سبيل ربهم، ومنهج دينهم ودنياهم على طريق تضامنهم ووحدتهم، وتطهير مجتمعاتهم من عوامل التدابر والخلاف والفرقة، وتقوية عناصر التآخي والتواد والتعاطف والتراحم والتعاون فيما بينهم مهما تباعدت أوطانهم بالشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه.

هـ- مبدأ التعاون والتضامن الجماعي الإسلامي:

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، إن تلك الرابطة تتحقق بمجرد الانتماء للإسلام بصرف النظر عن الفواصل الجغرافية أو العرقية لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، ويترتب على ذلك نتائج أهمها ضرورة التضامن الجماعي بين الدول الإسلامية المتحدة التكامل في جميع القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإمداد الدول الفقيرة والمحتاجة بالمال والمساعدات، وتوفيرالرفاه الاجتماعي لها من خلال الارتقاء بالمستوى التعليمي والصحي والثقافي، وذلك بمساعدة كل دولة من الدول الإسلامية المتحدة للأخرى في حالات الضرورة، وتكثيف المعاملات التجارية والصناعية والزراعية بين الدول الإسلامية، وتطوير سياسات مشتركة فيما بينها، بهدف إعلاء كلمة الشريعة الإسلامية، وأن تتبنى الدول الإسلامية المتحدة سياسات خارجية موحدة إزاء القضايا الدولية التي تهم تلك

---

(1) سورة المائدة، الآية: (2).

(2) سورة الحجرات، الآية: (10).

الدول، بحيث تتبلور في النهاية (سياسة خارجية واحدة للدول الإسلامية المتحدة).(1)

هـ- مبدأ عدم الاعتداء بين الدول الإسلامية المتحدة وفض النزاعات:

من الملاحظ أن الدول الإسلامية اليوم لم تطور بعد أي مجموعة من تقاليد التعامل المستمدة من الإسلام فيما بينها، فمجال تسوية المنازعات بين الدول في المجالات التي يمكن أن تطور فيها الدول الإسلامية تقاليد ومبادئ خاصة بها يكاد يكون معدوما، لكنها تتعامل مع بعضها البعض في هذا المجال في إطار المبادئ التقليدية العامة للقانون الدولي العام، وهي المبادئ التي أدمج معظمها في ميثاق المؤتمر الإسلامي.(2)

ولذا فينبغي على الدول الإسلامية بعد اتحادها أن تطور دستوراً لها مبني على شريعة ربها، يحدد من خلاله صلاحيات كل دولة، وحدود تصرفاتها، ويتم التحاكم إليه عند نزاعاتها، ولابد أن يتضمن هذا الدستور حكما جازما بأن الإسلام هو دين الدولة عقيدة وشريعة وعبادة وأخلاقا، وحينئذ فالحقوق والواجبات التي تنشأ في إطار هذا الدستور يرجع فيها إلى الفقهاء والعلماء من جميع أقطارها للبت والفصل فيها وتقنينها، ومن ثم يجب التعاون على تبني ذلك وتنفيذه من قبل الجميع، والصبر على تحمل أعبائها ومسؤولياتها، فهي أمانة في أعناق من تصدروا لها قال الله تعالى ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾

(1) سليم، د.محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص124، 125.

(2) سليم، د.محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص126.

ومما يترتب على هذا المبدأ أن يكون الحب والسلام والتعاون والوحدة هي الأصل بين الدول الإسلامية المتحدة، وأن يكون الخلاف أو القتال هو الاستثناء الذي يجب أن يرد إلى الأصل فور وقوعه؛ وأن يستباح في سبيل تقريره قتال المؤمنين الآخرين للبغاة من إخوانهم ليردوهم إلى الصف، وليزيلوا هذا الخروج على الأصل والقاعدة، وهو إجراء صارم وحازم كذلك.[1]

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2].

فإذا ما قامت الدول الإسلامية المتحدة بعمل هذا الدستور وتطبيقه فيما بينها فهي بحاجة إلى إنشاء دستور إسلامي عالمي، يكون من خلال تمحيص القانون الدولي الحالي والتدقيق فيه من قبل خبرائها السياسيين والقانونيين الدوليين الإسلاميين للإستفادة من قوانينه ومواده بقدر الإمكان ومن ثم استبداله أو تغييره بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية لبلورة (قانون إصلاحي عالمي) أو (دستور إسلامي عالمي) يتضمن المبادئ الشرعية والإنسانية والقيمية ثم تطرحه الدول الإسلامية المتحدة دوليا كبديل عن القانون الدولي الحالي كي تحتكم إليه باقي الدول الأخرى.

و. مبدأ الدفاع المشترك ضد أي اعتداء أوعدوان خارجي:

يقول الله تعالى ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3].

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الحجرات):ج26 ص3343.

(2) سورة الحجرات، الآية: (10).

(3) سورة التوبة، الآية: (36).

إن الواجب على الدول الإسلامية المتحدة أن تقف صفا واحدا في وجه كل من يسعى للإعتداء عليها أو قتالها أو النيل من هيبتها، فالله تعالى أمرنا أن نقاتل المشركين جميعاً بلا استثناء أحد منهم ولا جماعة، فهم يقاتلوننا جميعاً لا يستثنون منا أحداً، ولا يبقون منا على جماعة.

وهذا يتطلب من الدول الإسلامية المتحدة أن تقوم ببناء تحالف عسكري موحد، يجمع جيوشها الجرارة وأسلحتها معا تحت حلف واحد وقيادة واحدة، تشرف عليها مؤسسة عسكرية واحدة، ضمن آليات يعتمدها قادة جيوش الدول الإسلامية المتحدة حسبما يرونه مناسبا.

وتكون مهمة هذا التحالف هو تحرير الدول الإسلامية من قبضة المحتل حيثما كان وأينما حل، وبسط نفوذها في المناطق التابعة لها، وتأمين طرق إمداداتها ومواصلاتها واتصالاتها، ونشر جيوشها في كافة الدول التي تخضع لسيطرتها، وتمكين الدعاة من نشر هذا الدين وحمايتهم وبذل كل المستطاع لهم.

فالمعركة في حقيقتها إنما هي معركة بين الشرك والتوحيد، وبين الكفر والإيمان، وبين الهدى والضلال، لأن الخلاف بينهما ليس عرضياً ولا جزئياً، ليس خلافاً على مصالح يمكن التوفيق بينهما، ولا على حدود يمكن أن يعاد تخطيطها، وإنما هي معركة بين معسكرين متميزين لا يمكن أن يقوم بينهما سلام دائم، ولا أن يتم بينهما اتفاق كامل.[1]

إن الدول الإسلامية المعاصرة لتخدع عن حقيقة المعركة بينها وبين

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة):ج10 ص1652. وانظر: المودودي، الأستاذ أبو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية، دار العروبة للدعوة الإسلامية، بنجاب- الهند: ص20-21.

المشركين- وثنيين وأهل كتاب- إذا هي فهمت أو أفهمت على أنها معركة اقتصادية، أو معركة قومية، أو معركة وطنية، أو معركة إستراتيجية، كلا إنها قبل كل شيء معركة العقيدة أي الدين قال تعالى ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ وهذه المعركة لا تجدي فيها أنصاف الحلول، ولا تعالجها الاتفاقات والمناورات، ولا علاج لها إلا بالجهاد الشامل والكفاح الكامل، سنة الله التي لا تتخلف، وناموسه الذي تقوم عليه السماوات والأرض، وتقوم عليه العقائد والأديان، وتقوم عليه الضمائر والقلوب، في كتاب الله يوم خلق الله السماوات والأرض.(1)

و- مبدأ الولاء والبراء:

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.(2)

إن الولاء النهائي للفرد لا يكون للفئة الاجتماعية أو العرقية التي ينتمي إليها، وألا يتحيز الفرد لتلك الفئة إذا لم تسر طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية والولاء النهائي لجماعة المسلمين ككل، وألا يتحيز لمجموعته العرقية أو الاجتماعية إذا كانت ظالمة أو خارقة لقواعد الشريعة الإسلامية.(3)

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة):ج10 ص1652.

(2) سورة المائدة، الآية: (55-57).

(3) شتا، د.أحمد عبدا الونيس، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية =

ويعتبر المبدأ القاضي بموالاة المؤمنين والبراء من أعدائهم في جوهره بمثابة الصورة التطبيقية أو التجسيد الواقعي لمبدأ التوحيد وتميز المسلمين عن سواهم، فإن مقتضى مبدأ الولاء والبراء هو أن المؤمنين تجب محبتهم ونصرتهم، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببعضه ومعاداته وجهاده بشتى السبل حسبما يكون عليه موقفه من الدعوة الإسلامية.(1)

وتتسع موالاة المؤمنين لتشمل تتبع أخبارهم، والوقوف على أحوالهم، ودعمهم بقدر الاستطاعة في شتى أنحاء الأرض، والسعي لإصلاح ذات بينهم، ولو اقتضى الأمر في ذلك التصدي ضد الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله.

صحيح أن هذا الدين يأمر أهله بالسماحة وبحسن معاملة أهل الكتاب؛ ولكنه ينهاهم عن الولاء لهؤلاء جميعا، لأن السماحة وحسن المعاملة مسألة خلق وسلوك، أما الولاء فمسألة عقيدة ومسألة تنظيم، إن الولاء هو النصرة والتناصر بين فريق وفريق؛ ولا تناصر بين المسلمين وأهل الكتاب كما هو الشأن في الكفار، لأن التناصر في حياة المسلم هو كما أسلفنا تناصر في الدين؛ وفي الجهاد لإقامة منهجه ونظامه في حياة الناس.(2)

وها نحن أولاء رأينا ونرى أن أعداء هذا الدين وأعداء الجماعة المسلمة

= للدولة الإسلامية، مشروع العلاقات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: ص144.
وانظر سليم، د.محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص123.

(1) ياسين، د.محمد نعيم، الإيمان- أركانه- حقيقته- نواقضه، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة: ص106-111.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة المائدة): ج6 ص923.

على مدار التاريخ، قد ناصبوا الإسلام العداء وترصدوه القرون تلو القرون، وحاربوه حربا لا هوادة فيها، فمنذ أن اصطدم الإسلام بالدولة الرومانية على عهد أبى بكر وعمر حتى كانت الحروب الصليبية؛ ثم كانت المسألة الشرقية التي تكتلت فيها الدول الصليبية في أرجاء الأرض للإجهاز على الخلافة العثمانية؛ ثم كان الاستعمار الذي يخفي الصليبية بين أضلاعه فتبدو في فلتات لسانه؛ ثم كان التبشير الذي مهد للاستعمار وسانده؛ ثم كانت وما تزال تلك الحرب المشبوبة على كل طلائع الصحوة الإسلامية في أي مكان في الأرض، وكلها حملات يشترك فيها اليهود والنصارى والكفار والوثنيون، وهذا القرآن جاء ليكون كتاب الأمة المسلمة في حياتها إلى يوم القيامة، الكتاب الذي يبني تصورها الاعتقادي كما يبني نظامها الاجتماعي، كما يبني خطتها الحركية سواء، وها هو ذا يعلمها ألا يكون ولاؤها إلا لله ولرسوله وللمؤمنين؛ وينهاها أن يكون ولاؤها لليهود والنصارى والكافرين.[1]

الفرع الثاني: المبادئ العامة في السياسة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة.

أولا: الكرامة الإنسانية:

قال الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2]

---

(1) المرجع السابق. وانظر: البهي، د. محمد، الإسلام في الواقع الأيديولوجي المعاصر، دار التضامن، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982: ص51-53.

(2) سورة الإسراء، الآية: (70).

لقد كرم الله الإنسان على كثير من خلقه، كرمه بخلقته على تلك الهيئة، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته؛ والتي استأهل بها الخلافة في الأرض، يغير فيها ويبدل، وينتج فيها وينشئ، ويركب فيها ويحلل، ويبلغ بها الكمال المقدر للحياة، وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض وإمداده بعون القوى الكونية في الكواكب والأفلاك، وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل من الملأ الأعلى.(1)

لذلك أقام الإسلام سياسته الإصلاحية بوجه عام وعلاقاته الدولية بوجه خاص على أساس من وحدة النوع الإنساني لوحدة مصيره، واعتبره في حد ذاته وحيثما كان قيمة كبرى بل ومن أجل القيم، فاستبعد نتيجة لذلك كل سياسة ترمي إلى القضاء على هذا الإنسان وحقه في الحياة الحرة الكريمة، أو تحطيم بنيته المعنوية بالاستذلال والاستضعاف في الارض، جريا وراء تحقيق حلم عنصري خاص أو تفرد في التوسع وبسط النفوذ، أو طمعا في مغنم مادي عاجل من ثروات الأرض وكنوزها، أونزوعا إلى الإستعلاء والهيمنة الدولية، أو غير ذلك من البواعث غير الإنسانية وحرم كل ذلك تحريما قاطعا.(2)

إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين، وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها

(1) أنظر: أبو زهرة، محمد.العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص19.

(2) الدريني، د. فتحي. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للنشر، بيروت، 1988:ج1 ص138.

كذلك، وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة، انتظاراً لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضووا تحت لوائه الرفيع، ولا ييأس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم.(1)

تلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية، بل نظرته الكلية لهذا الوجود، الصادر عن إله واحد، المتجه إلى إله واحد، وهي أساس شريعته الدولية، التي تجعل حالة السلم بينه وبين الناس جميعاً هي الحالة الثابتة، لا يغيرها إلا وقوع الاعتداء الحربي وضرورة رده، أو خوف الخيانة بعد المعاهدة، وهي تهديد بالاعتداء؛ أو الوقوف بالقوة في وجه حرية الدعوة وحرية الاعتقاد، وهو كذلك اعتداء، وفيما عدا هذا فهي السلم والمودة والبر والعدل للناس أجمعين.(2)

ثانيا: الناس خلق الله:

يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(3)

ولو تذكر الناس هذه الحقيقة، لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة،

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الممتحنة): ج28 ص3544. انظر: محمصاني، د. صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م: ص72.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الممتحنة): ج28 ص3545.

(3) سورة النساء، الآية: (1).

التي نشأت في حياتهم متأخرة، ففرقت بين أبناء «النفس» الواحدة، ومزقت وشائج الرحم الواحدة، وكلها ملابسات طارئة ما كان يجوز أن تطغى على مودة الرحم وحقها في الرعاية، وصلة النفس وحقها في المودة، وصلة الربوبية وحقها في التقوى.[1]

واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري، الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة؛ في الجاهلية الحديثة، التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم، وتنسى النسبة إلى الإنسانية الواحدة والربوبية الواحدة.[2]

واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً كذلك باستبعاد الاستعباد الطبقي السائد في وثنية الهند والصراع الطبقي، والذي كانت تسيل فيه الدماء أنهاراً في الدول الشيوعية، والذي ما تزال الجاهلية الحديثة تعتبره قاعدة فلسفتها المذهبية ونقطة انطلاقها إلى تحطيم الطبقات كلها، لتسويد طبقة واحدة، ناسية النفس الواحدة التي انبثق منها الجميع، والربوبية الواحدة التي يرجع إليها الجميع.[3]

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة النساء): ج4 ص574. وانظر: محمصاني، د. صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م: ص55-77.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة النساء): ج4 ص574.

(3) المرجع السابق.

ثالثا: التعارف والتعاون الدولي:

يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[1]

إن الآية تصرح بأن اختلاف الناس شعوبا وقبائل لم يكن ليتقاتلوا أو يختلفوا وإنما ليتعارفوا ويتعاونوا، وهذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الإرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره، فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتجه فالإنتاج كله للإنسانية كلها، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنساني، فالتفرقة الإقليمية لتستغل الأرض في كل أجزائها.[2]

إن هذا المبدأ من أعظم المبادئ الإسلامية في السياسة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة، حيث أن الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم، المتفرقين شعوباً وقبائل هم من أصل واحد، فهذا مدعاة ألا يختلفوا وألا يتفرقوا وألا يتخاصموا وألا يذهبوا بدداً، بل ينبغي أن يكون مدعاة للتعاون الإنساني والتواصل الحضاري على الصعيد الدولي، في دائرة البر العام تكافلا فيما تتطلبه المعايش من حاجات لا يستقيم أمر الحياة بدونها، مما يفقتد عند بعضهم ويتوافر عند الآخرين، ويحرم أن يكون الاختلاف في الألوان سببا في تقطع وشائج الأرحام الإنسانية بالاحتراب وتسافك الدماء.[3]

---

(1) سورة الحجرات، الآية: (13).

(2) أبو زهرة، محمد. العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص21.

(3) الدريني، د. فتحي. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر،:ج1 ص132.

فالغاية من خلقهم من ذكر وأنثى وجعلهم شعوباً وقبائل ليس التناحر والخصام، إنما هي التعارف والوئام، فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطباع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات، فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات، وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر هذه المعاني من حساب في ميزان الله، إنما هنالك ميزان واحد تتحدد به القيم، ويعرف به فضل الناس: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ والكريم حقاً هو الكريم عند الله، وهكذا تسقط جميع الفوارق، وتسقط جميع القيم، ويرتفع ميزان واحد بقيمة واحدة، وإلى هذا الميزان يتحاكم البشر، وإلى هذه القيمة يرجع اختلاف البشر في الميزان.(1)

وهكذا تتوارى جميع أسباب النزاع والخصومات في الأرض؛ وترخص جميع القيم التي يتكالب عليها الناس، ويظهر سبب ضخم واضح للألفة والتعاون: ألوهية الله للجميع، وخلقهم من أصل واحد، كما يرتفع لواء واحد يتسابق الجميع ليقفوا تحته، لواء التقوى في ظل شرع الله، وهذا هو اللواء الذي رفعه الإسلام لينقذ البشرية من العصبية للجنس، والعصبية للأرض، والعصبية للقبيلة، والعصبية للبيت، وكلها من الجاهلية وإليها، تتزيا بشتى الأزياء، وتسمى بشتى الأسماء، وكلها جاهلية عارية من الإسلام! وقد حارب الإسلام هذه العصبية الجاهلية في كل صورها وأشكالها، ليقيم (نظامه الإنساني العالمي) في

(1) أبو زهرة، محمد. العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص24.

ظل راية واحدة: (راية الله)، لا راية الوطنية، ولا راية القومية، ولا راية البيت، ولا راية الجنس، فكلها رايات زائفة لا يعرفها الإسلام.[1]

فالأمم عندهم سواء، والناس عندهم سواء الناس كلهم من آدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى، وقد قال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص- عامله على مصر- وقد ضرب ابنه شاباً قبطياً وافتخر بآبائه قائلاً: خذها من ابن الأكرمين، فاقتص منه عمر وقال: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟

فلم يبخل هؤلاء بما عندهم من دين وعلم وتهذيب على أحد، ولم يراعوا في الحكم والإمارة والفضل نسباً ولوناً ووطناً، بل كانوا سحابة انتظمت البلاد وعمت العباد، وانتفعت بها الخلائق على قدر قبولها وصلاحها، ففي ظل هؤلاء وتحت حكمهم استطاعت الأمم والشعوب حتى المضطهدة منها في القديم أن تنال نصيبها من الدين والعلم والتهذيب والحكومة، وأن تساهم مع العرب في بناء العالم الجديد، بل إن كثيراً من أفرادها فاقوا العرب في بعض الفضائل، وكان منهم أئمة هم تيجان مفارق العرب وسادة المسلمين من الأئمة والفقهاء والمحدثين.[2]

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الحجرات): ج26 ص3348.وانظر: محمصاني، د. صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م: ص55-57.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة العصر): ج30 ص3969-3970.

رابعاً: احترام حرية الآخرين ومعتقداتهم:

يقول الله تعالى في محكم آياته سبحانه ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

يظهر هذا المبدأ جليا في مخاطبة الدول الإسلامية المتحدة للأمم والشعوب التي تدعوها لدين الله تعالى، حيث أن قضية العقيدة- كما جاء بها هذا الدين- قضية اقتناع بعد البيان والإدراك؛ وليست قضية إكراه وغصب وإجبار، ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته، ويخاطب الكيان البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه.

إن الحرية الحقيقية تبتدئ بتحرير النفوس من سيطرة الأهواء والشهوات، وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان، ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير النفوس من هذه السيطرة، وندد بالذين يتبعون أهواءهم من غير أن تسيطر عقولهم وإرادتهم لأنهم بذلك يتخذون إلههم هواهم.[2]

هذه هي قاعدة النظام الرباني الذي جاء به الإسلام، وعلى هذه القاعدة يقوم نظام أخلاقي نظيف تكفل فيه الحرية لكل إنسان، حتى لمن لا يعتنق عقيدة الإسلام، وتصان فيه حرمات كل أحد حتى الذين لا يعتنقون الإسلام، وتحفظ فيه حقوق كل مواطن في أرجاء الدول الإسلامية المتحدة أيا كانت عقيدته، ولا

(1) سورة البقرة، الآية: (256).

(2) أبو زهرة، محمد.العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص28.

يكره فيه أحد على اعتناق عقيدة الإسلام، ولا إكراه فيه على الدين إنما هو البلاغ.(1)

خامساً: مبدأ القسط والعدالة:

يقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(2)

ففي السياسة الخارجية للإسلام ليس العدل منوطا بالغالب دون المغلوب، ولا بالقوي دون المستضعف، ولا بالموالي دون المعادي، ولا بالغني دون الفقير، حتى لا يجوز في شرعة الاسلام أن يحمل العداء على ظلم!(3)

فقد جاء هذا الدين ليربط القلوب بالله؛ وليربط موازين القيم والأخلاق بميزان الله، جاء ليخرج العرب ويخرج البشرية كلها من حمّية الجاهلية، ونعرة العصبيّة والعشائريّة في مجال التعامل مع الأصدقاء والأعداء، وأن العدالة حق للأعداء كما هي حق للأولياء، وقد نص القرآن على أنه لايصح أن تحمل العداوة على الظلم، فإن العدل مع الأعداء أقرب للتقوى.(4)

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة البقرة): ج3 ص295. وانظر: محمصاني، د. صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م: ص67.

(2) سورة المائدة، الآية: (8).

(3) الدريني، د.فتحي، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم: ص46

(4) أبو زهرة، محمد.العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص34.

فقد نهى الله الذين آمنوا من قبل أن يحملهم الشنآن (أي البغض) لمن صدوهم عن المسجد الحرام على الاعتداء، وكانت هذه قمة في ضبط النفس والسماحة يرفعهم الله إليها بمنهجه التربوي الرباني القويم، إن التكليف الأول أيسر لأنه إجراء سلبي ينتهي عند الكف عن الاعتداء، فأما التكليف الثاني فأشق، لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبغوضين المشنوئين، وما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المبغوضين، كما يكفله لهم هذا الدين؛ حين ينادي المؤمنين به أن يقوموا لله في هذا الأمر؛ وأن يتعاملوا معه، متجردين عن كل اعتبار، وبهذه المقوّمات في هذا الدين كان الدين العالمي الإنساني الأخير؛ الذي يتكفل نظامه للناس جميعاً (معتنقيه وغير معتنقيه) أن يتمتعوا في ظله بالعدل؛ وأن يكون هذا العدل فريضة على معتنقيه، يتعاملون فيها مع ربهم، مهما لاقوا من الناس من بغض وشنآن(1).

سادساً: الوفاء بالعهود واحترام المواثيق.

قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(2)

يُعد هذا المبدأ من أبرز سمات هذا الدين العظيم وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع غيره في مجال العلاقات الدولية، فالواجب على الدول الإسلامية

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة المائدة): ج6 ص839. وانظر: البهي، د. محمد، الإسلام في الواقع الأيديولوجي المعاصر، دار التضامن، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982: ص39.

(2) سورة المائدة، الآية: (1).

المتحدة أن تحترم العهود والمواثيق والمعاهدات التي تبرمها مع غيرها من الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات.

إن الوفاء بالعهود هو المقصد الأسمى الذي يتجه إليه المؤمن لتحقيق معنى الوحدة الإنسانية بإرادته واختياره تحت مظلة دين الله العظيم، ويتحقق ما أراده الله تعالى من أن لو يشاء سبحانه لجعل الناس أمة واحدة لا يختلفون أبدا، ولكن كان الإختلاف ليختبر الإرادات الإنسانية في تنفيذ ما يأمر به سبحانه وتعالى.[1]

ولذا كان لا بد من ضوابط للحياة، حياة المرء مع نفسه التي بين جنبيه؛ وحياته مع غيره من الناس من الأقربين والأبعدين، من الأهل والعشيرة، ومن الجماعة والأمة؛ ومن الأصدقاء والأعداء، ثم حياته مع ربه ومولاه وعلاقته به وهي أساس كل حياة، والإسلام يقيم هذه الضوابط في حياة الناس، يقيمها ويحددها بدقة ووضوح؛ ويربطها كلها بالله سبحانه؛ ويكفل لها الاحترام الواجب، فلا تنتهك، ولا يستهزأ بها؛ ولا يكون الأمر فيها للأهواء والشهوات المتقلبة؛ ولا للمصالح العارضة التي يراها فرد، أو تراها مجموعة أو تراها أمة، أو يراها جيل من الناس فيحطمون في سبيلها تلك الضوابط، هذه الضوابط يسميها الله «العقود» ويأمر الذين آمنوا به أن يوفوا بهذه العقود.[2]

وسيأتي بيانها بالتفصيل في الفصل النهائي من هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

سابعاً: المعاملة بالمثل:

قال الله تعالى ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[3]

---

(1) أبو زهرة، محمد.العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص40.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة المائدة): ج6 ص835.

(3) سورة البقرة، الآية: (194).

يبين هذا المبدأ الجليل أهمية الأسلوب والطريقة في تعامل الدول الإسلامية المتحدة مع غيرها من الدول، حيث يبين الله تعالى للمؤمنين كيفية التعامل مع المعتدين في كل زمان ومكان إذا ما واجهوا الدعوة الإسلامية وحاربوها، فمن حق البشرية أن تبلغ إليها الدعوة إلى هذا المنهج الإلهي الشامل، وألا تقف عقبة أو سلطة في وجه التبليغ بأي حال من الأحوال، ثم كان من حق البشرية كذلك أن يترك الناس بعد وصول الدعوة إليهم أحراراً في اعتناق هذا الدين؛ لا تصدهم عن اعتناقه عقبة أو سلطة، فإذا أبى فريق منهم أن يعتنقه بعد البيان، لم يكن له أن يصد الدعوة عن المضي في طريقها، وهذا مبدأ فيه العزة والإرهاب لأعداء الله تعالى حتى لا يتجرأوا على المسلمين ويستضعفوهم.(1)

وفي حدود هذه المبادئ العامة كان الجهاد في الإسلام، إنه الجهاد للعقيدة، لحمايتها من الحصار؛ وحمايتها من الفتنة؛ وحماية منهجها وشريعتها في الحياة؛ وإقرار رايتها في الأرض بحيث يرهبها من يهم بالاعتداء عليها قبل الاعتداء؛ وبحيث يلجأ إليها كل راغب فيها لا يخشى قوة أخرى في الأرض تتعرض له أو تمنعه أو تفتنه، وهذا هو الجهاد الوحيد الذي يأمر به الإسلام، ويقره ويثيب عليه؛ ويعتبر الذين يقتلون فيه شهداء؛ والذين يحتملون أعباءه أولياء.(2)

ثامناً: المودة ومنع الفساد (التسامح):

قال الله تعالى ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن

(1) انظر: أبو زهرة، محمد.العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي. ص38-39.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة المائدة): ج6 ص835.

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]

إن الدول الإسلامية المتحدة لا تقف في سياستها الخارجية موقف العداء من أي دولة سالمتها أو عاهدتها أو لم تحاربها أو لم تعاون تلك الدول أحدا من أعداء الإمة الإسلامية على حربها، فالدين الحنيف يدعو للسلم إن جنحوا لها، ومن ثم يكون التعامل معهم بالحسنى والبر بل والقسط لهم مهما اختلفت مذاهبهم أو أجناسهم أو معتقداتهم أو ألوانهم ما داموا صادقين في عهدهم ومودتهم مع المؤمنين.

لقد دعا الإسلام إلى التسامح غير الذليل، فهو يبني العلاقات الإنسانية سواء أكانت بين الآحاد أم كانت بين الجماعات على التسامح من غير استسلام للشر أو تمكين للأشرار، وقد ذكر الله تعالى ضرورة دفع العداوة بالتي هي أحسن، وأن هذا الدفع الكريم هو الذي يجلب المحبة إن كان لها موضع، وأمر نبيه الأمين أن يصفح الصفح الجميل عمن يعاديه في حال السلم والحرب، فهي السياسة الشافية للقلوب المجروحة وخاصة في أعقاب الحروب، لأن المجروح يجب أن يرقأ جرحه بدل أن ينكأ قرحه.[2]

ومن صور البر والإحسان للدول المسالمة بتقديم المساعدات الإنسانية إذا أصابتها الكوارث الطبيعية أو من جراء الحروب، كذلك بمد يد المساعدة والعون في حالة فقرها وعوزها إن كانت الدول الإسلامية المتحدة مكتفية تماما من هذه الناحية.

---

(1) سورة الممتحنة، الآية: (8-9).

(2) أبو زهرة، محمد.العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص25-27.

فلم يحفظ التاريخ أن أمة ساوت الرعايا المخالفين لها في دينها وخاصة من أهل الكتاب برعاياها الاصليين في شأن قوانين العدالة ونوال حظوظ الحياة على قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) مع تخويلهم البقاء على رسومهم وعاداتهم مثل أمة المسلمين، بل وعدم سبهم في دينهم حرصا على استبقاء حسن المعاشرة، وكذلك بإباحة مصاهرتهم والتعامل معهم.(1)

إن التوجيه بإبراز قيمة العقيدة، وجعلها هي الراية الوحيدة التي يقف تحتها المسلمون، تجعل كل من وقف معهم تحتها فهو منهم، ومن قاتلهم فيها فهو عدوهم، ومن سالمهم فتركهم لعقيدتهم ودعوتهم، ولم يصد الناس عنها، ولم يحل بينهم وبين سماعها، ولم يفتن المؤمنين بها، فهو مسالم لا يمنع الإسلام من البر به والقسط معه، إن المسلم يعيش في هذه الأرض لعقيدته، ويجعلها قضيته مع نفسه ومع الناس من حوله، فلا خصومة على مصلحة، ولا جهاد في عصبية، أي عصبية كانت سواء من جنس أو أرض أو عشيرة أو نسب، إنما الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، ولتكون عقيدته هي المنهج المطبق في الحياة.(2)

تاسعا: مبدأ السلام العالمي:

قال الله تعالى ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ص359

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الممتحنة): ج28 ص3545. وانظر: البهي، د. محمد، الإسلام في الواقع الأيديولوجي المعاصر، دار التضامن، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982: ص45.

أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[1]، وقال أيضا ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ﴾[2]

إن الإسلام يدعو إلى السلام المبني على العدل، ولا يدعو إلى الاستسلام المبني على الذل والخنوع، فإن الاستسلام لمبادئ الشر لا يسمى سلاما وإنما ذلا وهوانا، وقد نبذ القرآن فرص السلام الرخيصة فقال" ولا تهنوا وتدعو إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم"[3]

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[4]

أي لا تضعفوا ولا تحزنوا- لما أصابكم ولما فاتكم- وأنتم الأعلون في عقيدتكم وفي منهجكم فأنتم تسيرون على منهج من صنع الله، وهم يسيرون على منهج من صنع خلق الله! ودوركم أعلى، فأنتم الأوصياء على هذه البشرية كلها، الهداة لهذه البشرية كلها، وهم شاردون عن النهج ضالون عن الطريق، ومكانكم في الأرض أعلى فلكم وراثة الأرض التي وعدكم الله بها وهم إلى الفناء والنسيان صائرون، فإن كنتم مؤمنين حقاً فأنتم الأعلون، وإن كنتم مؤمنين حقاً فلا تهنوا ولا تحزنوا، فإنما هي سنة الله أن تصابوا وتصيبوا على أن تكون لكم العقبى بعد الجهاد والابتلاء والتمحيص.[5]

---

(1) سورة محمد: الآية 35.

(2) سورة النساء، الآية: (139).

(3) الدريني، د.فتحي، خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم: ص32.

(4) سورة آل عمران، الآية: (139).

(5) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة آل عمران): ج4 ص480.

المطلب الرابع: اختصاصات الدول الإسلامية المتحدة في السياسة الخارجية.

تتفاوت الدول في ممارسة اختصاصاتها تبعاً لعوامل عدة منها، اختلاف فعالية ما تمتلكه من موارد طبيعية وصناعية وتكنولوجية وغيرها وما يتأسس عليه وجودها، وحشد هذه الفعاليات كماً وكيفاً، والتوليف بينها وتحقيق التكامل بين عناصرها ومدى قدرتها على الحفاظ عليها من التبديد والإهدار، بل وتوظيفها بشكل يسند مقاصدها ومصالحها، ولذا فلن تستطيع الدول الإسلامية بصورتها الحالية أن تمارس اختصاصاتها الدولية التي يفرضها عليها دينها إلا إذا تمثلت الوحدة الحقيقية فيما بينها على أرض الواقع، وتضافرت جهودها مجتمعة للقيام بالمهمة الموكلة إليها وخاصة في سياساتها الخارجية.

لذا فعلى الدول الإسلامية المتحدة أن تمارس في سبيل أداء الواجبات المنوطة بها مجموعة من الاختصاصات التي تعلن من خلالها عن وجودها الحضاري بما لا يقبل التجاهل أو التشكيك، سواء من الدول التي تعترف لها بهذا الوجود، أم تلك التي لا تعترف بها وتأبى إلا القطيعة معها وربما التصادم بها، معنى ذلك أن اختصاصاتها هي التي تمنحها أهلية الخطاب لما تدعو إليه، وأهلية الخطاب تضفي على الدولة الإسلامية شخصيتها القانونية، غير أن النظام القانوني الذي تستقي من شخصيتها هو نظام قانوني مبني على الوحي في أصوله وتفريعاته والاجتهادات في إطاره.[1]

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لاتحاد الدول الإسلامية هو (الدعوة لدين الله تعالى) في الأرض جمعاء، إلى جانب عدد من الإختصاصات الأخرى التي تحقق للإسلام وجوده على أرض الواقع، إذ أن هذا

(1) منجود، د. مصطفى، الدولة وحدة التعامل الخارجي في الإسلام: ص328.

الدين ينشد للمعمورة سلاماً تستطيع في ظلاله الوافرة القيام على مهمة الاستخلاف في الأرض، وهذا يعني أن حمل الأمانة العظيمة التي وكلها الله تعالى لهذه الأمة ينبغي أن يكون محققا لعزة الله ورسوله والمسلمين، ومُمكّنا لدين الله في الأرض، وهذا يحتم عليها ألا تتراجع القهقرى أمام مبادئ الشر والعدوان، وألا تقعد بالمسلمين عن السعي لبلوغ المقاصد والأهداف المنوطة بها من أجل نشر هذا الدين.

أما اختصاصات الدول الإسلامية المتحدة التي يظلها النظام القانوني الرباني المميز فيمكن إجمالها بما يأتي: (الاختصاص العقيدي، والاختصاص السلطوي، والاختصاص الإنساني، وأخيرا الاختصاص الإقليمي والدولي).

الفرع الأول: الاختصاص العقيدي:

ربما تنفرد الدولة الإسلامية بأن وعاءها العقيدي يستوعب اختصاصاتها كافة، وأن التسليم باستعلائه وأولويته إن أرادت الدولة أن تعبر عن إسلاميتها بحق يصادم حقيقة واقعه، والبون شاسع بين ممارسة الدولة الإسلامية لاختصاصها العقيدي وبين ممارسات دول أخرى لها منطلقات عقيدية مغايرة، فالدولة الإسلامية تأتي في هويتها نتاجاً للوعاء العقيدي الموحى به من السماء ولا تفصل دينها عن سياستها، وتفرض عليها عقيدتها التعامل من منطلق حضاري منبثق من أن التوحيد أصل قيم العدل والقوة والتسامح واحترام العهود، وعدم الاعتداء ورد العدوان ونصرة المظلومين، وليس من منطلق عنصري أو مادي دنيوي دنيء، ولا يحتكر العمل السياسي منها طبقة اقتصادية أو كهنوتية أو طائفة توسعية توراتية.[1]

(1) منجود، د. مصطفى، الدولة وحدة التعامل الخارجي: ص359.

تتلخص الفكرة الأساسية التي ينبني عليها الاختصاص العقيدي في أمرين مهمين هما، (الحاكمية والاستخلاف)، أما الحاكمية فهي تحقيق الخضوع التام لمنهج الله، وما يقتضيه ذلك من ضرورة العمل من قبل الدول الإسلامية المتحدة على التخلية بين الناس في الأرض وبين العقيدة الإسلامية بحيث يباشرون حرية الاعتقاد دونما قسر أو إكراه وذلك في ظل الإسلام وظهوره كدعوة عالمية.(1)

وبعبارة أخرى فإن هذا الاتجاه يقوم على عدة فروض أساسية مفادها التزام الدول الإسلامية المتحدة بنشر الدعوة والتمكين لها باعتبارها دعوة عالمية، وأن مناط تحقيق العالمية في الدعوة يكمن في العمل فعلاً على ضمان السيادة لمنهج الله تعالى في الأرض، بما في ذلك من ضمان الحرية الدينية ومباشرتها من قبل غير المسلمين في الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام في رضا واقتناع دونما قسر أو إكراه.

فالإسلام هو الأصل العام الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو أن تسالمه بجملتها، فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة مادية وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته ولكن لا يقاومه ولا يحاربه، فإن فعل ذلك أحد كان على الإسلام أن يقاتله حتى يقتله أو يعلن استسلامه له.(2)

---

(1) شتا، د.أحمد عبد الونيس، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: ص109.

(2) شتا، د.أحمد عبد الونيس، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: ص111.

أما الاستخلاف فيقوم على فكرة أساسية مفادها التزام الإنسان بإعمار الكون ونشر الإسلام في ربوعه، بما يهيئ الإمكانات والعناصر اللازمة للقيام بهذه المسؤولية، وبما يضمن احترام إنسانية الإنسان وصون آدميته، التي هي محل تكريم وتفضيل من قبل الخالق عز وجل، وأن الإنسان في ذلك محل تفضل على سائر المخلوقات ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]

ولذلك يتطلب هذا الاختصاص والالتزام العقيدي لتحقيق الحاكمية والاستخلاف مقتضيات عدة، منها:

أولاً: اتباع منهج الله تعالى والثبات على المبدأ العقيدي وعدم إشراك أية مذاهب أخرى أو أيديولوجيات مخالفة:

قال الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٦١﴾ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾[2]

إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله، فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين، وإن مشكلة هذا الدين في الأرض اليوم، لهي قيام الطواغيت

(1) سورة الإسراء، الآية: (70).

(2) سورة الأنعام، الآية: (161-165).

التي تعتدي على ألوهية الله، وتغتصب سلطانه، وتجعل لأنفسها حق التشريع بالإباحة والمنع في الأنفس والأموال والأولاد.

إن المعركة الحقيقية التي خاضها الإسلام ليقرر « وجوده » لم تكن هي المعركة مع الإلحاد، حتى يكون مجرد «التدين» هو ما يسعى إليه المتحمسون لهذا الدين! ولم تكن هي المعركة مع الفساد الاجتماعي أو الفساد الأخلاقي، فهذه معارك تالية لمعركة «وجود» هذا الدين، لقد كانت المعركة الأولى التي خاضها الإسلام ليقرر «وجوده» هي معركة «الحاكمية» وتقرير لمن تكون، لذلك خاضها وهو في مكة، خاضها وهو ينشئ العقيدة، ولا يتعرض للنظام والشريعة، خاضها ليثبت في الضمير أن الحاكمية لله وحده؛ لا يدعيها لنفسه مسلم؛ ولا يقر مدعيها على دعواه مسلم، فلما أن رسخت هذه العقيدة في نفوس العصبة المسلمة في مكة، يسر الله لهم مزاولتها الواقعية في المدينة فلينظر المسلمون لما هم فيه وما يجب أن يكون وأن يدركوا المفهوم الحقيقي لهذا الدين ! (1)

إن صراط الله واحد، وسبيله واحدة تؤدي إلى أن يفرد الناس الله سبحانه بالربوبية، ويدينوا له وحده بالعبودية؛ وأن يعلموا أن الحاكمية لله وحده؛ وأن يدينوا لهذه الحاكمية في حياتهم الواقعية، هذا هو صراط الله؛ وهذا هو سبيله وليس وراءه إلا السبل التي تتفرق بمن يسلكونها عن سبيله.(2)

قال الله تعالى ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الأنعام): ج8 ص1217. وانظر: المودودي، ابو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية: ص24.

(2) انظر: المودودي، ابو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية: ص10.

مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1]

فالحكم لا يكون إلا لله، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته، إذ الحاكمية من خصائص الألوهية، من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته؛ سواء ادعى هذا الحق فرد، أو طبقة، أو حزب، أو هيئة، أو أمة، أو الناس جميعاً في صورة منظمة عالمية . ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفراً بواحاً، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة، حتى بحكم هذا النص وحده، ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحي شريعة الله عن الحاكمية؛ ويستمد القوانين من مصدر آخر، وبمجرد أن يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية، أي التي تكون هي مصدر السلطات، جهة أخرى غير الله سبحانه، ولو كان هو مجموع الأمة أو مجموع البشرية، والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاولة الحكم بشريعة الله؛ ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته، إنما مصدر الحاكمية هو الله، و كثيرون حتى من الباحثين المسلمين يخلطون بين مزاولة السلطة و بين مصدر السلطة، فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده، والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية، وما أنزل الله به من سلطان.[2]

---

(1) سورة يوسف، الآية: (40).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة يوسف): ج12 ص1990.وانظر: المودودي، ابو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية: ص23.

إن الدين هو الإسلام وشريعته هي التي في كتاب الله؛ ومنهجه هو منهجه المستقل المتفرد المتميز، وما يمكن أن يختلط هذا الدين بغيره من المعتقدات والتصورات؛ ولا أن تختلط شريعته ونظامه بغيره من المذاهب والأوضاع والنظريات، وما يمكن أن يكون هناك وصفان اثنان لأي شريعة أو أي وضع أو أي نظام إسلامي وشيء آخر، فالوقفة الأولى للمسلم أمام أية عقيدة ليست هي الإسلام هي وقفة المفارقة والرفض منذ اللحظة الأولى، وكذلك وقفته أمام أي شرع أو نظام أو وضع ليست الحاكمية فيه لله وحده.[1]

ثانياً: إخلاص الدعوة إلى الله والصبر عليها:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[2]

إن النهوض بواجب الدعوة إلى الله، في مواجهة النفس البشرية، واعتزازها بما ألفت، واستكبارها على الضلالة، وحرصها على شهواتها وعلى مصالحها وعلى مركزها، تهدده الدعوة إلى إله واحد كل البشر أمامه سواء، فكلمة الدعوة هي أحسن كلمة تقال في الأرض، وتصعد في مقدمة الكلم الطيب إلى السماء،

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الأنعام):ج 8 ص1239. وانظر: الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة، 1391هـ: ج1ص69.

(2) سورة فصلت، الآية: (33-35).

ولكن مع العمل الصالح الذي يصدق الكلمة؛ ومع الاستسلام لله الذي تتوارى معه الذات، فتصبح الدعوة خالصة لله ليس للداعية فيها شأن إلا التبليغ، ولا على الداعية بعد ذلك إن ووجهت كلمته بالإعراض، أو بسوء الأدب، أو بالتبجح في الإنكار، فهو إنما يتقدم بالحسنة، فهو في المقام الرفيع؛ وغيره يتقدم بالسيئة فهو في المكان الدون، {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ}، وليس له أن يرد بالسيئة، فإن الحسنة لا يستوي أثرها كما لا تستوي قيمتها مع السيئة والصبر والتسامح، والاستعلاء على رغبة النفس في مقابلة الشر بالشر، يرد النفوس الجامحة إلى الهدوء والثقة، فتنقلب من الخصومة إلى الولاء، ومن الجماح إلى اللين.(1)

إن الذي ينهض بالدعوة إلى الله في المجتمعات التي تدين لغير الله بالطاعة والاتباع في أي زمان أو مكان يجب أن يوطن نفسه على أنه لا يقوم برحلة مريحة، ولا يقوم بتجارة مادية قريبة الأجل، إنما ينبغي له أن يستيقن أنه يواجه طواغيت يملكون القوة والمال، ويملكون استخفاف الجماهير حتى ترى الأسود أبيض والأبيض أسود، ويملكون تأليب هذه الجماهير ذاتها على أصحاب الدعوة إلى الله، باستثارة شهواتها وتهديدها بأن أصحاب الدعوة إلى الله يريدون حرمانها من هذه الشهوات، ويجب أن يستيقنوا أن الدعوة إلى الله كثيرة التكاليف، وأن الانضمام إليها في وجه المقاومة الباغية كثيرة التكاليف أيضاً، وأنه من ثم لا تنضم إليها في أول الأمر الجماهير المستضعفة، إنما تنضم إليها الصفوة المختارة في

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة فصلت): ج24 ص3121. وانظر: الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية- بيروت: ج1 ص78.

الجيل كله، التي تؤثر حقيقة هذا الدين على الراحة والسلامة، وعلى كل متاع هذه الحياة الدنيا، وأن عدد هذه الصفوة يكون دائماً قليلاً جداً، ولكن الله يفتح بينهم وبين قومهم بالحق، بعد جهاد يطول أو يقصر، وعندئذ فقط تدخل الجماهير في دين الله أفواجاً.(1)

إن هذا الدين يَغلب دائماً عندما يصل الوعي بحقيقته إلى درجة معينة في نفوس العصبة المؤمنة في أي زمان وفي أي مكان، والخطر الحقيقي على هذا الدين ليس كامناً في أن يكون له أعداء أقوياء واعون مدربون، بقدر ما يكمن في أن يكون له أصدقاء مخدوعون يتحرجون في غير تحرج، ويقبلون أن يتترس أعداؤهم بلافتة خادعة من الإسلام، بينما يرمون الإسلام من وراء هذه اللافتة الخادعة، إن الواجب الأول للدعاة إلى هذا الدين في الأرض أن ينزلوا تلك اللافتات الخادعة المرفوعة على الأوضاع الخداعة والتي تحمي هذه الأوضاع المقامة لسحق جذور هذا الدين في الأرض جميعاً، وإن نقطة البدء في أية دولة إسلامية هي تعرية الجاهلية من ردائها الزائف، وإظهارها على حقيقتها شركاً وكفراً ووصف الناس بالوصف الذي يمثل واقعهم، كي تواجههم الدول الإسلامية المتحدة بالطلاقة الكاملة، بل كي ينتبه هؤلاء الناس أنفسهم إلى حقيقة ما انتهى إليه حالهم، عسى أن يوقظهم هذا التنبيه إلى تغيير ما بأنفسهم ليغير اللّه ما بهم من الشقوة والنكد والعذاب الأليم الذي هم فيه مبلسون، وكل تحرج في غير موضعه، وكل انخداع بالأشكال والظواهر واللافتات، هو تعويق لنقطة الانطلاق الأولى لأية حركة إسلامية في الأرض جميعاً(2)

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة يوسف):ج 13 ص2036.
وانظر: زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة: ص390-391.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة):ج 10 ص1649. وانظر: زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة: ص380-389.

ثالثا: العدل والتحذير من البغي والظلم:

قال الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.[1]

إن أمانة القيام بالقسط على إطلاقه في كل حال وفي كل مجال الذي يمنع البغي والظلم في الأرض والذي يكفل العدل بين الناس والذي يعطي كل ذي حق حقه من المسلمين وغير المسلمين، ففي هذا الحق يتساوى عند الله المؤمنون وغير المؤمنين، حسبة لله وتعاملا مباشراً معه، لا لحساب أحد من المشهود لهم أو عليهم، ولا لمصلحة فرد، أو جماعة، أو أمة، ولكن شهادة لله، وتعاملاً مع الله وتجرداً من كل ميل، ومن كل هوى، ومن كل مصلحة، ومن كل اعتبار.[2]

فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنْ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ."[3]

---

(1) سورة النساء، الآية: (135).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة النساء):ج 5 ص775. وانظر: الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، 1395- 1975م: ج2 ص137.

(3) حديث صحيح، أخرجه الإمام مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك، تحقيق د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1991م: ج3 ص261.

فالهوى صنوف شتى، ذكر منها التعصب للعشيرة والقبيلة والأمة والدولة والوطن في موضع الشهادة والحكم هوى، وكراهة الأعداء ولو كانوا أعداء الدّين في موطن الشهادة والحكم هوى، والأهواء كلها من شتى الصنوف والألوان مما ينهى الله الذين آمنوا عن التأثر بها والعدول عن الحق والصدق تحت تأثيرها.[1]

رابعاً: بذل أسباب النصر والتمكين لإقامة الشريعة والشعائر في الأرض:

قال الله سبحانه ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[2]

وقال سبحانه أيضا ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَنَجۡعَلَهُمۡ أَئِمَّةٗ وَنَجۡعَلَهُمُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[3].

إن لله شريعة ومنهاجاً للحياة، تقوم على قواعد وموازين، وقيم وتصور خاص للوجود كله وللحياة، ونصر الله يتحقق بنصرة شريعته ومنهاجه، ومحاولة تحكيمها في الحياة كلها بدون استثناء، فهذا نصر الله في واقع الحياة، فسنة الله في الدعوات أن لا بد من الشدائد، ولا بد من الكروب، حتى لا تبقى بقية من جهد ولا بقية من طاقة، ثم يجيء النصر بعد اليأس من كل أسبابه الظاهرة التي يتعلق بها الناس، ولا يصده عنهم ولي ولا نصير.[4]

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة النساء):ج 5 ص776. وانظر: أبو زهرة، محمد.العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص23، ص28.

(2) سورة الحج، الآية: (41).

(3) سورة القصص، الآية: (5-6).

(4) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة يوسف): ج 13 ص2036. وانظر: الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب =

ذلك كي لا يكون النصر رخيصاً فتكون الدعوات هزلاً، فلو كان النصر رخيصاً لقام في كل يوم دعيٌّ بدعوة لا تكلفه شيئاً، أو تكلفه القليل، ودعوات الحق لا يجوز أن تكون عبثاً ولا لعباً، فإنما هي قواعد للحياة البشرية ومناهج، ينبغي صيانتها وحراستها من الأدعياء، فالأدعياء لا يحتملون تكاليف الدعوة، لذلك يشفقون أن يدَّعوها، فإذا ادَّعوها عجزوا عن حملها وطرحوها، وتبين الحق من الباطل على محك الشدائد التي لا يصمد لها إلا الواثقون الصادقون؛ الذين لا يتخلون عن دعوة الله، ولو ظنوا أن النصر لا يجيئهم في هذه الحياة.[1]

فإن حقق الله لهم النصر وثبت لهم الأمر سدوا خلة الجماعة، وكفلوا الضعاف فيها والمحاويج، وحققوا لها صفة الجسم الحي كما قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، فدعوا إلى الخير والصلاح، ودفعوا إليه الناس فقاوموا الشر والفساد، وحققوا بهذا وذاك صفة الأمة المسلمة التي لا تبقى على منكر وهي قادرة على تغييره، ولا تقعد عن معروف وهي قادرة على تحقيقه.

= الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407- 1986م: ج3 ص11.

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة يوسف):ج 13 ص2036. وانظر: زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993م: ص348-352.

خامسا: مواجهة الظلم والطاغوت وإزالة البغي والعدوان:

قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[(1)].

وقال سبحانه أيضا ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[(2)]

إن قوى الشر والضلال تعمل في هذه الأرض، والمعركة مستمرة بين الخير والشر، والهدى والضلال؛ والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان، والشر جامح والباطل مسلح، وهو يبطش غير متحرّج، ويضرب غير متورّع؛ ويملك أن يفتن الناس عن الخير إن اهتدوا إليه، وعن الحق إن تفتحت قلوبهم له، فلابد للإيمان والخير والحق من قوة تحميها من البطش، وتقيها من الفتنة وتحرسها.

ولم يشأ الله أن يترك الإيمان والخير والحق عزلاً تكافح قوى الطغيان والشر والباطل، اعتماداً على قوة الإيمان في النفوس وتغلغل الحق في الفطر، وعمق الخير في القلوب، فالقوة المادية التي يملكها الباطل قد تزلزل القلوب وتفتن النفوس وتزيغ الفطر، وللصبر حد وللاحتمال أمد، وللطاقة البشرية مدى تنتهي إليه، والله أعلم بقلوب الناس ونفوسهم، ومن ثم لم يشأ أن يترك المؤمنين للفتنة، إلا ريثما يستعدون للمقاومة، ويتهيئون للدفاع، ويتمكنون من وسائل الجهاد،

(1) سورة الشورى، الآية: (39).

(2) سورة الحج، الآية: (40).

وعندئذ أذن لهم في القتال لرد العدوان، ولا يكفي تصدي الحق وحده ليوقف عدوان الباطل عليه، بل لا بد من القوة تحميه وتدفع عنه، وهي قاعدة كلية لا تتبدل ما دام الإنسان هو الإنسان![1]

الفرع الثاني: الاختصاص في ممارسة السلطة.

يقصد باختصاص الدول الإسلامية المتحدة في ممارسة السلطة أي الاعتراف الدولي بالكيان الموحّد والتكتل العظيم للدول الاسلامية جمعاء كلاعب رئيس فيما يجري من أحداث دولية وأن يكون لها الدور الفاعل في المجتمع الدولي للحد من تسلط القوى الظالمة والأنظمة الغاشمة على المنظومة الدولية، بل والتصدى لها إن تطلب الأمر ذلك فمن المعروف أن مبدأ الاعتراف بالدولة والسلطة الشرعية في الامم المتحدة وغيرها من المنظمات والتحالفات الدولية في عالمنا اليوم ينطوي عليه مسائل فرعية كثيرة في القانون الدولي، فاذا ما أثير هذا الأمر بخصوص الدول الاسلامية المتحدة، فثمة أمور يجب مراعاتها ووضعها في الحسبان ، حيث أن الرؤية الاسلامية في علاقاتها مع المعسكرات الأخرى واضحة جلية لامراء فيها ولاجدال، وسياستها الخارجية فيها المفاصلة والمواجهة لا المداهنة والمراوغة:

أولا: أن السلطة الشرعية في الدول الإسلامية المتحدة إذا سعت إلى الاعتراف بغيرها أو اعتراف الغير بها وصار ذلك لازماً وضرورياً لتحقيق مقاصدها، فيجب عليها أن تراجع كثيراً من مقولات مبدأ الاعتراف بالقانون الدولي

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الحج):ج 17 ص2425. انظر: زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة: ص272-277.

وخاصة تلك التي لا تتفق وطبيعتها وما تدين به، وما تسعى إليه من الاعتراف بها أو اعترافها بغيرها مثل الخضوع لنظام قانون دولي وضعي وسريان الاعتراف بينها وبين دول قومية، وتأسيسه على المصالح القومية.[1]

ومن المعروف أن أوربا بقانونها الدولي- وكل ما تفرع عنه من المنظمات الدولية- لم تبدأ في هذا الاتجاه إلا في القرن السابع عشر الميلادي (الحادي عشر الهجري)، ولم يزل هذا القانون- في جملته- حبراً على ورق؛ ولم تزل هذه المنظمات- في جملتها- أدوات تختفي وراءها الأطماع الدولية؛ ومنابر للحرب الباردة ! وليست أداة لإحقاق حق؛ ولا لتحقيق عدل! وقد دعت إليها منازعات بين دول متكافئة القوى، ولكن كلما اختل هذا التكافؤ لم يعد للقوانين الدولية قيمة، ولا للمنظمات الدولية عمل ذو قيمة![2]

أما الإسلام- المنهج الرباني للبشر- فقد وضع أسس المعاملات الدولية في القرن السابع الميلادي (الأول الهجري) ووضعها من عند نفسه؛ دون أن تضطره إلى ذلك ملابسات القوى المتكافئة، فهو كان يضعها ليستخدمها هو، وليقيم المجتمع المسلم علاقاته مع المعسكرات الأخرى على أساسها، ليرفع للبشرية راية العدالة، وليقيم لها معالم الطريق، ولو كانت المعسكرات الأخرى لا تعامل المجتمع المسلم بتلك المبادىء من جانبها فلقد كان الإسلام ينشىء هذه المبادىء إنشاء وللمرة الأولى، وهذه القواعد للمعاملات الدولية متفرقة في مواضعها ومناسباتها من سور القرآن، وهي تؤلف في مجموعها قانوناً كاملاً للتعامل الدولي، يضم حكماً لكل حالة من الحالات التي

(1) منجود، د. مصطفى، الدولة وحدة التعامل الخارجي: ص364.

(2) أبو زهرة، محمد.العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص41-45.

تعرض بين المعسكر الإسلامي والمعسكرات الأخرى: محاربة، ومهادنة، ومحالفة، ومحايدة، ومرتبطة مع محارب، أو مهادن، أو محالف، أو محايد، ..الخ.[1]

وليس في وسعنا أن نستعرض هذه المبادئ والأحكام هنا (فهي جديرة ببحث مستقل يتولاه متخصصون إسلاميون في القانون الدولي).

لقد كان قانون الغابة هو قانون المتحاربين حتى ذلك الزمان، قانون القوة التي لا تتقيد بقيد متى قدرت، ويجب أن نذكر كذلك أن قانون الغابة هو الذي ظل يحكم المجتمعات التي لا تدين بدين الله كلها بعد ذلك إلى القرن الثامن عشر الميلادي حيث لم تكن أوربا تعرف شيئاً عن المعاملات الدولية إلا ما تقتبسه في أثناء تعاملها مع العالم الإسلامي، ثم هي لم ترتفع قط حتى اللحظة إلى هذا الأفق في عالم الواقع؛ حتى بعد ما عرفت نظرياً شيئاً اسمه القانون الدولي! وعلى الذين يبهرهم «التقدم الفني في صناعة القانون» أن يدركوا حقيقة «الواقع» بين الإسلام والنظم المعاصرة جميعاً![2]

ثانيا: إن قاعدة المعاملة بالمثل في شأن الاعتراف بالسلطة مبدأ أصيل في علاقة الدول الإسلامية المتحدة بغيرها سلماً أو حرباً، فإذا أقيم الاعتراف المتبادل بينها وبين غيرها على هذه القاعدة فلا غضاضة، ما دامت المماثلة في المعاملة محكومة بقيم العدل وشرعية الغايات والوسائل في جلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم والأصل في المعاملة بالمثل قوله تعالى:﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾، فهؤلاء مشركون؛ وقد أمر الله نبيه- ﷺ- والمؤمنين

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن: تفسير سورة النساء، ج5، ص.

(2) انظر: أبو زهرة، محمد.العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي: ص48.

بالاستقامة لهم في عهدهم ما استقاموا لهم بترك نقض صلحهم، وترك مظاهرة عدوهم عليهم[1].

ولقد أعلن الإسلام هدفه هذا منذ أول يوم ولم يخدع عنه أحداً، فإذا كانت الظروف الواقعية تقضي بأن يدع من يسالمونه ابتداء من المشركين ليتفرغ لمن يهاجمونه؛ وأن يوادع من يريدون موادعته في فترة من الفترات، وأن يعاهد من يريدون معاهدته في مرحلة من المراحل، فإنه لا يغفل لحظة عن هدفه النهائي الأخير؛ كما أنه لا يغفل عن أن هذه الموادعات والمعاهدات من جانب بعض المشركين موقوته من جانبهم هم أنفسهم، وأنهم لا بد مهاجموه ومحاربوه ذات يوم؛ وأنهم لن يتركوه وهم يستيقنون من هدفه؛ ولن يأمنوه على أنفسهم إلا ريثما يستعدون له ويستديرون لمواجهته، ولقد قال الله للمسلمين منذ أول الأمر: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ وهي قولة الأبد التي لا تتخصص بزمن ولا بيئة! وقوله الحق التي لا تتعلق بظرف ولا حالة![2]، ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾[3].

وكيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله؛ وهم لا يعاهدونكم

(1) منجود، د. مصطفى، الدولة وحدة التعامل الخارجي: ص 365.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة): ج 10، ص1605.

(3) سورة التوبة، الآية: (8-10).

إلا في حال عجزهم عن التغلب عليكم، ولو ظهروا عليكم وغلبوكم لفعلوا بكم الأفاعيل في غير مراعاة لعهد قائم بينهم وبينكم، وفي غير ذمة يرعونها لكم؛ أو في غير تحرج ولا تذمم من فعل يأتونه معكم ! فهم لا يرعون عهداً، ولا يقفون كذلك عند حد في التنكيل بكم؛ ولا حتى الحدود المتعارف عليها في البيئة والتي يذمون لو تجاوزوها، فهم لشدة ما يكنونه لكم من البغضاء يتجاوزون كل حد في التنكيل بكم، لو أنهم قدروا عليكم، مهما يكن بينكم وبينهم من عهود قائمة، فليس الذي يمنعهم من أي فعل شائن معكم أن تكون بينكم وبينهم عهود؛ إنما يمنعهم أنهم لا يقدرون عليكم ولا يغلبونكم ! وإذا كانوا اليوم- وأنتم أقوياء- يرضونكم بأفواههم بالقول اللين والتظاهر بالوفاء بالعهد، فإن قلوبهم تنغل عليكم بالحقد؛ وتأبى أن تقيم على العهد؛ فما بهم من وفاء لكم ولا ود ! [1]

قال الله تعالى: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾.[2]

فصفة الاعتداء أصيلة فيهم، تبدأ من نقطة كرههم للإيمان ذاته وصدودهم عنه؛ وتنتهي بالوقوف في وجهه؛ وتربصهم بالمؤمنين؛ وعدم مراعاتهم لعهد معهم ولا صلة، إذا هم ظهروا عليهم؛ وأمنوا بأسهم وقوتهم، وعندئذ يفعلون بهم الأفاعيل غير مراعين لعهد قائم، ولا متحرجين ولا متذممين من منكر يأتونه معهم وهم آمنون![3]

ثالثا: لا مجال للاعتراف بأي سلطة أقر الشرع بقطع الصلة مع أمثالها لموقفها

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة): ج 10 ص1605.

(2) سورة التوبة، الآية: (10).

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة): ج 10 ص1606.

العدائي أو الإفسادي من المسلمين لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ..﴾[1]

وبالمقابل إذا دخلت السلطة الشرعية للدول الإسلامية المتحدة في تعاقد يوجب الاعتراف المتبادل، فيلزمها الوفاء به ما لم تسقط أركانه ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾[2]

وإذا كان إدراك مصالح المسلمين أو درء المفاسد عنهم ليس له من مخرج سوى الاعتراف بسلطة دولة أخرى فذلك يدخل في باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، على أن تقدر ضرورة هذا الواجب بقدرها دون ضرر أو ضرار.[3]

إن الحقيقة الأزلية التي يبينها الله تعالى لفضح أعداء هذا الدين تتجلى في قوله سبحانه ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَ ٱلَّذِي جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا نَصِيرٍ﴾[4]

كذلك صدّق الواقع التاريخي ما حذر الله الأمة المسلمة إياه؛ من اليهود ومن النصارى سواء، وإذا كان الواقع التاريخي قد حفظ لليهود وقفتهم النكدة للإسلام منذ اليوم الأول الذي دخل فيه الإسلام عليهم المدينة؛ في

(1) سورة الممتحنة، الآية: (1).

(2) سورة النحل، الآية: (91).

(3) منجود، د. مصطفى، الدولة وحدة التعامل الخارجي: ص365.

(4) سورة البقرة، الآية: (120).

صورة كيد لم ينته ولم يكف حتى اللحظة الحاضرة؛ وإذا كان اليهود لا يزالون يقودون الحملة ضد الإسلام في كل أرجاء الأرض اليوم في حقد خبيث وكيد لئيم، فإن هذا الواقع قد حفظ كذلك للنصارى الصليبيين أنهم اتخذوا من الإسلام موقف العداء منذ واقعة اليرموك بين جيش المسلمين وجيوش الروم- فيما عدا الحالات التي وقع فيها ما تصفه الآيات التي نحن بصددها فاستجابت قلوب للإسلام ودخلت فيه، وفيما عدا حالات أخرى آثرت فيها طوائف من النصارى أن تحتمي بعدل الإسلام من ظلم طوائف أخرى من النصارى كذلك؛ يلاقون من ظلمها الوبال!أما التيار العام الذي يمثل موقف النصارى جملة، فهو تلك الحروب الصليبية التي لم يخب أوارها قط- إلا في الظاهر- منذ التقى الإسلام والرومان على ضفاف اليرموك ! لقد تجلت أحقاد الصليبية على الإسلام وأهله في الحروب الصليبية المشهورة طوال قرنين من الزمان، كما تجلت في حروب الإبادة التي شنتها الصليبية على الإسلام والمسلمين في الأندلس، ثم في حملات الاستعمار والتبشير على الممالك الإسلامية في إفريقية أولاً، ثم في العالم كله أخيراً، ولقد ظلت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية حليفتين في حرب الإسلام- على كل ما بينهما من أحقاد- ولكنهم كانوا في حربهم للإسلام كما قال عنهم العليم الخبير: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾[1]، حتى مزقوا دولة الخلافة العثمانية، ثم مضوا في طريقهم ينقضون هذا الدين عروة عروة، وبعد أن أجهزوا على عروة « الحكم »، ثم ها هم أولاء

(1) سورة المائدة، الآية: (51).

يحاولون الإجهاز على عروة « الصلاة »! وها هم أولاء يعيدون موقف اليهود القديم مع المسلمين والوثنيين، فيؤيدون الوثنية حيثما وجدت ضد الإسلام، عن طريق المساعدات المباشرة تارة، وعن طريق المؤسسات الدولية التي يشرفون عليها تارة أخرى.(1)

رابعا: إن عدم الاعتراف بأي سلطة أخرى غير إسلامية أو العكس لا ينبغي أن يكون عائقاً أمام الدخول معها في علاقات سلمية، ما دامت إمكانات ذلك شرعاً متوافرة والأصل في ذلك(2) قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(9).(3)

فالمسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم، بمعنى التناصر والتحالف معهم، وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب، ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة، فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه، ولن يكفهم عن موالاة بعضهم لبعض في حربه والكيد له، وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها الكثير منا في هذا الزمان وفي كل زمان؛ حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية الرأسمالية والإلحادية

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة المائدة): ج7 ص966. وانظر: عمارة، د. محمد، الغارة الجديدة على الإسلام، طبعة القاهرة، 1998م.

(2) منجود، د. مصطفى، الدولة وحدة التعامل الخارجي: ص365.

(3) سورة الممتحنة، الآية: (8-9).

الإشتراكية بوصفنا جميعاً أهل دين، ناسين تعاليم القرآن كله؛ وناسين تعاليم التاريخ، فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين ألّبوا المشركين على الجماعة المسلمة في المدينة، وكانوا لهم درعاً ورداءاً، وأهل الكتاب هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام، وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس، وهم الذي شردوا العرب المسلمين في فلسطين، وأحلوا اليهود محلهم، متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية، وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان، في الحبشة والصومال واريتريا وأفغانستان والشيشان والعراق وغيرها من البلدان، ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية، في يوغسلافيا والصين والهند، وفي كل مكان.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص في البُعد الإنساني.

تتميز الدولة الإسلامية بأنها دولة ذات بعد إنساني، تقوم على احترام الإنسان وخصوصيته، وتضمن له كرامته وحريته على إختلاف جنسه ولونه وبلده، الناس فيها سواسية ما داموا تحت حكم واحد وشريعة واحد، لا فضل لأبيض على أسود، ولا لعربي على عجمي إلا بالتقوى، وحتى من جاورهم وساكنهم من غيرهم فلا يكره على اعتناق معتقدهم، بل له الحرية والأمان فيما يعتقد وما يؤمن به، مع توضيح ذلك في مسألتين هامتين:

المسألة الأولى: طبيعة الرسالة الربانية.

قال الله تعالى مخاطبا نبيه عليه السلام في معرض دعوته للمشركين: ﴿وَإِن

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة المائدة): ج6 ص910.

مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ ﴾[1]، فهنـــا تتجلى طبيعة الرسالة وحدود الرسول ﷺ أنه إنما هو منذر، ليس عليه إلا البلاغ، وليس له إلا أن يتلو ما أوحي إليه، إن أمر هذا الدين ليس إليه هـو، ومـآل هـذه الدعوة ليس من اختصاصه، إنما عليه الـبلاغ ولـيس عليـه هدايـة النـاس، فـالله وحده هو الذي يملك الهداية، سواء حقق الله بعض وعده له من مصير القـوم أو أدركه الأجل قبل تحقيق وعد الله، فهذا أو ذاك لا يغير من طبيعة مهمته (البلاغ) وحسابهم بعد ذلك على الله، ولـيس بعـد هـذا تجريـد لطبيعـة الداعيـة وتحديـد لمهمته، فواجبه محدد، والأمر كله في هذه الدعوة وفي كل شـيء آخـر لله سـبحانه وتعالى، بـذلك يـتعلم الـدعاة إلى الله أن يتـأدبوا في حـق الله! إنـه لـيس لهـم أن يستعجلوا النتـائج والمـصائر، ولـيس لهـم أن يـستعجلوا هدايـة النـاس، ولا أن يستعجلوا وعد الله ووعيده للمهتـدين وللمكـذبين، لـيس لهـم أن يقولـوا: لقـد دعونا كثيراً فلم يستجب لنـا إلا القليـل؛ أو لقـد صـبرنا طـويلاً فلـم يأخـذ الله الظالمين بظلمهم ونحن أحياء، إنْ عليهم البلاغ أما حساب الناس في الـدنيا أو في الآخرة فهذا ليس من شأنهم، إنما هـو مـن شـأن الله، فينبغـي تأدبـاً في حـق الله واعترافاً بالعبودية له أن يترك له سبحانه، يفعل فيه ما يشاء ويختار.[2]

لقد كانت وظيفة الرسول ﷺ في مكة تتحدد « بالبلاغ »، ذلك أن «الجهاد» لم يكن بعد قد كتب، فأما بعد ذلك فقد أمر بالجهاد بعد البلاغ، وهذا مـا تنبغـي ملاحظته في الطبيعة الحركية لهذا الدين، فالنصوص فيه نصوص حركية؛ مواكبـة لحركة الـدعوة وواقعهـا؛ وموجهـة كـذلك لحركـة الـدعوة وواقعهـا، وكـثيرون يقرؤون مثل هذا النص:"إنما عليك البلاغ وعلينـا الحـساب" ثـم يأخـذون منـه أن

(1) سورة الرعد، الآية: (40).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الرعد): ج136 ص2071.

مهمة الدعاة إلى الله تنتهي عند البلاغ، فإذا قاموا «بالتبليغ» فقد أدوا ما عليهم! أما «الجهاد» فلا أدري والله أين مكانه في تصور هؤلاء! [1]

كما أن كثيرين يقرؤون مثل هذا النص، فلا يلغون به الجهاد، ولكن يقيدونه دون أن يفطنوا إلى أن هذا نص مكي نزل قبل فرض الجهاد، وقد نسخ بآية السيف،[2] ودون أن يدركوا طبيعة ارتباط النصوص القرآنية بحركة الدعوة الإسلامية، على أن «البلاغ» يظل هو قاعدة عمل الرسول ﷺ، وقاعدة عمل الدعاة بعده إلى هذا الدين، وهذا البلاغ هو أول مراتب الجهاد، فإنه متى صح واتجه إلى تبليغ الحقائق الأساسية في هذا الدين قبل الحقائق الفرعية (أي متى اتجه إلى تقرير الألوهية والربوبية والحاكمية لله وحده منذ الخطوة الأولى؛ واتجه إلى تعبيد الناس لله وحده، وقصر دينونتهم عليه وخلع الدينونة لغيره)، فإن الجاهلية لا بد أن تواجه الدعاة إلى الله، المبلغين التبليغ الصحيح بالإعراض والتحدي، ثم بالإيذاء والمكافحة ومن ثم تجيء مرحلة الجهاد في حينها نتاجاً طبيعياً للتبليغ الصحيح لا محالة، قال تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾[3]، هذا هو الطريق وليس هنالك غيره من طريق ! [4]

---

(1) المرجع السابق.

(2) الجصاص، أحمد بن علي، المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، باب فرض الجهاد: ج2، ص141

وآية السيف هي قول الله تعالى ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [سورة التوبة، الآية:29]

(3) سورة الفرقان، الآية: (31).

(4) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الرعد): ج136 ص2071.

المسألة الثانية: الحرية الدينية في ظل الدول الإسلامية المتحدة.

إن القانون العام في الدول الإسلامية المتحدة والذي نص عليه القرآن الكريم أنه إذا ما تم البلاغ للناس وأخضعوا لدين الله بجهاد أئمة الكفر والضلال، فالإسلام لا ينظر إلى غير المسلمين في ظل السيادة الإسلامية كأقلية أو أكثرية، وإنما شرع لهم أحكاماً على أنهم بشر لهم كرامتهم وإنسانيتهم بصرف النظر عن أعدائهم، فالعبرة أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وهذا لا يعني المساواة المطلقة في الحقوق والواجبات وإلا ما كان ثمة داع أصلاً للتفرق بين الفئات الثلاث (مسلم وذمّي وكافر)، ذلك أنه الوصف الديني يفرض تمييزاً في بعض الحقوق وبعض الواجبات بعيداً عن الاستطالة أو العنصرية في النظر إلى غير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم.[1]

إن الخضوع لسيادة الإسلام يقصد به في معناه العام التزام أحكام الإسلام ذات الصلة بتنظيم شؤون المجتمع قاطبة وإدارة علاقات أفراده مع بعضهم البعض، وأن تتوفر للدولة الإسلامية مظاهر العزة والاستقلال دون أن يكون لأية سلطة أخرى أن تنتقص من ذلك أو أن تتدخل في شؤونها، ومن يتأمل الخيارات الثلاث (الإسلام، الجزية، الحرب) يتمثل في تهيئة المجال أمام الدعوة الإسلامية للانتشار، مما يعين على التمكين للإسلام بالسيادة والعلو، فاعتناق الإسلام يمثل الخيار الأول وهو دليل قاطع ومانع في التمكين لسيادة الإسلام وبسط أحكامه.[2]

---

(1) منجود، د. مصطفى، الدولة وحدة التعامل الخارجي: ص370.

(2) شتا، أحمد عبد الونيس: الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية في الإسلام: ص135.

إن كلمة الذمة التي تطلق على أهل الكتاب هي في الأصل عقد وليس وصفاً لغير المسلمين من اليهود والنصارى، ومن لهم شبهة كتاب موحى به، فهي تلزم الطرفين إلتزاماً تعاهدياً بحقوق وواجبات لا يجب العدوان عليها، كما أنها تنزه الإسلام في إرادة الدونية، والوضاعة بغير المسلمين لمجرد المخالفة في الدين ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، فحين تأخذ الذمة حقيقة العقد فذلك أدعى للحفاظ عليها من كونها وصفاً يتغير بتغير النظر إليهم، ما لما تسقط شرائط العقد، ولذلك اعتبره الشرع عقداً مؤبداً لا مؤقتاً كالأمان.

ينطوي فهم الذمة بالجزية من حيث إسقاط الأولى إذا لم توف الثانية على خطأ كبير، ذلك أن الجزية بدل حماية ودفاع عن الذمي، وعدم مشاركته في أعمال القتال التي يتكفل بها المسلمون، فإذا قصر المسلمون في الحماية أو عجزوا عن ذلك أسقطت الجزية دون الذمة، فضلاً أن الجزية تؤدى في حدود المناخ والطاقة على ذلك، ولا تفرض على الأطفال والنساء والشيوخ، وتسقط عن غير القادر على أدائها، بل وتلزم نفقته على المسلمين عند كبره كما فعل أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ، والمسلمون الذين يؤدون واجبات مالية للدولة من زكاة وصدقات ربما فاقت ما يدفعها الذميون.[1]

أما ارتضاء دفع الجزية فليس عوضاً أو مقابلاً لرفض الدخول في الإسلام، وإنما هو مظهر مادي وملموس على ارتضاء الخضوع للأحكام العامة والقواعد العليا للإسلام.

أما اللجوء إلى القتال فإنه يمثل الملاذ الأخير بحملهم على الخضوع للإسلام وإسكات مناوراتهم له، ولرفع حالة الإكراه المادي والمعنوي الذي تمثله النظم

(1) منجود، د. مصطفى، الدولة وحدة التعامل الخارجي: ص369

والأوضاع القائمة في الدول غير الإسلامية، بما يتيح لشعوب هذه الدول أن تباشر حرية الاعتقاد في جو من الرضى والقناعة والطمأنينة.(1)

إن المقتضى العام المتمثل في عدم جواز الإكراه في الدين يفرض على الدولة في صدد علاقاتها الخارجية مجموعة من الإلتزامات ذات الصلة بدعوة غير المسلمين إلى الإسلام بما يلي:

أولاً: لا ينبغي للدول الإسلامية المتحدة أن تلجأ إلى إكراه غير المسلمين وقسرهم على الدخول في الإسلام فلم يثبت عن النبي أنه أكره أحداً على الإسلام لا ممتنعاً ولا مقدوراً عليه.(2)

ثانيا: أن الذميين الذين يصبحون من مواطني الدولة الإسلامية بموجب عقد الذمة بل والمسافرين الذين يدخلونها لأمر عارض، كل هؤلاء يتعين الوفاء لهم بأحكام العهود الممنوحة لهم والمواثيق المبرمة معهم ولا يجوز بأي حال من الأحوال إكراههم على الإسلام.(3)

كما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه بعد أن أعطى الأمان لأهل القدس قام فصلى بباب الكنيسة منفرداً، ولم يصل داخل الكنيسة حتى لا يقتدي المسلمون به ويقولوا هنا صلى عمر.(4)

---

(1) شتا، أحمد عبد الونيس: الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية في الإسلام: ص135.

(2) المرجع السابق.

(3) شتا، أحمد عبد الونيس، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية في الإسلام، ص111.

(4) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(224-310هـ). تاريخ الرسل والملوك- تاريخ =

ثالثاً: أن يعلن الذمي بإعطائه للجزية استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق، وأن لا يظاهر على المسلمين أحداً من غيرهم، ولا يكون حرباً على أولياء الله تعالى، وإلا بطل عقد ذمته.[1]

رابعا: أنه بدفعه للجزية يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة.

خامساً: إن الهدف من دفع الجزية من أهل الكتاب فيه مساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل بما في ذلك أهل الذمة بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة[2]

الفرع الرابع: الاختصاص الإقليمي والدولي/ القيم والمبادئ.

إن كثيراً من الساسة في هذا القرن، ممن تشبعت نفوسهم بروح العنصرية، لا يفتقرون إلى توجيه العقل والضمير، وإلى تبين مظان العدل والحق، لكن إطراحهم للقيم الإنسانية، وتغليب الهوى والعصبية، وفساد المعتقد، قد غشى على عقولهم وضمائرهم منافذ التعقل، أو حالت دون تنفيذ أحكامه، وكذلك

=

الطبري- (ذكر فتح بيت المقدس)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية: ص628-629.

(1) شتا، أحمد عبد الونيس، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية في الإسلام، ص111.

(2) شتا، أحمد عبد الونيس، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية في الإسلام، ص111.

الضمير المجرد لا يصلح وحده وازعاً في مجال النفس الإنسانية كالدين، لما للبيئة والعصبية من أثر بالغ في تشكيل تصوراته وأحكامه في غيبة القيم الإنسانية العليا معتقداً، وهذا من أهم أسباب الاضطراب العالمي، وتقويض دعائم السلم والأمن في العالم كله على ما هو واقع ومشهود، وهو ما جهد الإسلام في القضاء على دواعيه وتحريم بواعثه.(1)

لقد أقام الإسلام سياسته الإصلاحية بوجه عام، وعلاقاته الدولية بشكل خاص، على أساس وحدة النوع الإنساني في حد ذاته، وحيثما كان قيمته كبرى ومن أجل القيم، فاستبعد نتيجة لذلك كل سياسة ترمي إلى القضاء على هذا الإنسان وحقه في الحياة الكريمة، أو تحطيم بنيته المعنوية بالاستذلال أو القهر أو الاستضعاف في الأرض جرياً وراء تحقيق حلم عنصري خاص أو تفرداً في التوسع وبسط النفوذ، أو طمعاً في مغنم مادي عاجل من ثروات الأرض وكنوزها، أو نزوعاً إلى الاستعلاء والهيمنة الدولية، أو غير ذلك من البواعث غير الإنسانية، وحرم كل ذلك تحريماً قاطعاً.(2)

لقد أطرحت الهيمنة الدولية القيم الإنسانية مطلقاً من حساباتها، فاتخذت القوة وسيلة لإنشاء العوائق السياسية وترسيخها في المجتمع الدولي، ولا سيما في أقطار الشعوب المستضعفة بوجه خاص، مما يقطع أواصر التواصل الحضاري

---

(1) الدريني، د. فتحي، القيم الإنسانية وأثرها في العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي، مجلة نهج الإسلام، السنة الثالثة عدد 12- 1983: ص23.

(2) الدريني، د. فتحي، القيم الإنسانية وأثرها في العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي: ص21.

على أساس من التكافؤ والمساواة والعدل المطلق والتي هي في الأساس تعتبر حقاً إنسانياً لعموم بني البشر.[1]

إن اختلال التوازن بطغيان الجانب المادي أو العنصري، من أسباب الاضطراب العالمي، وفي هذا برهان قاطع أن أصول هذا التشريع الإسلامي جاءت كاملة وجديرة بأن تكون مصدراً للاصلاح العالمي، وعلى أساس من مفهوم إنسانيته وجوهر آدميته، تحريراً للبشرية من جميع عقدها، وإزالة للعوائق المصطنعة في سبيل التقدم الإنساني.[2]

القيم والمبادئ في المنظور الإسلامي:

إن المنظور الإسلامي للسياسة الخارجية هو منظور قيمي، ذو طبيعة خاصة انطلاقاً من طبيعة الاسلام وحضارته مقارنة بالمنظور الغربي، وما تعرض له الأخير من انتقادات سواء من داخله أو من خارجه حول مصداقية عالميته، ومدى أخلاقه من عدمه، وانطلاقاً من الرؤية الحقيقية للعالم وللوجود، فلا يمكن القبول به أو اعتباره أنه هو الذي يتمتع بالعملية والموضوعية أو العالمية، ويتبين لنا صدق ذلك بما يلي:

المسألة الأولى: حقيقة المجتمعات البشرية في التصور الإسلامي.

قال الله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ

(1) الدريني، د. فتحي، القيم الإنسانية وأثرها في العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي: ص22.

(2) الدريني، د. فتحي، القيم الإنسانية وأثرها في العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي: ص25.

ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1]

فالمجتمعات البشرية اليوم بجملتها مجتمعات رجعية في حضارتها الإنسانية وإن كانت متقدمة في حضارتها العلمية والصناعية، بمعنى أنها رجعت إلى الجاهلية الأولى وقوانين الغاب، بعد أن أخذ الإسلام بيدها فاستنقذها منها، والإسلام اليوم مدعو مرة أخرى لاستنقاذها مما تعانيه من فساد وتخبط ودمار في أرجاء المعمورة، وتولي زمام قيادتها في طريق التقدم والحضارة بقيمه وموازينه الربانية.[2]

فحين تكون إنسانية الإنسان هي القيمة العليا في مجتمع؛ وتكون الخصائص الإنسانية فيه موضع التكريم والرعاية، يكون هذا المجتمع متحضراً متقدما، وأما حين تكون المادة في أية صورة من صورها هي القيمة العليا، سواء في صورة «النظرية» كما في الماركسية، أو في صورة « الإنتاج المادي» كما في الرأسمالية وسائر المجتمعات التي تعتبر الإنتاج المادي هو القيمة العليا، التي تهدر في سبيلها

(1) سورة المائدة، الآية: (48-50)

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الأعراف): ج8 ص1258.

كل القيم والخصائص الإنسانية، وفي أولها القيم الأخلاقية، فإن هذا المجتمع يكون مجتمعاً رجعياً متخلفاً أو بالاصطلاح الإسلامي: مجتمعاً جاهلياً.[1]

إن الدين بما يمثله من قيم معنوية سامية لا يحتقر المادة؛ لا في صورة «النظرية»، باعتبار أن المادة هي التي تؤلف كيان هذا الكون الذي نعيش فيه؛ ولا في صورة «الإنتاج المادي» والاستمتاع به، فالإنتاج المادي من مقومات خلافة الإنسان في الأرض بعهد الله وشرطه؛ والاستمتاع بالطيبات منها حلال يدعو الإسلام إليه، ولكنه لا يعتبرها هي القيمة العليا التي تهدر في سبيلها خصائص الإنسان ومقوماته كما تعتبرها المجتمعات الجاهلية.[2]

وحين تكون القيم «الإنسانية» والأخلاق «الإنسانية»- كما هي في ميزان الله- هي السائدة في مجتمع، فإن هذا المجتمع يكون متحضراً متقدماً، أو بالاصطلاح الإسلامي- ربانياً مسلماً- والقيم «الإنسانية» والأخلاق «الإنسانية» ليست مسألة غامضة؛ وليست كذلك قيماً وأخلاقاً متغيرة لا تستقر على حال، إنما هي قيم وأخلاق تنمي في الإنسان «خصائص الإنسان» التي ينفرد بها دون الحيوان، وتُغلب فيه هذا الجانب الذي يميزه ويجعل منه إنساناً، وليست هي القيم والأخلاق التي تنمي فيه الجوانب المشتركة بينه وبين الحيوان، إنما تكون هناك فقط « قيم وأخلاق إنسانية » يصطلح عليها المسلمون في المجتمع المتحضر،

---

(1) (فحيثما خلت قلوب الناس من عقيدة إلهية تحكم تصوراتهم، ومن شريعة منبثقة من هذه العقيدة تحكم حياتهم، فلن تكون إلا الجاهلية في صورة من صورها الكثيرة).

(2)2قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الأعراف): ج8 ص1258.

وقيم وأخلاق « حيوانية »[1] - إذا صح هذا التعبير - يصطلح عليها الناس في المجتمع المتخلف، أو بالاصطلاح الإسلامي تكون هناك قيم وأخلاق ربانية إسلامية؛ وقيم وأخلاق رجعية جاهلية ![2]

إن المجتمعات التي تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية، لا يمكن أن تكون مجتمعات متحضرة، مهما تبلغ من التقدم الصناعي والاقتصادي والعلمي ! إن هذا المقياس لا يخطئ في قياس مدى التقدم في الإنسان ذاته، ففي المجتمعات الجاهلية الحديثة ينحسر المفهوم الأخلاقي بحيث يتخلى عن كل ما له علاقة بالتميز الإنساني عن الحيوان، ففي هذه المجتمعات لا تعتبر العلاقات الجنسية غير الشرعية - ولا حتى العلاقات الجنسية الشاذة - رذيلة أخلاقية ! إن المفهوم «الأخلاقي» ينحصر في المعاملات الشخصية والاقتصادية والسياسية أحيانا في حدود مصلحة الدولة، مثل هذه المجتمعات مجتمعات متخلفة غير متحضرة من وجهة النظر «الإنسانية»، وبمقياس خط التقدم الإنساني، وهي كذلك غير إسلامية، لأن خط الإسلام هو خط تحرير الإنسان من شهواته، وتنمية خصائصه الإنسانية، وتغلبها على نزعاته الحيوانية.[3]

لذا فالقيم باعتبارها الروح السارية للرؤية الإسلامية، هي مفهوم

---

(1) وذلك مصداقا لقول الله ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾، سورة الفرقان، الآية: (44).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الأعراف): ج8 ص1258.

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الأعراف): ج8 ص1259.

حضاري، وهي تأسيس لرؤية كلية للعالم، إنها ليست مثاليات أو تنظيمات تجريدية، ولكنها عملية تأصيل وعملية تحريك، وعلى صعيد آخر، فإن هذه الطبيعة الخاصة لمنظور إسلامي قيمي تنعكس على المفاهيم الأساسية للمنظور من جانب، وعلى المفاهيم المقارنة مع المنظورات الغربية من جانب آخر، فإذا كانت مفاهيم التوحيد، والدعوة، والجهاد، والعمران، والاستخلاف، مفاهيم أساسية خاصة بالمنظور الاسلامي، فإن المصلحة، والقوة، والصراع، على سبيل المثال من المفاهيم المقارنة التي تحملها الرؤية الإسلامية، وتشترك بها مع غيرها من المنظورات الغربية لكن بمضامين تختلف عما تحمله لها أي رؤية غربية واقعية كانت أو ماركسية.[1]

المسألة الثانية: التصور الإسلامي للقيم الإنسانية والمذاهب المادية.

إن القيمة الكبرى التي يعطيها التصور الإسلامي للإنسان أنه مخلوق ليكون خليفة الله في الأرض؛ ومن هذه النظرة الراقية للإنسان تنبثق جملة اعتبارات ذات قيمة كبيرة في عالم التصور وفي عالم الواقع على السواء، وأول اعتبار من هذه الاعتبارات هو أن الإنسان سيد هذه الأرض، ومن أجله خلق كل شيء فيها، فهو أعز وأكرم وأغلى من كل شيء مادي، ومن كل قيمة مادية في هذه الأرض جميعا، ولا يجوز إذن أن يستعبد أو يستذل لقاء توفير قيمة مادية أو شيء مادي، ولا يجوز أن يعتدي على أي مقوم من مقومات إنسانيته الكريمة، ولا أن تهدر أية

(1) مصطفى، د.نادية، الأبعاد المنهاجية حول إمكانية بناء منظور إسلامي لدراسة العلاقات الدولية، دورة المنهاجية الإسلامية في العلوم الإجتماعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومركز الحضارات للدراسات السياسية، القاهرة 2002: ص216.

قيمة من قيمه لقاء تحقيق أي كسب مادي، أو إنتاج أي شيء مادي، أو تكثير أي عنصر مادي.

فهذه الماديات كلها مخلوقة أو مصنوعة من أجله ومن أجل تحقيق إنسانيته، ومن أجل تقريروجوده الإنساني، فلا يجوز إذن أن يكون ثمنها هو سلب قيمة من قيمه الإنسانية، أو نقص مقوم من مقومات كرامته.[1]

والاعتبار الثاني هو أن دور الإنسان في الأرض هو الدور الأول، فهو الذي يغير ويبدل في أشكالها وفي ارتباطاتها؛ وهو الذي يقود اتجاهاتها ورحلاتها، وليست وسائل الإنتاج ولا توزيع الإنتاج هي التي تقود الإنسان وراءها ذليلا سلبيا كما تصوره المذاهب المادية التي تحقر من دور الإنسان وتصغر، بقدر ما تعظم في دور الآلة وتكبر! وما من شك أن كلا من نظرة الإسلام هذه ونظرة المادية للإنسان تؤثر في طبيعة النظام الذي تقيمه هذه وتلك للإنسان؛ وطبيعة احترام المقومات الإنسانية أو إهدارها؛ وطبيعة تكريم هذا الإنسان أو تحقيره.[2]

وليس ما نراه في العالم المادي من إهدار كل حريات الإنسان وحرماته ومقوماته في سبيل توفير الإنتاج المادي وتكثيره، إلا أثرا من آثار تلك النظرة إلى حقيقة الإنسان، وحقيقة دوره في هذه الأرض! كذلك ينشأ عن نظرة الإسلام الرفيعة إلى حقيقة الإنسان ووظيفته إعلاء القيم الأدبية في وزنه وتقديره، وإعلاء قيمة الفضائل الخلقية، وتكبير قيم الإيمان والصلاح والإخلاص في حياته، فهذه

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة البقرة): ج1ص60.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة البقرة): ج1ص60.

هي القيم التي يقوم عليها عهد استخلافه لقول الله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1]

وهذه القيم أعلى وأكرم من جميع القيم المادية، هذا مع أن من مفهوم الخلافة تحقيق هذه القيم المادية، ولكن بحيث لا تصبح هي الأصل ولا تطغى على تلك القيم العليا، ولهذا وزنه في توجيه القلب البشري إلى الطهارة والارتفاع والنظافة في حياته، بخلاف ما توحيه المذاهب المادية من استهزاء بكل القيم الروحية، وإهدار لكل القيم الأدبية، في سبيل الاهتمام المجرد بالإنتاج والسلع ومطالب البطون كالحيوان.[2]

ومن ثم فأمام مادية ونفعية المنظورات الغربية، فلا بد أن نورد منظوراً قيميا إسلامياً في السياسة الخارجية، لأن مصادره تنطلق من أساس شرعي، سواء في الأحكام القاطعة فيه أو في منظومة القواعد والمبادئ والأسس العامة التي تنظم شأن العلاقة بين المسلمين أنفسهم ومع غيرهم.

ومن هنا فنحن لا نتكلم عن الإسلام كعقيدة وحضارة فقط، باعتباره مصدراً للقيم والأخلاق التي يمكن أن ينبني عليها النظام الدولي ويشترك فيها المسلمون مع العالم، ولكن نتحدث عن مستوى آخر أعظم وأرقى في أهدافه وتطلعاته، ألا وهو منظور للعالم حول قضاياه وتفاعلاته ومتغيرات تشكيله، انطلاقاً من إطار مرجعي شرعي قيمي، يحكم الواقع ويفسره ويقومه، بل ويحدد شروط تغييره وإصلاحه أيضا.

---

(1) سورة البقرة، الآية: (38)

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة البقرة): ج1 ص61.

المبحث الثاني
علاقة الدول الإسلامية المتحدة مع الدول غير الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصل العلاقة مع الدول غير الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم القوة (الجهاد) في ظل معطيات السياسة الخارجية.

المطلب الثالث: النظام العالمي وسبل التعامل معه من منظور إسلامي.

المطلب الأول: أصل العلاقة مع الدول غير الإسلامية.

إن الإسلام وتماشياً مع طبيعته العالمية قد احتضن الرسالات والديانات كلها من قبله، وقرر مع وحدة الأمة ووحدة العقيدة وحدة الدين الذي أرسله الله برسله جميعاً فكل الرسل جاؤوا بدين واحد هو الإسلام.

لقد جاء هذا الدين العظيم ليكون دين الله الخالد بخلود كلام رب العالمين الذي أرسله إلى النبي الهادي الأمين، وكلفه بنشر دعوته سبحانه ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فكان يقتضي بطبيعة الحال أن ينشر العدل والقيم الإنسانية الموحى بها من عند ربه بين العباد وفي كل أرجاء البلاد، وهذا ما اقتدى به المسلمون على مر العصور..

من هنا ينبغي علينا أن نتعرف على الحكمة من حرص المسلمين في كل زمان على نشر هذا الدين العظيم، والرؤى التي انطلقوا منها لتبليغ رسالة رب العالمين، وذلك من خلال تسليط الضوء على الغاية من تقسيم الفقهاء السابقين للبلاد والدور إلى دار إسلام ودار حرب، ومن ثم استخلاص الرأى المناسب لبيان أصل العلاقة التي ينبغي لها أن تكون بين الدول الإسلامية المتحدة وغيرها من الدول والجماعات، وأخيرا معرفة حقيقة الدعوة الإسلامية التي يراد لها أن تكون؟

فكرة تقسيم الدول في اجتهاد الفقهاء المتقدمين.

قسم الفقهاء الدنيا إلى دارين وهما دار الإسلام ودار الكفر، أما دار الإسلام فهي البلاد المحكومة بسلطان المسلمين، وأما دار الكفر أو الحرب فتلك البلاد التي يحكمها غير المسلمين ولا صلح بيننا وبينهم، ويندرج تحت دار

الإسلام دار العهد وهي البلاد التي لم يظهر عليها المسلمون ولكن عقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجاً، لأنهم في غير دار الإسلام.[1]

واعتبرت الأرض التي يسيطر عليها النظام الإسلامي وتحكمها الشريعة الإسلامية هي دار الإسلام سواء كان سكانها من معتنقي عقيدته كلهم أو كان بعضهم من معتنقي الديانات الأخرى، واعتبر الأرض التي لا يسيطر عليها النظام الإسلامي ولا تحكمها الشريعة الإسلامية هي "دار الحرب" أياً كان سكانها.[2]

ودار الإسلام إما أن تكون على عهد وميثاق مع دار الحرب، فهو العهد المرعي والميثاق المحفوظ، لا غدر فيه ولا خيانة ولا مباغتة ولا مفاجأة، إلا أن ينقضي الأجل أو ينقض العهد أهل دار الحرب، أو عند خوف الخيانة منهم فيعلن المسلمون للمشركين انقضاء فترة الموادعة، وإما أن تكون هي الحرب، وللحرب قيود وضمانات، فإن جنحوا للسلم مؤثرين المعاهدة والجزية والرضا بالنظام الإسلامي مع حريتهم في اختيار العقيدة فلهم ذلك على المسلمين.[3]

---

(1) الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس (204هـ). كتاب الأم، (كتاب السير)، تحقيق أحمد عبيدو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م: ج5 ص235 وما بعدها.

(2) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (كتاب السير)، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2005م: ج4 ص259.

(3) قطب سيد، هذا الدين، دار القلم، ص88.

والمقصود من هذا التقسيم إنما هو لتقسيم العالم إلى قسمين أحدهما دار أمن وسلام للمسلمين، والثاني دار خوف وعداء للمسلمين لبيان الأحكام التي تسري على المسلمين وغيرهم، وقد اعتبرت البلاد الإسلامية على تعددها واتساعها دارا واحدة لأنها محكومة بقانون واحد وهو الشريعة الإسلامية، ولأنها تخضع لدولة واحدة هي الدولة الإسلامية، فهي من هذه الوجهه وحدة سياسية ، وحدة قانونية لا تتعدد فيها الحكومات ولا تختلف فيها الأحكام باختلاف الجهات، أما البلاد غير الإسلامية فإنها تعتبر دارا واحدة لأن الأحكام التي تسري عليها طبقا للشريعة الإسلامية أحكام واحدة لا تختلف باختلاف الجهات ولا باختلاف الحكومات.[1]

إن فكرة التنظيم الدولي في الإسلام على أساس الدارين فكرة ابتكرها العلماء المجتهدون، وهي فكرة فلسفية رائعة من حيث السمو الأخلاقي لها ومن حيث النتائج العملية التي كان يتوقع أن تترتب على تنفيذها، فالغاية السامية التي كان الإسلام يرمي إلى تحقيقها هي السلم، وهذا مبدأ إنساني وأخلاقي وهي الغاية التي لا يمكن تحقيقها في رأيهم إلا عن طريق واحد وهي أن تسود المعمورة كلها أحكام الإسلام، أو بعبارة أخرى إزالة جميع العوائق والمعوقات أمام عرض الدعوة الإسلامية على الناس كي يسود العدل والحرية الحقيقية في أنحاء المعمورة، وهذا يشبه الاتجاه الدولي اليوم في إنشاء (الحكومة العالمية)، فقد كانت الحكومة العالمية في نظر فقهاء الإسلام في الماضي هي الحكومة الإسلامية التي يجب أن تسوس العالم على الأسس الأخلاقية من احترام الإنسانية والأخوة

---

(1) عودة، عبد القادر. الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت 1984: ص280

الإنسانية وحق العدالة، والحق في المعاملة بالمثل في نطاق الفضيلة ولو كان المخالفون مقاتلين معتدين مع الوفاء بالعهد.(1)

الفرع الأول: (الدعوة الإسلامية) أصل العلاقة مع الدول غير الإسلامية.

إن الطبيعة العالمية للإسلام باحترام العقائد السماوية واحترام أنبيائها وأتباعها ومودته للمؤمنين منهم، وسماحته بحرية العبادة حتى إن لم يؤمنوا به ما لم يقاوموه ويحادّوه، لا يقطع الصلة بينه وبين من لا يؤمنون به ما داموا لا يحاربون ولا يمنعون دعوته أن تبلغ الناس، ولا يفسدون في الأرض ولا يعتدون على الضعفاء، بل يفسح للداخلين في سلطانه مجال الحياة كاملاً ويفسح لمن لا سلطان له عليهم مجال التعاون العالمي في الخبرة والإصلاح.(2)

لقد كان عدل الإسلام يعم أرجاء المعمورة وينشر دعوته ويسبط نفوذه ويضع قوانينه الربانية ويطبقها إنقاذا للبشرية من ترديها وهلاكها حتى عهد قريب، لكن العالم في القرن السابع عشر الميلادي (القرن الحادي عشر الهجري) بدأ في التعامل على أساس من القانون الذي يحكم العلاقات الدولية بين الدول، وأخذ يخطو خطوات متوالية في "القانون الدولي"، وأصبح يحاول إقامة هيئات وتشكيلات دولية للتحكم في أنظمة العالم السياسية والقانونية واستمرت حتى يومنا هذا، وظلت هذه التشكيلات تتأرجح بين النجاح والفشل حتى اللحظة الحاضرة، وأوجدت بحوثا قوية وضخمة في القوانين الدولية.(3)

---

(1) الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام: ص116

(2) قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي: ص110- 114.

(3) قطب، سيد، هذا الدين، دار القلم، ص90.

وقد وقعت في هذا العصر نكسات قوية في القوانين الدولية النظرية التي وصل إليها الفقه القانوني في العالم الغربي، فألغي شرط إعلان الحرب، ونقض المعاهدات، وإنهاء الموافقات، وأصبح الأمر غيلة أشد من حال الوحوش في الغاب، ودوافع الحرب والسلم لم ترتفع قط عن المصالح والمغانم والأسلاب والأسواق، ولم ترق قط إلى أفق الفكر، والعقيدة، والخير، والعدل، والصلاح التي يستهدفها الجهاد في الإسلام.(1)

إن مناط القتال والحرب في الإسلام ليس الكفر أو الشرك، وإنما هو الاعتداء والوقوف في وجه الدعوة من قبل غير المسلمين، فلو كان القتال بسبب كفرهم لجعلت غاية القتال في آية الجزية إسلامهم، ولما قبلت منهم الجزية أو أقروا على دينهم.(2)

لقد قررت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية أن الجدال قبل القتال، ودعوة الناس تبدأ باللسان قبل اللجوء إلى السنان، والمكالمة بالحروف قبل المقارعة بالسيوف، ولو كان النبي ﷺ يجعل الحرب أساساً، لما امتثل لأمر الله بدعوة الناس بالتي هي أحسن، ولما كان لهذا التنزيل معنى.(3)

---

(1) انظر في أسباب اندلاع الحروب في القانون الدولي، ما أورده فضيلة عالمنا الأستاذ الدكتور أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار القلم، بريطانيا، الطبعة الثانية، 1990م: ص141 -143.

(2) مصطفى، د. نادية، الأبعاد المنهاجية حول إمكانية بناء منظور إسلامي لدراسة العلاقات الدولية: ص221

(3) الحسن، د. محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان- الأردن، الطبعة الثانية 1982: ص264.

قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[1]

إن الدعوة للإسلام حقنا للدماء أمر لا بد منه، ولذلك تضافرت الأخبار بأن النبي ﷺ كان يوصي قادة سراياه بأن يدعو إلى الإسلام قبل القتال، والأحاديث في ذلك كثيرة منها: أنه لما غزا الصحابي سلمان الفارسي المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم فقال: إني رجل منكم قد تدرون منزلي من هؤلاء القوم، وإنا ندعوكم إلى الاسلام، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم فأبوا عليه، فقال للناس: انهدوا إليهم.[2]

وهذا ما سار عليه السلف الصالح من المسلمين من بعدهم في فتوحاتهم المباركة حيث أن قضاة الإمام العادل عمر بن عبد العزيز في صغد (وهي من بلاد سمرقند في آسيا) أخرجوا المقاتلين من جيش قتيبة بن مسلم الباهلي إلى ثكناتهم بعد أن فتحوها عنوة، لأنهم لم يخيروهم بين الدعوة إلى الإسلام أو دفع الجزية أو الحرب.[3]

---

(1) سورة النحل، الآية: (125).

(2) انظر، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. المصنف في الأحاديث والآثار- مصنف ابن أبي شيبة- حديث رقم(32631)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409ه: ج6 ص427.

(3) انظر: ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم. الكامل في التاريخ، (باب ذكر بعض سيرة عمر بن عبد العزيز)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م: ج2 ص370.

وبناءً عليه تصبح الدعوة إلى الإسلام هي أصل العلاقة مع غير المسلمين، لأن غاية هذه العلاقة ليست إقصاء الآخر أو استبعاده أو القضاء عليه، وإنما دعوته وإبلاغ رسالة رب العالمين، فكيف لنا أن نقاضيهم أو أن نحاكمهم أو نقارعهم ولم نُقِم عليهم الحجة البالغة في إيصال الدين وعرضه عليهم بالحكمة والموعظة الحسنة وأن نجادلهم بالتي هي أحسن.(1)

فليست الحرب فقط أو السلم فقط أصل العلاقة أو محركها كما كان ينص على ذلك الفقهاء قديما وحديثا، فلا الفطرة تقبل أن يظل المسلمون في حالة حرب تامة وفوضى دائمة، أو أن يظلوا في حالة سلام تامة يحتملون ما يحيق بهم من ظلم أو عدوان، بل هما أداتان محركتان وعضوان فاعلان في يد الدول الإسلامية المتحدة من أجل نشر الدعوة والتمكين لهذا الدين في الأرض، ولهذا فإن التاريخ يبين لنا كيف أن الحرب فقط لم تكن أداة العلاقات الوحيدة مع الآخر في ظل القوة الإسلامية.

إن الصبر وتحمل الأذى والصفح والإعراض، والدعوة إلى الله بالوسائل الحديثة كالإعلام (بالفضائيات والانترنت) وبالقلم واللسان، وانتهاج الأساليب الدبلوماسية، والمهادنة، واللجوء إلى القتال، كل هذه الوسائل وغيرها لا تعدو في جملتها أن تكون أدوات وأساليب للدعوة يستعان بها حسبما تقتضيه الظروف والأحوال في علاقات المسلمين بغيرهم.(2)

---

(1) انظر بتوسع إلى الأدلة في ذلك ما أورده فضيلة عالمنا الأستاذ الدكتور: أبو عيد، عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، الفصل الأول: (الدعوة إلى الإسلام قبل القتال)، دار القلم، بريطانيا، الطبعة الثانية، 1990م: ص159-164.

(2) شتا، د. أحمد عبد الونيس، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: ص168.

ومن هنا ندرك أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها هي علاقة دعوة، فالأمة المسلمة (أمة دعوة عالمية)، تتخطى في إيمانٍ وسمو وعفوية كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليها أو تتهاوى عندها المبادئ الأخرى، سواء كانت هذه الحدود والحواجز جغرافية، أو سياسية، أو عرقية، أو لغوية، وهي بذلك تفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين.

الفرع الثاني: حقيقة الدعوة الإسلامية.

إن سبيل هذه الأمة في دعوتها لدين ربها يكون باسترشادها منهج ربها سبحانه، لقوله تعالى ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[1].

فالتزام الدول الإسلامية المتحدة بنشر الدعوة والتمكين لها باعتبارها دعوة عالمية، يكمن في العمل فعلاً على ضمان السيادة لمنهج الله في الأرض، بما في ذلك من ضمان الحرية الدينية ومباشرتها من قبل غير المسلمين في الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام في رضا واقتناع دون قسر أو إكراه، وهذا لب سياستها الخارجية مع الدول الأخرى والمجتمعات التي لا تدين بالإسلام.

فالإسلام هو الأصل العام الذي على البشرية كلها أن تفيء إليه أو أن تسالمه بجملتها، فلا تقف لدعوته بأي حائل من نظام سياسي أو قوة مادية، وأن تخلي بينه وبين كل فرد يختاره أو لا يختاره بمطلق إرادته، ولكن لا يقاومه ولا

(1) سورة يوسف، الآية: (108).

يحاربه، فإن فعل ذلك أحد، كان على أهل الإسلام أن يقاتلوه حتى يقتلوه أو يعلن استسلامه لهم.

لذلك فإن علاقة الدول الإسلامية المتحدة بأي دولة من الدول الأخرى تتوقف على سياسة تلك الدول الخارجية من الدول الإسلامية المتحدة، فإن هي نهجت نهج الموادعة والمسالمة كان حكمها هو ما قررت الآية الكريمة من المسألة ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]

وإن وقفت هذه الدول من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب فإن حكمها أو العلاقة معها على ما قرره الله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]

وأما أصحاب الدعوة إلى الله فلا بد لهم من التميز والافتراق، لا بد لهم أن يعلنوا أنهم أمة وحدهم، يفترقون عمن لا يعتقد عقيدتهم، ولا يسلك مسلكهم، ولا يدين لقيادتهم، ويتميزون ولا يختلطون، ولا يكفي أن يدعو أصحاب هذا الدين إلى دينهم، وهم متميعون في المجتمعات الأخرى، فهذه الدعوة لا تؤدي شيئاً ذا قيمة، إنه لا بد لهم منذ اليوم الأول أن يعلنوا أنهم شيء آخر غير الجاهلية؛ وأن يتميزوا بتجمع خاص آصرته العقيدة المتميزة، وعنوانه القيادة

(1) سورة، الممتحنة، الآية: (8)

(2) سورة الممتحنة، الآية: (9).

الإسلامية الواحدة، فاندماغ أصحاب الدعوة وتميعهم في المجتمعات الأخرى يذهب بكل السلطان الذي تحمله عقيدتهم، وبكل الأثر الذي يمكن أن تنشئه دعوتهم، وبكل الجاذبية التي يمكن أن تكون للدعوة الربانية الرشيدة، وهذه الحقيقة لم يكن مجالها فقط هو الدعوة النبوية في أوساط المشركين، إن مجالها هو مجال هذه الدعوة كلما عادت الجاهلية فغلبت على حياة الناس، وجاهلية القرن العشرين لا تختلف في مقوماتها الأصلية، وفي ملامحها المميزة عن كل جاهلية أخرى واجهتها الدعوة الإسلامية على مدار التاريخ، فأصحاب المذاهب الإلحادية أنفسهم يكشفون عن عنوانهم وواجهتهم ووجهتهم، أفلا يعلن أصحاب الدعوة إلى الإسلام عن عنوانهم الخاص، وطريقهم الخاص، وسبيلهم التي تفترق تماماً عن سبيل الجاهلية.[1]

(1) قطب، سيد: في ظلال القرآن، (تفسير سورة يوسف):ج13 ص2034.

المطلب الثاني: مفهوم القوة (الجهاد) في ظل معطيات السياسة الخارجية.

ركزت الأدبيات الغربية في إطار تناولها لمفهوم القوة على ثلاثة أبعاد، القوة بمعنى القدرة على التأثير في توجهات الآخرين، أو حملهم على القيام بتحركات معينة، أو منعهم من القيام بمثل هذه التحركات، وقد ركز بعض الباحثين على عناصر القوة حيث أشاروا إلى مجموعة منها مثل الجغرافيا، والسكان، والموارد الطبيعية، والقدرات الاقتصادية، والقوة العسكرية للنظام، والقيادة السياسية، وأشار الباحثون إلى أن عناصر قوة الدولة تختلف وتتغير من وقت لآخر.(1)

وإن كثيراً من الدول المتقدمة ممن تمتلك العناصر المادية المؤثرة كالقاعدة الصناعية القوية، والعدد الكبير من السكان، والمستوى المتطور من التقنية، والموارد المهمة، إلى جانب امتلاكها للعديد من العناصر غير المادية أيضاً كالمستوى المرتفع من الروح المعنوية والقيادة القوية، والمستويات العالية من التعليم، قد لا تكون قادرة أو راغبة في ترجمة هذه العناصر إلى نفوذ فعلي.(2)

ويرى بعض الباحثين أن مستوى التحديث يمثل أحد عناصر القوة، ويقدمون مؤشرات متعددة له، كمستوى التمدن والتقنية وحجم القوة العاملة في الصناعة التمويلية، بيد أن معظم مقاييس القوة لا تأخذ في اعتبارها العوامل غير المادية، وذلك باعتبار أن قياس هذه العوامل عملية صعبة، ولكنها ليست

(1) بدران، د. ودودة، مشروع العلاقات الدولية، دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية: ص82- 83.

(2) جنسن، لويد، تفسير السياسة الخارجية: ص 237.

مستحيلة، ويمكن للباحث أن يستعمل مقاييس الاستقرار السياسي، والتأييد العام للسلطة السياسية للتدليل على ذلك، كما يتجلى في استقصاءات الرأي العام باعتبارها مؤشرات تدل على مستوى الروح المعنوية، كما أن زيادة الإنفاق العسكري هي الطريقة المثلى لزيادة قوة الدولة، إذ أنه بمجرد زيادة الإنفاق العسكري فذلك يعد رسالة إلى العدو تنبئ عن تصميم تلك الدولة على الاستعداد للعدوان.(1)

وفي ظل هذه الحقائق التي يعايشها العالم اليوم من قبل من يملكون عناصر القوة والردع ومن في يدهم زمام الأمور، فلابد أن نطلع على الحقيقة المؤلمة التي يعانيها العالم الإسلامي من جراء تخاذله عن بذل أسباب النصر وتخليه عن الجهاد والدفع بالقوة، ثم نبين حقيقة الجهاد وأهميته في ظل المعطيات الدولية الراهنة.

الفرع الأول: القوة المسلحة ودورها في السياسة الخارجية.

إن الوحدات السياسية القائمة أياً كانت لا تملك قدرة مطلقة على رسم سياستها الخارجية دون امتلاكها لأسباب القوة وعناصرها، لأن القوة في أرض الواقع هي الدليل الحقيقي على تلك القدرة، ولذا نجد الدول الصغرى أكثر تواضعاً في أبعاد سياستها الخارجية من الدول الكبرى، ومن ثم فإن رسم سياسة خارجية واقعية يقتضي أولاً بتقويم احتياطي القوة التي يمكن للدول أن تعتمد عليه، لأن الدولة التي تستهلك رصيدها عن القوة تعرض نفسها للكوارث، ولكن هذا لا يعني أن الدولة التي تعادل سياستها بعناية مع قوتها تغني نفسها عن

---

(1) بدوي، أ.د محمد طه، ومرسي، أ.د، ليلى أمين، وغيرهم. المدخل إلى العلاقات السياسية الدولية: ص78-80.

الصعاب، فهي رغم ذلك لا تأمن أن تتلقى بعض الصعاب وإن كانت في النهاية أقل خطورة.[1]

إن العلاقات بين الدول المتوسطة عموما، والدول النامية بشكل أخص أكثر قابلية للتأثر بالضغوط الخارجية وبعملية الاستقطاب الدولي من العلاقات بين الدول الكبرى، ولقد أدى الميراث الاستعماري الغربي إلى عدة نتائج أهمها تأثر الدول الإسلامية بالثقافات والأفكار الغربية بما في ذلك محاولة إدماج تلك المجتمعات في المجتمعات الغربية على نحو ما حدث بالنسبة للمستعمرات الفرنسية غرب إفريقيا.[2]

ولما كانت بلدان العالم الثالث (ومنها الدول العربية والإسلامية اليوم) جزءاً من النظام العالمي، فإنها تتأثر إلى حد بعيد بالوضع الطبقي وعدم المساواة الدولية التي يتسم بها هذا النظام، فنرى كيف أن القيود الخارجية والهياكل العالمية (كالعلاقات مع القوى الكبرى أو الشركات متعددة الجنسيات) تؤثر على عمليات صنع السياسة في بلدان العالم الثالث، كما تؤثر على سلوكها الدولي، ولذا فإن السيادة الرسمية للدول محدودة القيمة بالنسبة لمجتمعات العالم، حيث يسهل النفاذ إليها واختراقها أو حتى السيطرة الكاملة عليها.[3]

إن شعور المجموعة الغربية بأنها القوة العالمية التي لا تقهر، يجعل دوائر اتخاذ القرار فيها تتأثر غالباً بما هو مستقر في وعيها من أن لها بديلاً آخر للحوار

(1) الغنيمي، طلعت، نظرات في العلاقات الدولية العربية، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، مطبعة أطلس: ص233.

(2) سليم، محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص55

(3) القرني، د.بهجت، السياسات الخارجية للدول العربية: ص17-18

ألا وهو القوة، والتي يمكنها بواسطتها تحقيق مستويات أعلى لأهـدافها الدوليـة، بل ويفوق مئات المرات عما يمكنها أن تحققه عـن طريـق الحـوار، ولـذلك فهـي كثيراً ما تنزع إلى تحقيق أهدافها الدولية عن طريق فرضها بالـضغوط واسـتخدام القوة المادية وليس عن طريق الحوار[1].

لذا تستخدم القوة المسلحة كأداة مـن أدوات الـسياسة الخارجيـة للـدول، ويتخذ هذا الاستخدام أحد مظهرين:

1. الاستخدام المادي للقوة المسلحة في الـدفاع عـن مـصالح الدولـة وأهـداف سياستها الخارجية.

2. التهديد باستخدام القوة المـسلحة لإجبـار الـدول الأخـرى علـى الرضـوخ والتسليم بأهداف هذه السياسة.

وعلى الرغم من أن الكـثير مـن المواثيـق الدوليـة تحظـر اسـتخدام القـوة المسلحة في العلاقات الدولية، وتنظر إليها على أنها عمل غير مقبول، ولا يمكـن التسليم بشرعية النتائج التي تترتب على استخدامها أو التهديد باستخدامها، وأن دولاً كثيرة في العالم أطراف في هذه المواثيـق والتعهـدات الدوليـة، إلا أن ظـاهرة الاعتماد على القوة المسلحة كأداة في الـسياسات الخارجيـة للـدول هـي ظـاهرة قائمة ومستمرة ويشهد على ذلك سياسة التسلح الضخم الذي يعاني منـه العـالم في الوقت الحاضر[2].

(1) منصور، عبد الملك، دور المجموعة الحضارية الإسلامية في حوار الحضارات: ص142.

(2) مقلد، صبري، العلاقات السياسية الدولية: ص317.

ويمكننا تلخيص بعض المعاني المهمة فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية.[1]

أولاً: أن القوة المسلحة لا يمكن أن تكون هدفاً نهائياً في حد ذاته، وإنما هي على أكثر تقدير وسيلة أو أداة لتحقيق بعض الأهداف القومية، والقوة المسلحة يجب ألا تستخدم إلا في المواقف التي تبدو فيها بمثابة الأداة الوحيدة أو الحل الوحيد لإنقاذ مصالح الدولة إذا ما فشلت كل الوسائل والأدوات الأخرى.

ثانياً: أنه لا توجد طريقة واحدة ومحددة لاستخدام القوة المسلحة للدولة، وإنما تتعدد الطرق التي قد يسلكها هذا الاستخدام، شأنها في ذلك شأن الأدوات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية، فهي قد تستخدم على شكل تدمير العدو، أو كسر حدة خطره، أو دعم الأصدقاء أو الحلفاء، كما قد يقتصر الأمر على مجرد التهديد باستخدامها.

ثالثا: أن الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة لكي يكون مؤثراً لا بد وأن يستفاد من الإمكانيات والتأثيرات التي توفرها الأدوات الدبلوماسية، وأدوات الحرب الاقتصادية، والحرب النفسية الدعائية، وهي أدوات أثبتت قوتها في العديد من الحروب التي وقعت أخيراً في المجتمع الدولي، والشواهد كثيرة على أن هذه الأدوات في ازدياد مستمر بسبب تراجع الدول عن فكرة الحرب الشاملة، والحروب النووية، لأخطارها العظيمة، وهي الحروب التي لا تجدي معها كثيراً الوسائل الدبلوماسية، والتحول إلى فكرة الحرب

(1) مقلد، صبري، العلاقات السياسية الدولية: ص330-331.

التقليدية أو الحرب المحددة، ويلقي ذلك على عاتق القيادات السياسية بمسؤولية التنسيق بين أداة القوة المسلحة وغيرها من الأدوات، على النحو الذي يخدم مصالح الدولة في مثل هذه المواقف على خير الوجوه الممكنة.

الفرع الثاني: طبيعة القوة (الجهاد) في المنظور الإسلامي:

رأينا فيما سبق أن عداء العالم اليوم لهذه الأمة المسلمة وغيرها من الأمم المستضعفة في الأرض ما هو إلا نتاج الظلم والبغي الذي تنتهجه القوى المادية والإمبريالية(1) في سبيل إرواء عطشها وإشباع غرائزها من خيرات الشعوب

---

(1) الإمبريالية: تشير إلى علاقة دولة مهيمنة مع دول أو أمم أو شعوب تابعة تخضع لسيطرتها، فالسياسة الإمبريالية تعني عادة الإمتداد المقصود لقوة دولة ما والذي يتجاوز منطقة ولايتها القضائية الأصلية بغية تشكيل وحدة سياسية وإدارية متماسكة تحت سيطرة الطرف المهيمن.

تطورت نظريات الإمبريالية بعد مرحلة الإمبريالية الجديدة التي كانت ما بين عام (1870-1914) وشهدت إخضاع أوروبا لمعظم إفريقيا ولجزء من الشرق الأقصى، حيث جذبت أكبر قدر من الاهتمام للكتاب والسياسيين فربطوا بين طلبات الرأسمالية الآخذة في النضوج للأسواق وفرص الإستثمار والمواد الأولية واليد العاملة الرخيصة وبين هذه الظاهرة.

إن الدافع التنافسي الذي تولده رأسمالية الإحتكار من شأنه أن يؤدي إلى حروب عالمية إمبريالية معممة من شأنها أن تدمر الرأسمالية ذاتها، فلقد كان للمعادلة الرأسمالية= الإمبريالية= الحرب أثر كبير في عالم القرن العشرين رغم أن قوتها التفسيرية أصبحت محدودة نوعا ما، وقد أصبحت مسيسة في الاستعمال المعاصر وتعني الآن أي شكل من أشكال السيطرة المتواصلة من جانب فريق آخر.انظر قاموس بنغوين للعلاقات الدولية: ص332-334.

واستغلال مواردها، وذلك عن طريق إرهابها بالجيوش الجرارة والمعدات الفتاكة المسلطة من قبل التحالفات الظالمة والقرارات الأممية الجائرة لإخضاع تلك الدول والشعوب والسيطرة عليها عسكريا وثقافيا واجتماعيا وحتى دينيا.(1)

إن الواقعية والجدية في منهج هذا الدين تكمن في مواجهة جاهلية اعتقادية تقوم عليها أنظمة واقعية عملية، تساندها سلطات ذات قوة مادية، ومن ثم تواجه الدول الإسلامية المتحدة هذا الواقع بما يكافئه، تواجهه بالدعوة والبيان لتصحيح المعتقدات والتصورات، وتواجهه بالقوة والجهاد لإزالة الأنظمة والسلطات القائمة عليها، وبخاصة تلك التي تحول بين جمهرة الناس وبين التصحيح بالبيان للمعتقدات والتصورات، وتخضعهم بالقهر والتضليل، وتعبدهم لغير ربهم الجليل، فهي حركة لا تكتفي بالبيان في وجه السلطان المادي، كما أنها لا تستخدم القهر المادي لضمائر الأفراد بل تسعى لإخراج الناس من العبودية للعباد إلى العبودية لله رب العباد.(2)

قال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(3)

ويقول كذلك: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى

---

(1) إن الحرب الصليبية التي يدور رحاها الآن في العالم الإسلامي التي بدأت بغزو أفغانستان والعراق، شُنت تحت مظلة الاتحاد اليهودي المسيحي كما جاء في خطاب بوش أمام الكونغرس الأمريكي بتاريخ 29/ 1/ 2002م.

(2) الحسن، د.محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة: ص108-109

(3) سورة البقرة، الآية: (109)

ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾(1)

وقوله سبحانه عن المشركين ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾(2)

فيعلن- سبحانه- بهذه النصوص القطعية عن وحدة الهدف بين جميع المعسكرات المعادية تجاه الإسلام والمسلمين؛ وعن قوة الإصرار على هذا الهدف وامتدادها عبر الزمان، وعدم توقيتها بظرف أو زمان!

وبدون إدراك ذلك القانون الحتمي في طبيعة العلاقات بين التجمع الإسلامي والتجمعات المعادية، وتفسير الظواهر التي تنشأ عنه على مدار التاريخ بالرجوع إليه، لا يمكن فهم طبيعة الجهاد في الإسلام؛ ولا طبيعة تلك الصراعات الطويلة بين المعسكرات المعادية والمعسكر الإسلامي، ولا يمكن فهم بواعث المجاهدين الأوائل، ولا أسرار الفتوحات الإسلامية؛ ولا أسرار الحروب الوثنية والصليبية التي لم تفتر قط طوال أربعة عشر قرناً؛ والتي ما تزال على ذراري المسلمين في المعسكرات الشيوعية والوثنية والصليبية كلها في روسيا والصين ويوغسلافيا وألبانيا وفي الهند وكشمير وفي الحبشة وغيرها، وذلك فوق عمليات السحق الوحشية البشعة لحركات الصحوة الإسلامية في كل مكان في العالم الإسلامي، وتعاون الشيوعية والوثنية والصليبية مع الأوضاع التي تتولى سحق

(1) سورة البقرة، الآية: (120)

(2) سورة البقرة، الآية: (217)

هذه الحركات، ومد يد الصداقة إليها، وإمدادها بالمعونات التي تبلغ حد الكفالة، وإقامة ستار من الصمت حولها وهي تسحق هذه الحركات والصحوات المؤمنة!.[1]

إن المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمن تؤثر فيه ألا تهاجم الإسلام إذا تركها الإسلام تزاول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية، .لكن الإسلام لا يهادنها إلا أن تعلن استسلامها لسلطانه ضمانا لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق وإلا جاهدها.

ولكن الباحثين الإسلاميين المعاصرين يتحرجون من تقرير هذه الحقيقة لأن المستشرقين صوروا الإسلام على أنه حركة قهر بالسيف، فغشي على أفكار هؤلاء الباحثين ذلك التصور الغربي الغريب لطبيعة هذا الدين، ففسروا الجهاد على أنه حرب دفاعية فحسب، وذلك لأن المستشرقين أيضا يعرضون الآيات التي جاءت صريحة في قتال الكفار على أنها دعوة للتعصب لا تتفق مع ما ترضاه الحضارة الفاضلة من تسامح، وإن الدعوة إلى قتال المشركين من غير رفق ولا هوادة هي دعوة إلى إقامة الحكم على أساس البطش والجبروت وسفك الدماء بعيدا عن الحضارة المدنية الحديثة.[2]

إن أدلة الجهاد التي أوردها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ أدلة عامة ومطلقة، تشمل الحرب الدفاعية، وتشمل الحرب المحدودة، وغير المحدودة، وتشمل كل أنواع القتال لعمومها وإطلاقها، فتخصيصها بالحرب الدفاعية أو تقييدها بأن

---

(1) قطب، سيد: في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة):ج10 ص1593.

(2) الحسن: د.محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة: ص129

تكون حربا دفاعية لا هجومية يحتاج إلى نص يخصصها أو يقيدها، فآيات سورة التوبة أو (براءة) والتي نزلت أواخر عهد النبوة جاء الأمر فيها بالقتال عاما ومطلقا، وكلها ظاهر فيها العموم والإطلاق، فتكون دليلا على أن الجهاد وهو مقاتلة الكفار سواء أكان بمبادأة العدو بالقتال، أو كان دفاعا عن المسلمين بلا فرق، ويشمل الحرب الهجومية والدفاعية والوقائية وجميع أنواع الحروب.[1]

إن تقسيم الحرب في القانون الدولي الحديث إلى حرب دفاعية وهجومية لا ينطبق على نظام الجهاد الإسلامي، لأن تقسيمه في نظر القانون الدولي متأثر بالحدود لكل دولة، وقائم على أساس المطامع البشرية والمصالح المادية، فلا يوصف (الجهاد) بأنه هجومي بالمعنى المعهود للأنظمة الأرضية الغاشمة، لأن الهجوم يعني الظلم والإعتداء، و(الجهاد) عدل في الواقع، فهو يدعو الأنظمة والدول ابتداءً للدخول تحت سلطانه وحكمه، لكونه يحمي القيم الإنسانية الخالدة، ويحقق للناس الخير المطلق بتبليغهم دعوة الحق والإصلاح، وتخليصهم من ظلم الظالمين، وعبث العابثين، وتمكينهم من النظر في مدى صحة كل دين على أساس من الحرية المطلقة، واقتناع العقل واطمئنان النفس وراحة الضمير، فنطاق الإسلام واسع والجهاد لحماية الدعاة إليه في كل مكان إذا توافرت القوة طبعا، وأما التقسيم المذكور فهو منسجم مع النظام الإقليمي للدول الحديثة.[2]

إذن فالجهاد من طراز خاص ليس هجوميا ظالما للعالم، ولا مجرد دفاع عن حدود الوطن الضيق والمصالح الإنسانية، وإنما هو وسيلة (فتح) في يد الحاكم

(1) انظر بتوسع على الأدلة الشرعية في ذلك ما أورده المؤلف، الحسن، د.محمد علي، العلاقات الدولية في القرآن والسنة: ص121 وما بعدها.

(2) الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام: ص36.

العادل (أو من يقوم مقامه) لنشر الدعوة وحمايتها، و(فتح) العقول والألباب قبل فتح السدود والأبواب، وسبيل هام من سبل الدفاع عن الإسلام والمسلمين، فالجهاد قد يكون مباشرا لصد عدوان مسلح قائم، أو غير مباشر من أجل إضعاف قوة الخصم وتطويقه، والقيام بحركة التضامن عليه، بحسب منطق التدابير الحربية، وهذا كله تقتضيه سياسة الحرب لحماية الدول الإسلامية المتحدة من أي اعتداء واقع أو متوقع عليها.

وإذا كانت واقعية هذا الدين تبدو في اعتبار مبدأ القوة ثابتاً أبدياً لكيان الدولة وسيادتها داخلاً وخارجاً، فإن واقعيته تبدو أكثر وضوحاً في جعله مضمون هذا المبدأ، متطوراً تبعاً للتطور العلمي الحضاري والتقني في كل عصر، فالإسلام يوجب إعداد القوة المرهبة بجميع أنواعها مادياً ومعنوياً وبأقصى جهد مستطاع، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، وما يقال في إعداد القوة نوعاً ومستوى، ينطبق على التثقيف العسكري والتدريب على فنون القتال وبأدواته المختلفة للقادرين من أبناء الأمة رجالاً ونساءً، لأن هذا مؤدي الغرض العيني شرعاً.[1]

(1) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي: ص172.

المطلب الثالث: النظام العالمي وسبل التعامل معه من منظور إسلامي:

إن دُول العالم الثالث اليوم تواجه مجموعة من القضايا الرئيسية في إدارة سياستها الخارجية في ظل الهيمنة الدولية المعاصرة وتتمثل في معضلة المساعدات وبقاء الاستقلال، وذلك يعني المفاضلة بين الحاجة إلى المساعدات الأجنبية، والحاجة إلى الحفاظ على الاستقلال القومي، كما أن هناك عوامل هيكلية أخرى، مثل خصائص النظام العالمي والمشاكل الاقتصادية التي لا تقل أهمية في تأثيرها على أحد الجانبين، إلى جانب معضلة الموارد والأهداف والتي تخلق ضغوطاً بالنسبة للبلدان النامية تفوق بكثير ما تخلقه للبلدان المتقدمة، ولذا فمن المنطقي أن قدرة صانعي السياسة الخارجية على تتبع أهداف سياسية يجب ألا تخرج عن إطار قدرات دولهم ومواردهم.[1]

أما القضية الأهم في إدارة الدول العربية والإسلامية لسياساتها الخارجية فتتمثل في معضلة الأمن وخشية المستعمر والتبعية له، فإذا كان الاستعمار في صورته التقليدية العسكرية قد انتهى إلى حد قريب (باستثناء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والأمريكي للعراق وأفغانستان)، فإن الاستعمار استمر في صورة جديدة ليسيطر على الدول الإسلامية المستقلة اقتصاديا وثقافيا، وربما أقوى صور هذا الاستعمار هو الاستعمار الاقتصادي الذي خضعت له الدول العربية والإسلامية، حيث ازدادت الفجوة بين الدول المسيطرة والدول الهامشية في العالم الإسلامي في مجال التصنيع، فقامت تلك الدول بتصدير المواد الأولية واعتمدت على الدول المسيطرة في الحصول على المواد المصنعة، إلى جانب ذلك

(1) انظر، سليم، د.محمد السيد، العلاقات بين الدول الإسلامية: ص19.

النوع من الاستعمار الذي اعتبره الباحثون المسلمون السبب الرئيسي لاستمرار ظاهرة الاستعمار في الدول الإسلامية ألا وهو الاستعمار الثقافي.[1]

فقد كان للثقافة الأجنبية الأثر الأكبر في استمرار الاستعمار وفي عدم نجاح النهضة، وفي إخفاق الحركات والصحوات، لأن للثقافة الأثر الأكبر على الفكر الإنساني، ولقد اعتمد الاستعمار على أربعة أساليب رئيسية وهي اللغة والتعليم والهياكل الإدارية والإعلام.[2]

ومن خلال هذه الأساليب الاستعمارية أستطاع العدو أن يبث سمومه الفكرية، وقناعاته الدونية، وأن يرسخها في حياة الناس، ووذلك بسبب ضعف دور المفكّرين الإسلاميين في صد مثل هذه الهجمات المحمومة والرد عليها، بحيث كان لذلك الأثر البالغ في استمرار خضوع العالم الإسلامي للاستعمار الثقافي، وتمثلت في العلمانية، والقومية، والمادية، وتقليد الأجنبي، ولقد أدخل المستعمر ثقافته المضادة للكنيسة- التي دامت قرونا من الصراع بينهما- إلى المجتمعات الإسلامية، فسادت العلمانية في العالم الإسلامي في ظل السيطرة الاستعمارية.[3]

لقد ترتب على الاستعمار الثقافي طغيان البعد المادي في المجتمعات الإسلامية، حيث أصبح الإنسان في مثل هذه الثقافة آلة وأداة استهلاكية، فعمل الاستعمار على تأكيد أهمية مقاومة التخلف المادي (المدني) الذي تعاني منه شعوب الدول الخاضعة، مع التقليل من أهمية التخلف الثقافي الذي يعتبر السبب الحقيقي في التخلف المادي، ولقد كان لطغيان البعد المادي جملة آثار

(1) بدران، د.ودوده، وضع الدول الإسلامية في النظام الدولي: ص837.
(2) بدران، د.ودوده، وضع الدول الإسلامية في النظام الدولي: ص840.
(3) بدران، د.ودوده، وضع الدول الإسلامية في النظام الدولي: ص841.

سلبية على الدول الإسلامية، منها تقليد الأجنبي وجعله المثل الأعلى في التطور، وجعل النهضة في فكر الدول الإسلامية مرادفة لما يحدث في الدول المركزية المسيطرة على هذه الدول، وفصلها عن بيئتها التي تعيش فيها وعن تاريخها ومبادئها، وفي ظل هذا الوضع اتسم شعور نسبة كبيرة من عامة الشعب في الدول الإسلامية باللامبالاة، وفقدان الثقة بالنفس، وعدم القدرة على التحدي، مما أضعف من قدرة هذه المجتمعات على التماسك ومواجهة أعدائها.[1]

لذا فالمسؤولية الآن ملقاة على الدعاة والمرشدين والعلماء العاملين لتحمل عبء دعوة قومهم وانقاذهم من براثن هذا الوحل البغيض، وينبغي عليهم جميعا ألا ييأسوا لاستنهاض الهمم في أمتهم الإسلامية، وأن يبادروا إلي هذا الجهد العظيم، من أجل أن تستعيد الأمة ماضيها التليد، وميراثها السليب من يد أعداء هذا الدين، وهذا يدعونا لأن نتصدر قيادة الركب وأن نقبض على دفة القيادة لتوجيه السفينة قبل أن تغرق فنغرق معها جميعا، فهذه الأمة هي الأمة الخاتمة وهي أمة الوسطية، لقول الله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾[2]

فالأمة الإسلامية أمة الوسط التي تشهد على الناس جميعاً، فتقيم بينهم العدل والقسط، وتضع لهم الموازين والقيم وتبدي فيهم رأيها، فيكون هو الرأي المعتمد، وتزن قيمهم وتصوراتهم وتقاليدهم وشعاراتهم فتفصل في أمرها، وتقول هذا حق وهذا باطل، لا التي تتلقى من الناس تصوراتها وقيمها

---

(1) بدران، د.ودوده، وضع الدول الإسلامية في النظام الدولي: ص842.

(2) سورة البقرة، الآية: (143).

وموازينها وهي شهيدة على الناس، وفي مقام الحكم العدل بينهم.[1]

لذا فالأمة إذا ابتغت طريق الخلاص والنجاة فلن يكون لها ذلك في حاضرها أو مستقبلها إلا بما صلح عليه أولها، وذلك باتباع صراط الله المستقيم وسنة الهادي الأمين ﷺ، لقول النبي ﷺ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ.[2]

أما معالم هذا الطريق وهذا السبيل، فيكون بالنظر لمصالح الأمة الإسلامية في جميع أحوالها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، والتمسك بحبل الله المتين وسنة نبيه الأمين، قيادة وأفرادا، جماعات ودولا، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِىۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[4]، وإليكم هذه السبل من منظور إسلامي معاصر:

السبيل الأول: رفض التبعية وتغيير الواقع.

المسألة الأولى: تكتل الدول الإسلامية واتحادها في كافة المجالات السلمية والحربية.

ذكرنا فيما سبق أهمية وحدة الأمة الإسلامية واتحادها كي تواجه

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة البقرة): ج2 ص130-131

(2) مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك، حديث رقم (1594)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر: ج2 ص899.

(3) سورة يوسف، الآية: (108).

(4) سورة العنكبوت، الآية: (69).

المخططات التي تحيق بها من أعدائها، وأن تكون مهيأة ويقظة لشق دربها بيدها كي تستقل عن غيرها، فالعالم بات يغرق في حالة من الضياع، وأصبح يئن تحت وطأة الشذوذ والفراغ، وقد أعمته مظاهر المدنية الحديثة وأحرقته نار الشهوات واللهاث خلف الصراعات المادية مما يتهدد الوجود الأنساني والأخلاقي بل البشرية جمعاء، فالتحديات التي تواجه الإسلام إنما هي تحديات لحركات وأنظمة ومنظمات عالمية كالصهيونية والماسونية وغيرها والتي لا يمكن مواجهتها إلا بنفس مستواها ووسائلها، هذه المبررات وغيرها تحتم علينا بما لا يدع مجالا للشك لدى أريب أو لبيب أن ننشئ تكتلا إسلاميا عالميا واحدا يكون في مستوى المواجهة فكرا وتنظيما وتخطيطا وإعدادا لقول الله تعالى" وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ".

لذا فإننا لن نستطيع أن نحقق كلمة الإسلام في واقع الحياة وخاصة في الظروف العالمية الراهنة، إلا أن تخطو الأمة الإسلامية خطوتين متلازمتين هما:[1]

الأولى: الرجوع إلى حكم الإسلام الحق في داخل كل دولة من دولها القائمة، واستمداد القوانين والتشريعات من الشريعة الإسلامية، وتنفيذ المبادئ الخلقية والاقتصادية والاجتماعية المستمدة من هذه الشريعة وصياغة مناهج تعليمها وتربيتها وبرامجها في ظل الفكرة الإسلامية للحياة.

الثانية: تكتل هذه الدول تحت الراية الإسلامية الواحدة وخاصة في ميدان السياسة الدولية، وفي المجال الاقتصادي، وفي المجال الحربي، على أساس أن

(1) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه السلام العالمي والإسلام: ص(96- 98).(بتصرف)

تطلب الاستقلال والحرية كاملين لها ولأهلها جميعاً، وأنها ستتصدى لكل من يقف في طريق هذا الاستقلال، وأن تقف ضد كل اعتداء وكل استعمار من أي نوع على ظهر هذه الأرض جميعاً.

هذه الكتلة تملك أن يكون لها وزن حتى ولو كانت مجردة من السلاح، وتملك أن تجعل كل كتلة طاغية وباغية أن تفكر مرتين قبل الإقدام على حرب نجتاح فيها هذه المناطق الشاسعة، وتفكر مرات قبل أن تظل مصرة على سياستها الاستعمارية الطاغية الباغية في هذه الأرض المنكوبة بلعنة الاستعمار.[1]

هذه الكتلة تملك هذا كله إذا وصلت درجة اليقظة فيها إلى الحد الذي تقف به في وجه الدعايات المزيفة التي يقوم بها دعاة الإرجاف فيها، إذا هي عرفت كيف تجعل حكامها يقومون على انتهاج سياسة إسلامية خالصة فيها، إذا هي نظمت اقتصادياتها وإمكانياتها وخلصتها من الاستعمار الاقتصادي، فهذه هي كلمة الإسلام صريحة واضحة عالية مدوية تفتح لنا طريق الخلاص وترسم

(1) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه السلام العالمي والإسلام: ص98-99. (ففي هذا العالم رقعة فسيحة متصلة الشواطئ الأطلنطي إلى جوانب الباسيفيكي، تضم أكثر من مليار ونصف المليار، يشتركون في عقيدة واحدة، وقبلة واحدة، ونظام معيشي واحد، وتقاليد متقاربة، وقرآن واحد لغته العربية تفرض على أهلها أن يتعلموها لتكون اللغة الأم، وإن تعددت اللغات والألسن ولم تكن واحدة فهي في طريقها لأن تصبح العربية لغة التفاهم للجميع، إلى جانب عشرات الملايين المتفرقة في أوروبا وآسيا وإفريقية ممن يدينون بهذه العقيدة، وبذلك النظام الذي تحمله العقيدة، فأي عقل يمكن أن يغفل هذه الكتلة الضخمة المتصلة الحدود من الحساب).

للبشرية كلها طريق السلام، السلام الكامل الشامل المبرأ من البغي والفساد والعدوان.[1]

وما وقعت الكارثة (باحتلال فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها من الدول العربية والإسلامية) إلا لأن الرايات المتفرقة (رايات القوميات العنصرية) قد جعلت لأطماعها ومصالحها الشخصية المقام الأول والكلمة الغالبة على حساب دينها القويم، إن العودة إلى راية الإسلام الواحدة هي الطريق الوحيد الباقي، وإن هذه الراية هي شارة الخلاص، وأن كلمة الإسلام لهي الكلمة الأخيرة التي يتنادى بها المسلمون للنجاة بل تتنادى بها البشرية للأمن والحياة أجمع.[2]

المسألة الثانية: تغيير الواقع واصلاحه.

ولا بد أن نحسب حساب الهزيمة العقلية والروحية أمام الحضارة الغربية، وأمام الأوضاع الواقعية، والإسلام يواجه (الواقع) دائما، ولكن لا ليخضع له بل ليخضعه لتصوراته ومنهجه وأحكامه هو، وليستبقي منه ما هو صالح وضروري من النمو الطبيعي وليجتث منه ما هو فضولي ومفسد ولو كان حجمه ما كان، هكذا فعل يوم واجه جاهلية البشرية الأولى، وهكذا يفعل حين يواجه الجاهلية في أي زمان، وإن أولى بوادر الهزيمة هي اعتبار (الواقع) أيا كان حجمه هو الأصل الذي على شريعة الله أن تلاحقه، بينما الإسلام يعتبر أن منهج الله وشريعته هي الأصل الذي ينبغي أن يفيء الناس إليه، وأن يتعدل

---

(1) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه السلام العالمي والإسلام: ص96.

(2) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه السلام العالمي والإسلام: ص100- 101.

الواقع ليوافقه، وقد واجه الإسلام المجتمع الجاهلي العالمي يوم جاء فعدله وفق منهجه الخاص ثم دفع به إلى الأمام.[1]

يوم جاء الإسلام أول مرة وقف في وجهه "واقع ضخم"، واقع الجزيرة العربية وواقع الإمبراطوريتين الفارسية والرومانية، وقفت في وجهه عقائد وتصورات، ووقفت في وجهه قيم وموازين، ووقفت في وجهه أنظمة وأوضاع، ووقفت في وجهه مصالح وعصبيات، وكانت تسنده في الواقع أحقاب من التاريخ، وأشتات من المصالح، وألوان من القوى، وتقف كلها سداً في وجه هذا الدين الجديد، الذي لا يكتفي بتغيير العقائد والتصورات، والقيم والموازين، والعادات والتقاليد، والأخلاق والمشاعر، إنما يريد كذلك- ويصر- على أن يغير الأنظمة والأوضاع، والشرائع، والقوانين، وتوزيع الأموال والأرزاق، كما يصر على انتزاع قيادة البشرية من يد الطاغوت والجاهلية ليردها إلى الله وإلى الإسلام.[2]

لكن هذا (الواقع) الهائل الضخم سرعان ما تزحزح عن مكانة ليخليه للوافد الجديد، وسرعان ما تسلم القائد الجديد قيادة البشرية ليخرجها من الظلمات إلى النور، ويقودها شريعة الله تحت راية الإسلام، إنه لم يتملق عقائدهم وتصوراتهم، ولم يداهن مشاعرهم وعواطفهم، ولم يهادن آلهتهم وقيادتهم لم يتمسكن حتى يتمكن.[3]

إن الإسلام لم يقف مستسلماً عاجزاً مكتوف اليدين أمام هذا (الواقع)، ولكنه ألغاه وبدله، وأقام مكانه بناءه الفريد على أساسه القوي المتين، ولهذا لا يظنن أحد أن واقعية الإسلام إنما تعني الرضا بالواقع، وإلا لم يكن للمهمة

---

(1) قصب، سيد، الإسلام ومشكلات الحضارة، دار الشروق، بيروت: ص191.

(2) قطب، سيد، هذا الدين، دار القلم، ص48.

(3) المرجع السابق: ص49.

الكبرى التي أولاها جل عنايته وهي (إصلاح الحياة على وجه الأرض) من معنى، فالواقعية في نظرة هي معالجة الأمر الواقع لتزول مظاهر المخالفة حسبما تقتضيه مبادئه وقيمه، فيقيم للمثل الأخلاقية العليا المقام الأول في تشريعه، ولا ينفعل بما يفرزه المجتمع الدولي أو ينطبع به ثم يقره، بل بالعكس ليمحصه ويدرسه ويقوّم موازينه.[1]

ومن هنا يرفض الإسلام (سياسة الأمر الواقع) في العلاقات الدولية رفضاً باتاً، فالجهاد يوجب فرضاً عينياً إذا هاجم العدو ديار الإسلام، وإذا أوقف الجهاد فترة فذلك استعداداً وتأهباً لاستئنافه من جديد، والأمة كلها آثمة إذا تهاونت ورضخت للواقع الظالم، فالدول الإسلامية المتحدة دول جهاد وكفاح مستمر، لترسيخ مبدأ الحق والعدل واقعاً في العالم كله.

والسلم مشروط عقده بما لا يمس القانون الأساسي للمسلمين ودستورهم الخالد، حتى إذا كان في عقدها مساس بشخصيتهم الدولية أو بعزتهم وسيادتهم التي استخلفهم الله فيها، وجب رفضها، قال تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾[2]

وأيا كانت عوامل الضعف والفرقة وعوامل الضغط والكبت، فإن واجب الدعاة ألا يفقدوا إيمانهم بالشعوب، فالشعوب تملك حين تريد، تملك أن تسبب المتاعب للأقوياء ولحلفائهم من أهل البلاد، تملك أن تكلف هؤلاء عنتاً دائماً لا يأمنون معه الاندفاع، ولا يحمون معه ظهورهم من الاضطراب والانتفاض، ولقد آن للشعوب أن تضع حداً لذلك العبث الآثم الذي يزاوله الطغاة

(1) المرجع السابق: ص61.

(2) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي: ص101.

والمستغلون في الأرض، وأن تقرر مصائرها بأيديها، وتقطع كل يد تعبث بهذه المصائر لغاية خاصة لا تعني هذه الشعوب.[1]

السبيل الثاني: إنهاض الحضارة الإسلامية العالمية.

كتب باول سمتز في كتابه (الإسلام قوة الغد العالمية): "إن انتفاضة العالم الإسلامي صوت نذير لأوروبا، وهتاف يجوب آفاقها يدعو إلى التجمع والتساند الأوروبي لمواجهة هذا العملاق الذي بدأ يصحو ويزيل النوم عن عينه."[2]

ويبني المؤلف تحذيره على ما يلمسه من مصادر القوة التي يملكها العالم الإسلامي وهي الموقع الجغرافي والخصوبة البشرية، والثروات والمواد الخام، والدين الإسلامي الذي له قوة سحرية على تجميع الأجناس البشرية تحت راية واحدة، بعد إزالة الشعور بالتفرقة العنصرية من نفوسهم، ولديه من الطاقة الروحية ما يدفع المؤمن به على الدفاع عن أرضه وثرواته بكل ما يملك مسترخصاً في سبيل ذلك كل شيء حتى روحه، يحرص على التضحية بها فداءً

---

(1) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه السلام العالمي والإسلام: ص99- 100، وها قد شهدنا ما فعلته الثورات العربية المباركة في العام 2011 وما تفعله الشعوب العربية والمسلمة الحرة للأنظمة الفاسدة من قلب لهذه الانظمة وإزالتها وبصورة سلمية وغير سلمية مطالبة بحقوقها ورفع الظلم عنها، وهذا مؤشر حيوي لنهضة الأمة من جديد لتتولى زمام أمرها وعلى منهج ربها.

(2) فرغل، يحيى، الحضارة في المشروع الإسلامي بين عطاء الماضي ومشكلة الحاضر ووعد المستقبل، (ندوة) التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، قطاع شئون خدمة المجتمع1997:ج1، ص184.

لأقطار الإسلام، إن قوة الوحدة الفكرية للإسلام ووجود الإحساس الحي للدين الإسلامي لتبعث الإرادة في الشرق فهو ينصر في كل مكان ينزل الميدان مع الأيديولوجيات الأخرى.(1)

أما المؤرخ البريطاني آرنولد توينبي فقد ذكر في كتابه (دراسة التاريخ) عند الحديث عن الحضارات الإنسانية الباقية والمندرسة فقال: "إن الحضارة الإسلامية باقية لقيامها على الجوانب الروحية أساساً، بينما الحضارة الغربية غير ذلك، لأنها حضارة مادية"، وضرب مثلاً لذلك بأن الأوروبيين بنوا حضارتهم الحديثة ثم دمروها في الحرب العالمية الأولى، وعندما أعادوا بناءها بعد معارك الحرب العالمية الأولى دمروها مرة ثانية في معارك الحرب العالمية الثانية، وقد أيده في ذلك المفكر والفيلسوف اشبنجلر.(2)

وما كان هذا الوبال الذي جرّته الحضارة الغربية على البشرية حال الإسلام ولا المسلمين في حروبهم مع أعدائهم ولا في حضارتهم، فيقول لوثروب ستودارد الأمريكي: "ما كان المسلمون قط أمة تحب إراقة الدماء وترغب في الاستلاب والتدمير، بل كانوا على النقيض من ذلك أمة موهوبة جليلة الأخلاق والسجايا".(3)

---

(1) المرجع السابق ص190- 191.

(2) انظر، آرنولد توينبي، دراسة للتاريخ، ترجمة فؤاد شبك، القاهرة 25: ص167- 170.

(3) انظر، ستودارد، لوثروب، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة عجاج نويهض، وتعليقات شكيب أرسلان، طبعة دار الفكر بيروت 1972.

إن التواصل مع نظريات منصفة أقرت بفشل البناء الثقافي الغربي، خاصة تلك التي أكدت إفلاس الحضارة الغربية من الغربيين أنفسهم مثل:

1. نظرية تدهور الغرب (اشبنجلر).
2. نظرية دورة الثقافات والتخلف الثقافي (سوروكين).
3. نظرية دورة الحضارة (آرنولد توينبي).

هؤلاء العلماء والباحثون الموضوعيون الذين يعبرون عن بؤس الإنسان الغربي حتى في ظل الوفرة المادية، وعن جدب الحضارة الغربية وانفجارها من الداخل بسبب ابتعادها عن قيم الحق والخير والتعاون، وابتعادها عن تحرير الإنسان الذي لا يتم بحضارة آلية أو آلات وإنما بحضارة قيم، وبحضارة يؤخذ فيها البعد الإلهي والبعد الروحي في الاعتبار، وإلا انقلب الإنسان إلى حيوان أو وحش كاسر وإن كان في هذا ظلم للحيوان.[1]

إن الجاهلية هي الجاهلية، ولكل جاهلية أرجاسها وأدناسها، لا يهم موقعها من الزمان والمكان، (فحيثما خلت قلوب الناس من عقيدة إلهية تحكم تصوراتهم ومن شريعة منبثقة من هذه العقيدة تحكم حياتهم فلن تكون إلا الجاهلية في صورة من صورها الكثيرة)، والجاهلية التي تتمرغ البشرية اليوم في وحلها لا تختلف في طبيعتها عن تلك الجاهلية العربية أو غيرها من الجاهليات التي عاصرتها في أنحاء الأرض حتى أنقذها منها الإسلام وطهرها وزكاها[2].

(1) السمالوطي، د. نبيل، دراسة بشأن تصحيح صورة الإسلام في الغرب، ندوة الإسلام وحوار الحضارات، إشراف الدكتورجعفر عبد السلام، دار البيان للطباعة والنشر، رابطة الجامعات الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى 2002: ص103.

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة آل عمران): ج 4 ص510.

إن البشرية اليوم تعيش في ضلال كبير! ونظرة إلى صحافتها وأفلامها ومعارض أزيائها، ومسابقات جمالها ومراقصها وحاناتها، وإذاعاتها، ونظرة إلى سعارها المجنون للّحم العاري، والأوضاع المثيرة، والإيحاءات المريضة، في الأدب والفن وأجهزة الإعلام كلها إلى جانب نظامها الربوي، وما يكمن وراءه من سعار للمال ووسائل خسيسة لجمعه وتثميره، وعمليات نصب واحتيال وابتزاز تلبس ثوب القانون، وإلى جانب التدهور الخلقي والانحلال الاجتماعي، الذي أصبح يهدد كل نفس وكل بيت وكل نظام وكل تجمع إنساني، نظرة إلى هذا كله تكفي للحكم على المصير البائس الذي تدلف إليه البشرية في ظل هذه الجاهلية.(1)

أما موقف الإسلام من الحضارة الغربية السائدة اليوم كموقفه من كل حضارة سابقة، يتقبل كل ما تستطيع أن تمنحه من خير، ويرفض ما فيها من شرور، فهو لا يدعو إلى عزلة علمية أو مادية قط، ولا يعادي الحضارات الأخرى معاداة شخصية أو عنصرية لإيمانه بوحدة البشرية، وكذلك لم تقف الدعوة الإسلامية دون التفاعل مع التجارب العلمية التي تنتجها البشرية في أي مكان في الأرض، فقد كانت دعوة الرسول إلى العلم كافة، أما إذا كانت الحضارة هي الخمر والميسر والدعارة الخلقية والاستعمار واستعباد البشر تحت مختلف المسميات، فحينذاك يقف الإسلام حقا في وجه هذه الحضارة المزعومة، ويقيم نفسه حاجزا بين الناس وبين التردي في مهاوي الهلاك ومضلات الفتن.(2)

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة آل عمران): ج 4 ص510.

(2) قطب، محمد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، الطبعة الحادية عشرة 1978: ص158-159.

لقد وضع المسلمون منذ فجر الإسلام منهج التفاعل الحضاري موضع التطبيق، فأخذوا من تجارب وقواعد وتراتيب الحضارات الأخرى (المشترك الإنساني العام) وأضافوه إلى الخصوصيات الإسلامية التي تميز بها منهاج الرسالة الإسلامية الخاتمة، فاختاروا التفاعل الحضاري من موقع (الراشد المستقل) رافضين التبعية والتشبه والتقليد، وكذلك العزلة والانغلاق، صنعوا ذلك عندما أخذوا عن الرومان (تدوين الدواوين) ولم يأخذوا (القانون الروماني) استغناءً بالشريعة الإسلامية المميزة، وعندما أخذوا عن الهند الفلك والحساب لم يأخذوا فلسفة الهند.[1]

إن للحضارة الإسلامية العريقة والراقية في مفاهيمها وتفاعلاتها عودة ورجعة تفرضها السنن الإلهية في هذا الكون، فهي الميراث الحقيقي لهذه البشرية الضالة والمريضة، ولقد بشرنا الله بإتمام نوره، وإظهار دينه وهدي نبيه على الأرض كلها ولو كره الكافرون، وقيام الخلافة الراشدة من جديد، فهو الوعد الحق من الله، الدال على سنته التي لا تتبدل، فالمستقبل لهذا الدين بإذن الله، وهو وعد تطمئن له قلوب الذين آمنوا؛ فيدفعهم إلى المضي في الطريق صابرين على المشقة واللأواء فيها؛ كما أنه يتضمن في ثناياه الوعيد لهؤلاء الكافرين وأمثالهم على مدار الزمان، وتتمثل هذه البشارات بالتالي:

1) ظهور الدين الإسلامي في الأرض كلها: قال الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾

(1) عمارة، محمد، الإسلام وضرورة التغيير، كتاب العربي، عدد (29) يوليو 1997: ص106.

هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾[1]

2) دخول دعوة هذا الدين لكل بيت (سواء أكان من طين أم من شعر) وتعرف الناس عليه في جميع أنحاء العالم: فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ.

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ[2]

3) عودة الخلافة الراشدة مرة أخرى وعلى منهاج النبوة: فعن حُذَيْفَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ[3]

---

(1) سورة التوبة، الآية:(32-33).

(2) حديث صحيح، أخرجه الامام أحمد مسنده، باب حديث تميم الداري، حديث رقم: (16998): ج4 ص103.

(3) حديث حسن، أخرجه الامام أحمد في مسنده، حديث رقم (18430): ج4 ص273.

4) ملك أمة الإسلام سيبلغ معظم الأرض وأرجاء المعمورة- وهذا مالم يحصل من قبل: فعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.(1)

السبيل الثالث: حوار الحضارات.

إذا كانت الحضارات صنعاً بشرياً، فإنه من الطبيعي القول إن العلاقات بين الحضارات هي أيضاً من صنع البشر، وإنه يصدق عليها في أكثر الأحيان ما يصدق على العلاقات البشرية عموماً، ولذلك وبعيداً عن مقولات حتمية الصراع أو أمنيات إلغاء الصراع أو انتهائه بين الحضارات، فقد ظلت العلاقات بين الحضارات تتراوح بين السلم والحرب والتعاون والصراع والاسترخاء والتوتر، تماماً كما هو شأن العلاقات بين أفراد البشر، وكذلك بين الكيانات البشرية الجماعية الأخرى كالأسرة والدولة، وسواء أكانت العلاقات المباشرة بينها ودية أم عدائية، فإن الحضارات تبقى تتبادل المنافع وترث اللاحقات منها عن سابقاتها ما تبني عليها بعض عطاءاتها وإنجازاتها.(2)

---

(1) حديث صحيح أخرجه الامام مسلم في صحيحه، حديث رقم (2889): ج4 ص2215.

(2) منصور، عبد الملك، دور المجموعة الحضارية الإسلامية في حوار الحضارات، ص135.

فالحضارة لا طابع عرقي لها، وهي لا ترتبط بجنس من الأجناس، ولا تنتمي إلى شعب من الشعوب، على الرغم من أن الحضارة قد تنسب إلى أمة من الأمم، أو إلى منطقة جغرافية من مناطق العالم على سبيل التعريف ليس إلاّ، بخلاف الثقافة التي هي رمزٌ للهوية، وعنوانٌ على الذاتية، وتعبيرٌ عن الخصوصيات التي تتميز بها أمة من الأمم، أو يتفرّدُ بها شعبٌ من الشعوب(1).

والحضارة هي وعاءٌ لثقافات متنوعة تعدّدت أصولها ومشاربها ومصادرها، فامتزجت وتلاقحت، فشكّلت خصائص الحضارة التي تعبّر عن الروح الإنسانية في إشراقاتها وتجلياتها، وتعكس المبادئ العامة التي هي القاسم المشترك بين الروافد والمصادر والمشارب جميعاً.(2)

ولكلّ حضارة مبادئ عامة تقوم عليها، تنبع من عقيدة دينية، أو من فلسفة وضعية، حتى وإن تعدّدت العقائد والفلسفات، فإنَّ الخصائص المميزة للحضارة، تُستمدّ من أقوى العقائد رسوخاً وأشدّها تمكّناً في القلوب والعقول ومن أكثرها تأثيراً في الحياة العامة، بحيث تصطبغ الحضارة بصبغة هذه العقيدة، وتنسب إليها، فتكون النسبة صحيحةً، لصحة المبادئ التي تستند إليها كالحضارةُ الإسلامية.

المسألة الأولى: طبيعة الحوار.

يعتبر الحوار ضرورة بشرية من شأنها أن تختزل الكثير من المشكلات

---

(1) التويجري، د. عبد العزيز بن عثمان ، خصائص الحضارة الإسلامية وآفاق المستقبل، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو- الرباط، 2002.

(2) انظر: التويجري، د. عبد العزيز بن عثمان ، خصائص الحضارة الإسلامية وآفاق المستقبل، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- إيسيسكو- الرباط، 2002.

وتنهي العديد من الصراعات، فتحل المحبة محل التنافر، والتقارب بدلا من التدابر مما يؤدي إلى عمارة الأرض وبناء الإنسان وصلاح الحياة والمجتمعات.

صحيح أنه ثمة حواراً مع الآخرين ومع أي طرف آخر مخالف لك في الرأي ووجهات النظر، وذلك من أجل التوصل إلى خطوط عريضة وعناوين رئيسية في العلاقات والمعاملات المتبادلة، ولكن على أي أساس يكون الحوار مع الحضارات الأخرى من وجهة نظر الدين الحنيف؟

وللرد على هذا السؤال فيجب أن نستعرض مجموعة من الآيات البينات من كتاب الله سبحانه والتي تقرر وحدها طبيعة هذه الحوارات كما يريدها الله سبحانه لا كما يريدها بني البشر.

يقول الله تعالى ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1]

وقال سبحانه ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[2]

وقال أيضا ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾[3]

---

(1) سورة آل عمران، الآية: (64).

(2) سورة البقرة، الآية: (136-137).

(3) سورة العنكبوت، الآية: (46).

إذن فالحوار مع الآخرين يكون بالدعوة إلى اتباع دين الله سبحانه، ونبذ الشرك الذي عليه الآخرين، إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئاً، لا بشراً ولا حجراً، ودعوة إلى ألا يتخذ بعضهم بعضاً من دون الله أرباباً، لا نبياً ولا رسولاً، فكلهم لله عبيد، إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية.

إن القمة التي كان المنهج القرآني ينقل خطى هذه الأمة لتبلغ إليها، هي قمة التجرد لله، والخلوص لدينه، وكان هذا يتم من خلال ما يبثه المنهج القرآني من وعي لحقيقة الفوارق والفواصل بين منهج الله الذي يجعل الناس كلهم عبيداً لله وحده، ومنهج الجاهلية الذي يجعل الناس أرباباً بعضهم لبعض، وهما منهجان لا يلتقيان ولا يتعايشان، وبدون هذا الفقه الضروري لطبيعة هذا الدين وحقيقته، وطبيعة الجاهلية وحقيقتها؛ لا يملك أي إنسان أن يقوّم الأحكام الإسلامية، التي تقرر قواعد المعاملات والعلاقات بين المعسكر المسلم وسائر المعسكرات.[1]

إن طبيعة العلاقة الحتمية بين منهج الله سبحانه والمناهج الأخرى هي عدم إمكان التعايش إلا في ظل أوضاع خاصة وشروط خاصة؛ قاعدتها: ألا تقوم في وجه الإعلان العام الذي يتضمنه الإسلام (لتحرير الإنسان بعبادة الله وحده والخروج من عبادة البشر للبشر) أية عقبات مادية من قوة الدولة، ومن نظام الحكم، ومن أوضاع المجتمع على ظهر الأرض!

فالله سبحانه قد وضع حجر الأساس النهائي للحاكمية في الأرض،

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة): ج10 ص1586.

والمتمثل بعدم قبول أي منهج أرضي يعلو ويطغى على منهجه سبحانه ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ 1، ذلك أن منهج الله يريد أن يسيطر، ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده- كما هو الإعلان العام للإسلام- لكن المناهج الأخرى تريد دفاعاً عن وجودها- أن تسحق الحركة المنطلقة بمنهج الله في الأرض، وأن تقضي عليها، وطبيعة المنهج الحركي الإسلامي أن يقابل هذا الواقع البشري بحركة مكافئة له ومتفوقة عليه، في مراحل متعددة ذات وسائل متجددة على الدوام[2]، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[3]

المسألة الثانية: مواقف أهل الكتاب من الحوار الذي يعرضه الإسلام.

نأخذ الآن في استعراض شيء من طبيعة المواقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم، سواء من الناحية الموضوعية الثابتة في تقريرات الله سبحانه عنها، باعتبار أن هذه هي الحقيقة النهائية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها؛ وباعتبار أن هذه التقريرات- بسبب كونها ربانية- لا تتعرض لمثل ما تتعرض له الاستنباطات والاستدلالات البشرية من الأخطاء، أو من ناحية المواقف التاريخية الواقعة المصدقة لتقريرات الله سبحانه، فهذه هي العناصر الرئيسية التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية.

إن الله سبحانه يقرر طبيعة موقف أهل الكتاب من المسلمين في عدة

---

(1) سورة آل عمران، الآية: (85).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة): ج10 ص1586.

(3) سورة الأنفال، الآية: (60).

مواضع من كتابه الكريم وهو تارة يتحدث عنهم سبحانه وحدهم، وتارة يتحدث عنهم مع الذين كفروا من المشركين؛ باعتبار أن هنالك وحدة هدف- تجاه الإسلام والمسلمين- تجمع الذين كفروا من أهل الكتاب والذين كفروا من المشركين، وتارة يتحدث عن مواقف واقعية لهم تكشف عن وحدة الهدف ووحدة التجمع الحركي لمواجهة الإسلام والمسلمين.(1)

والنصوص التي تقرر هذه الحقائق من الوضوح والجزم بحيث لا يحتاج منا إلى تعليق، وهذه نماذج منها، قال الله تعالى:

1) ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾(2)

2) ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(3)

3) ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾(4)

4) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾(5)

---

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة): ج10 ص1625 وما بعدها.

(2) سورة البقرة، الآية: (105).

(3) سورة البقرة، الآية: (109).

(4) سورة البقرة، الآية: (120).

(5) سورة آل عمران، الآية: (100).

5) ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾[1]

6) ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا ﴾[2]

وفي هذه النماذج وحدها ما يكفي لتقرير حقيقة موقف أهل الكتاب من المسلمين، فهم يودون لو يرجع المسلمون كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، وهم يحددون موقفهم النهائي من المسلمين بالإصرار على أن يكونوا يهوداً أو نصارى، ولا يرضون عنهم ولا يسالمونهم إلا أن يتحقق هذا الهدف، فيترك المسلمون عقيدتهم نهائياً، وهم يشهدون للمشركين الوثنيين بأنهم أهدى سبيلاً من المسلمين!

إنها طبائع الأشياء، إنها أولاً طبيعة المنهج الإسلامي التي يعرفها جيداً ويستشعرها بالفطرة أصحاب المناهج الأخرى! طبيعة الإصرار على إقامة مملكة الله في الأرض، وإخراج الناس كافة من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، وتحطيم الحواجز المادية التي تحول بين « الناس كافة » وبين حرية الاختيار الحقيقية، ثم إنها ثانياً طبيعة التعارض بين منهجين للحياة لا التقاء بينهما في كبيرة ولا صغيرة؛ وحرص أصحاب المناهج الأرضية على سحق المنهج الرباني الذي يتهدد وجودهم ومناهجهم وأوضاعهم قبل أن يسحقهم، فهي حتمية لا اختيار فيها في الحقيقة لهؤلاء ولا هؤلاء![3]

---

(1) سورة النساء، الآية: (44-45).

(2) سورة النساء، الآية: (51).

(3) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة): ج10ص1586.

إن الحملة اليهودية الصليبية التي قد تبنتها الصهيونية العالمية في صراعها القديم الحديث ضد الإسلام والمسلمين قد نجحت في بث آراء ونظريات ومواقف فردية وجماعية تستعدي القوى الكبرى في العالم ضد الإسلام والمسلمين، على أساس أن المسلمين قادمون لحكم وقيادة العالم بتعصبهم وعدم تسامحهم وحقدهم على الغرب، وبالتالي فيجب على العالم والقوى الغربية أن تدافع عن نفسها في مواجهتهم وأن تقضي عليهم باعتبارهم قوة إرهابية معادية للتقدم.[1]

المسألة الثالثة: سنة التدافع لا صراع الحضارات

إن صدور أطروحة صموئيل هنتغتون المعنونة بـ"صدام الحضارات" في مجلة "فورين أفيرز" عام (1993) والتي تحولت بعد ذلك إلى كتاب بعنوان (صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي)، قال في هذه الأطروحة ما خلاصته: إن الصراع المقبل سيكون صراع حضارات،[2] وتنبأ بأن القوى الصاعدة والتي ستشكل خطراً على الغرب سيكون من التحالف بين الحضارة الإسلامية والحضارة الكونفوشية (الصينية)، وأن على الغرب أن يستعد للنزال مع الحضارة

---

(1) عبد السلام، د.جعفر، ندوة الإسلام وحوار الحضارات، نحو بلورة معاصرة للعلاقة بين الإسلام والآخر، ص:41.

(2) (الصرع): الطرح بالأرض وهو يخصّ الإنسان... ومصارع القوم حيث قُتلوا، وفي الحديث: الصُّرَعَة (بضم الصاد وفتح الراء مثل الهمزة)، الرجل الحليم عند الغضب، وهو المبالغ في الصراع الذي لا يُغلب)، انظر ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (630-711هـ). لسان العرب، المطبعة الميرية، القاهرة، 1889: ج3، ص430.

الإسلامية، إذ هي حضارة معادية ومن الاستعداد للصراع المقبل تجريد المسلمين من عناصر القوة والنهضة منذ الآن، حتى إذا وقع الصراع تكون قدرات العدو ضعيفة وتكون المواجهة من ثم قليلة.[1]

إذن ما الذي تخشاه الحضارة الغربية من الحضارة الإسلامية أو المد الإسلامي القادم؟

لعلهم يخشون تعصب المسلمين ضدهم!

فيظهر أنهم لا يعرفون معنى التعصب، وكيف ذاك والتاريخ يشهد عليهم بما فعلوه للمسلمين في الأندلس (أسبانيا حاليا)، فأنشؤوا محاكم التفتيش التي استخدمت فيها أبشع ألوان التعذيب، والمجازر التي أقيمت للمسلمين في البوسنة والهرسك، مرة باسم تطهير الصفوف ومرة باسم إقرار الأمن والسلام، ذلك هو التعصب الحقيقي الذي يأباه الإسلام لنفسه وللمسلمين في كافة أنحاء العالم.[2]

---

(1) حقيقة، سيد صادق، حوار الحضارات وصدامها، ترجمة السيد علي الموسوي، د. الهادي للطباعة، دار النشرة والتوزيع، بيروت، ط1، 2001: ص71.

إن أحد أشهر السيناريوهات المطروحة في الفكر الغربي السقيم هي الحرب العالمية الثالثة التي تسمى(هرمجدون) حيث يدور رحاها في سهل مجدو في فلسطين، وسيشترك فيها العالم في معسكرين اثنين، وتباد فيها الحضارة المدنية كاملة، ويكون قتلاها بالملايين كم تقررها كتب الانجيليين من النصارى البروتستانت بحسب النبوءات التي اوردها الكتاب المقدس، ويؤمن بها معظم الرؤساء الأمريكيين.

انظر كتاب "النبوءة والسياسة، الإنجيليون العسكريون في طريقهم إلى الحرب"، وكتاب "دفع يد الرب" للكاتبة الأمريكية الإنجيلية جريس هالسل.

(2) قطب، محمد، شبهات حول الإسلام: ص196

وفي المقابل هل رأى الغرب في العالم الإسلامي شيئا من ذلك في تاريخهم، بل إن التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون في القرن الأول من الهجرة، واستمر في الأجيال المتعاقبة هي التي جعلت كثيرا من القبائل المسيحية يدخلون في الإسلام عن اختيار وإرادة حرة، وإن المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح.[1]

لقد رفض الإسلام مذهب الصراع سبيلا لحل التناقضات والاختلافات بين الأمم أو الناس، لأن الصرع غايته إفناء الآخر ونفيه، والإسلام أتى رحمة للعالمين وهدى وبشرى للناس أجمعين، لذا زكى الله سنة التدافع سبيلا لحل هذه التناقضات أو الاختلافات مع الأعداء، لا لنفيهم أو إفنائهم وإنما تعديلا لمواقفهم وتبصيرا لآرائهم، وإعادتهم إلى رشدهم ومنعهم من غيهم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾[2].

فما كانت سنة التدافع في الإسلام وجهاد المسلمين عبر العصور والأزمان إلا لإعادة التوازن الذي تفقده الأمم من طغيانها وتجبرها في الأرض، فوسطية هذه الامة بين الأمم تحتم عليها أن ترد الشارد إلى الجماعة، وترشد التائه إلى سواء الصراط، وتنقذ الضال من أسباب الهلاك والفتن، فليس الغاية القتل والاقتتال وصرع الآخرين أو إلغاؤهم وإنما التصدي لمن أرادوا أن يبغوا في الأرض الفساد، وكسرا لتعنتهم وصدهم عن سبيل الله في نشر الخير للعالمين .

---

(1) المرجع السابق

(2) سورة فصلت: الآية 34، 35.

إن سنة التدافع لا الصراع هي التي دفعت الحياة والعمران إلى التقدم والرقي والتطور دائما وأبدا عبر الأجيال، قال الله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(1) وقال سبحانه أيضا ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾(2)، فما كان المسلمون بأخلاقهم وعلمهم وتفوقهم واعتزازهم بربهم ودينهم إلا منارة الرقي والتقدم لجميع الحضارات والأمم.

لقد كان لحيوية الحضارة الإسلامية وقوتها الذاتية الدافعة لها إلى التطور والتقدم والإبداع، الأثرُ القويُّ في نقل روح المدنية إلى العالم الغربي، بقوة دفع التفاعل الحضاري، وهو الأمر الذي يعترف به ويشهد له، معظم الكتاب والمؤرخين والمفكرين الأوروبيين الذين برئوا من الهوى والغرض، وكتبوا بإنصافٍ عن خاصية التفاعل الحضاري في الحضارة الإسلامية، فهذا كرستوفر دوسن، يذهب في كتابه "تكوين أوروبا"، إلى أن الحضارة الإسلامية احتفظت بمركز الصدارة منذ أوائل العصور الوسطى فصاعداً، لا في الشرق فحسب، بل كذلك في غرب أوروبا، إذ نمت الحضارة الغربية في ظلال الحضارة الإسلامية التي هي أكثر منها رقياً وقتذاك، وكانت الحضارة الإسلامية العربية لا البيزنطية هي التي ساعدت العالم المسيحي في العصور الوسطى على استرداد نصيبه من التراث اليوناني العلمي والفلسفي.(3)

(1) سورة البقرة: الآية 251.

(2) سورة الحج: الآية 40.

(3) دوسن، كريستوفر، تكوين أوروبا، ، ترجمة ومراجعة د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ود. محمد مصطفى زيادة، مشروع الألف كتاب: 642، القاهرة 1967: ص203-202.

إلا أن بعض النخب الفاعلة في المجموعة الغربية تراودهم إن لم تكن تتملكهم فكرة أن الحضارات الأخرى حضارات متخلفة ولن تخسر الحضارات الغربية كثيراً من زوالها، ويرى هذا البعض (والذي قد يكون الأقل عدداً ولكنه الأكبر نفوذاً وتأثيراً في علاقات المجموعة بغيرها) أن قيم الحضارات الأخرى تتعارض مع قيم الحضارة الغربية، ولا سبيل في نظرهم إلى تمدن تلك الحضارات وتحديثها إلا باستبدال قيمها بقيم الحضارة الغربية، وهو ما يعني بوضوح (تغريب) تلك الحضارات، ومن الواضح أنه لا يمكن لمثل هذه القناعات والنظرات الاستعلائية أن تشجع أصحابها على تبني الحوار الحضاري الندي كوسيلة مناسبة للتعامل مع الحضارات الأخرى التي ربما يرون أنها حتى لا تعرف قيمة الحوار.[1]

والذي يبدو أنه يغلب على مضمون تفكير الحضارة الغربية هو التوجه الصراعي وليس التوجه للحوار السلمي، ويمكن ملاحظة ذلك من الحضور المكثف لنظريات ومقولات الصراع في مختلف أنساق وشعب الفكر الغربي بما فيهم كبار فلاسفة التاريخ في القرن الماضي، من ازوالد اشبنجلر في كتابه "انحطاط الحضارة"، إلى أرنولد توينبي في كتابه (دراسة للتاريخ)، إلى بيتريم سوروكين في كتابه (الديناميات الاجتماعية والثقافية وأزمة العصر)، فجميعهم يعتقدون أن حضارة الغرب العلمانية الإنسانية السائدة رغم ثرائها المادي وجبروتها العسكري تعاني من آلام مبرّحة، إذ فقدت القوى التي أدّت إلى سيطرة هذه الحضارة قدرتها على الاستقطاب، وها هي قوى التفكك والاضمحلال تتجاوز قوى التعاضد والتماسك، والمراسي التي ثبّتت السفينة آخذةً في التداعي، والقيم

(1) منصور، عبد الملك، دور المجموعة الحضارية والإسلامية في حوار الحضارات: ص140.

التي جمعت الناس معاً تعاني من الاضطراب، ولم تعد العلل مقصورة على قطاع واحد أو عدد قليل من القطاعات، بل أصبح نهر الحياة برمته ملوّثاً.[1]

ونحسب أنه في طغيان الصناعة العسكرية الغربية (كون الدوافع والأهداف العسكرية تعد أساسية في كثير من الصناعات الأخرى في الغرب) شهادة واقعية أخرى على هيمنة التوجه الصراعي على الفكر الغربي، وصحيح أن الفكر الغربي لا يخلو من دعوات للسلم والحوار إلا أن هذه الدعوات لا تمثل واقعياً التوجه الحقيقي لذلك، وإنما هي الصوت الأضعف في الفكر الغربي المستكبر، بل ويتم باستمرار إضعافها وتقويضها من الداخل، وقد انسحبت سمة الازدواجية الطاغية على السياسة العملية للمجموعة الغربية على دعوات السلم والحوار أيضا، كما يؤكد ذلك عدم تردد المجموعة في تجاوز تلك القيم (أي قيم السلم والحوار) في علاقاتها الدولية وسياساتها الخارجية كلما اقتضت مصالحها الخاصة ذلك، تماماً كما تفعل بقيم ومبادئ أخرى كالديمقراطية.[2]

السبيل الرابع: إحياء فريضة الجهاد في سبيل الله.

المسألة الأولى: حقيقة المعسكرات الشرقية والغربية.

لقد كانت الكتلة الشيوعية سابقا تقف في جانب، والكتلة الرأسمالية في الجانب الآخر، وتحاول كلاهما أن تستدرج البقية الباقية من دول العالم إليهما، وأن تستخدم في صراعهما موارد هذه الدول البشرية والاقتصادية والجغرافية جميعاً.

---

(1) أحمد، د. خورشيد، الإنسان ومستقبل الحضارة من منظور إسلامي، ضمن (الإنسان ومستقبل الحضارة: وجهة نظر إسلامية)، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 1994: ص: 615.

(2) منصور، عبد الملك، دور المجموعة الحضارية والإسلامية في حوار الحضارات:141.

فأما الكتلة الرأسمالية بقيادة أمريكا فتستخدم عدة وسائل لهذه الغاية:

أولها: عامل التخويف للرأسماليين في كل أنحاء العالم وبخاصة في العالم العربي من الشيوعية التي كانت تزحف يوماً بعد يوم، وتناشدهم المصلحة المشتركة فيما بينهم، وتلجأ في ذلك إلى المحالفة الطبيعية بين الرأسمالية المحلية والرأسمالية العالمية.[1]

ثانيها: الضغط السياسي والاقتصادي وأحياناً الضغط المسلح في البلاد الواقعة في رحمة الاستعمار المباشر وغير المباشر كما هو في مجموعة البلاد العربية.[2]

إن الكتلة الغربية الأمريكية تريد أن تضم العرب إليها لتستطيع أن تجند منهم وحدهم ملايين الجند، ثم لتتخذ من بترولهم ومواردهم الغذائية ومواقعهم الإستراتيجية عدة للنصر في المذبحة العالمية المنتظرة، ولقد قيل في الحروب الماضية إن المحاربين كانوا يطهرون حقول الألغام أحياناً في الصحراء الغربية بإطلاق الجمال والبغال عليها، فإذا عزت عليهم الجمال والبغال أطلقوا زنوج المستعمرات الإفريقية يطهرون بأشلائهم المتطايرة حقول الألغام، وفي الحرب الكونية الحديثة لن يختلف مصير الملايين العربية التي سيقدمها السادة لحلفائهم الطبيعيين عن مصير جند المستعمرات.[3]

---

(1) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه السلام العالمي والإسلام: ص71.

(2) انظر بتوسع: سياسة أمريكا والاتحاد السوفييتي في المنطقة العربية من خلال الحروب والمساعدات والسلاح والعتاد التي مكنت فيها للكيان الصهيوني باحتلال الأراضي الفلسطينية: المقدم الدكتور غازي ربابعة، استراتيجية القوتين العظيمتين في الشرق الأوسط(1967- 1980)، الطبعة الأولى، 1981: ص27- 30، ص42-44 وما بعدها.

(3) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه =

إن كلتا الكتلتين حاولتا أن تلقيا في روع البقية الباقية من دول العالم أن ليس للبشرية كلها إلا أن تسلك طريقاً من طريقين، وأن تنضم إلى كتلة من الكتلتين، وأن لا مفر من أن تنتصر الجهة الغربية أو أن تنتصر الجهة الشرقية ليسود السلام، لتنعم البشرية بالأمن وتصل الإنسانية إلى الاستقرار، وأن انضمام البقية الباقية من دول العالم هو السبيل الوحيد لتغليب إحدى القوتين على الأخرى بصفة حاسمة لإنهاء حالة القلق والتأرجح والاضطراب، فأين وجه الحق في هذه الدعوى وأين وجهة المصلحة القومية والمصلحة الإنسانية في هذا الادعاء، إنه ليس من مصلحتنا نحن ولا من مصلحة الإنسانية أن تتغلب الآن إحدى الكتلتين على الأخرى وتمحوها من الوجود محواً فنحن في دور استكمال وجودنا الطبيعي في الحياة واستنقاذ مصالحنا المغصوبة من أيدي المستعمرين.(1)

لم يكن من مصلحتنا هزيمة الجبهة الشرقية بصورة نهائية ولا من مصلحة الإنسانية كذلك، وإن وجود هذه الكتلة بهذه القوة في تلك الفترة لهو إحدى

=

السلام العالمي والإسلام: ص72. ويقصد بها سيد قطب رحمه الله معركة (هرمجدون) العالمية التي أشرنا إليها في المدخل الإنجيلي في الولايات المتحدة والتي يسعى الغرب لإشعالها كحرب عالمية ثالثة في منطقة الشرق الأوسط تصديقا لنبوءة الرب عندهم، وقد أصبح الكساد الإقتصادي العظيم في عام 2008 يدق طبول هذه الحرب في الولايات المتحدة الأمريكية باتجاه ثروات الأمة العربية وخيراتهم النفطية والاستيلاء عليها كحل من أجل الخروج من الأزمة المالية العالمية.

(1) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه السلام العالمي والإسلام: ص76. (وقد تنبأ سيد قطب رحمه الله في معرض كلامه بسقوط الكتلة الشرقية من بين الكتلتين العظمتين في زمانه أواسط الخمسينات من القرن الماضي، وهو ما حصل في مطلع التسعينيات).

الضمانات كي تستخلص الأمة هذه الحقوق يوماً بعد يوم، كما أنه الضمانة المؤقتة للبشرية ألا تسيطر عليها قوى الاستعمار الجائر الغاشم، وإذا كان فينا من يحسن الظن بأمريكا ويظن أن سيطرتها ستحد من شره الاستعمار، فلينظر كيف تقف أمريكا في صف هذا الاستعمار وكيف تمده بقوة الحديد والنار عند الاقتضاء.[1]

وكذا الحال للمعسكر الشرقي الشيوعي، فإن هذا المعسكر لا يبغي للمسلمين الخير ولا يطيق أن تكون لهم فيه كرامة، إنه يريدهم جنوداً له أو عبيداً، لا أن يكون لهم وجود ذاتي وكيان محترم.

ولقد دلتنا تجربة فلسطين على حقيقة ما تضمره لنا روسيا الشيوعية، لقد وقفت من موقف العداء في مجلس الأمن، كما أن أسلحة الشيوعية لليهود هي التي وقفت في وجوهنا في فلسطين.[2]

---

(1) يصف السيد قطب (رحمه الله) أمريكا من الداخل بعدما ابتعثتة وزارة المعارف المصرية عامي (1951-1952) إليها في مهمة ثقافية آنذاك، فاطلع على مسارحها ومتدياتها وكنائسها ودور العرض المتنوعة فيها، ولاشك أن الصلف الامريكي واضح في زماننا بما يحدث في أفغانستان والعراق وغيرهما وخاصة بعد أن سقط الاتحاد السوفييتي وأصبحت أمريكا قائدة العالم.

(2) انظر: ربابعة، المقدم الدكتور غازي، استراتيجية القوتين العظيمتين في الشرق الأوسط(1967-1980): ص81-86 وما بعدها وهذا ما يثبت لنا التاريخ في كل وقت وحين، حيث أن الشيوعيين يمارسون نفس الدور مع القوى الاستعمارية العالمين والوقوف في وجه الشعوب العربية الحرَّة المطالبة بالتخلص من الظلم والاستبداد في بلادها عام 2011، كما حصل في ليبيا وسوريا والتصويت ضد أي قرارات دولية تساند هذه الشعوب المقهورة أو تنجدها في زمن الضعف والتخاذل للدول العربية والاسلامية.

ذلك أن روسيا كرهت أن يكون للأمة العربية كيان مستقل، وأشفقت أن تستحيل الكتلة العربية قوة حقيقية تستعصي على السيادة الشيوعية في المستقبل، فآثرت أن تنجز كل دعواها في حقوق الشعوب الطبيعية، وأن تخسر أساساً من أسس دعايتها ضد الاستعمار، وأن تسمح بقيام دولة الكيان الصهيوني على أساس الدين وحدة- وهو أنكر ما تنكره الشيوعية- آثرت ذلك كله على تقوية الكتلة العربية وضربتها تلك الضربة القاسية المنكرة لتقوم إسرائيل في حينها كالشوكة تمزق وحدتها الجغرافية وتفصل حدودها المتصلة وتحرمها القوة والتماسك والشخصية، فقد دأب كلا المعسكرين على ألا يكون لنا كيان ذاتي وقوة شخصية ووجود قومي، إنهم لا يريدوننا إلا دولاً ذليلة تؤدي لها التسهيلات الممكنة في أرضنا حين يستعر القتال، وهو وضع تأباه علينا مصالحنا بل يأباه مجرد الشعور بأننا بشر لا سوائم ولا أشياء.[1]

وعلى هذه المعسكرات اليوم ألا تنسى أن ثمة رقعة فسيحة في العالم لها ثراؤها الإقتصادي وإمكانياتها العديدة للوجود البشري، ويجتمع سكانها على نظام فكري اجتماعي روحي خاص لا هو شرقي ولا هو غربي بل هو نظام إسلامي، وهذا النظام هو الذي سيجمع هذه الرقعة الفسيحة والكتلة الضخمة من المؤمنين في العالم الإسلامي، لأن الإسلام هو مصدر عقيدتها وحركتها،

(1) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب: ص80. وانظر للنتائج الباهرة التي توصل إليها الدكتور غازي ربابعة من خلال تحليله لسياسات القوتين العظيمتين بالأدلة والوثائق الرسمية بما لا يدع أي مجال للشك في حجم المؤامرة العظيمة التي حيكت وما تزال لهذه الأمة المخدوعة من قبل أعدائها لاستباحة أرضهم وخيراتهم واخضاعهم بل وإذلالهم ومحاولة إبادتهم في النهاية. المقدم الدكتور غازي ربابعة، استراتيجية القوتين العظيمتين في الشرق الأوسط(1967-1980): ص135-138.

وستقف هذه الكتلة في مواجهة أي كتل قائمة أو ستقوم إن هي سعت بإخلاص وجد للنهوض من جديد، فقوة هذه الكتلة تتوقف على قوة الوعي بالمبادئ الإسلامية والإيمان بها، كما أن ضعفها يتوقف على تفشي الجهل بهذه المبادئ بين شعوبها وضعف الإيمان برسالة الإسلام في نفوسها.[1]

المسألة الثانية: وجوب القتال في سبيل الله.

إذا نحن راجعنا الأهداف النهائية للمشركين تجاه الإسلام والمسلمين كما يقررها الله- سبحانه- في كتابه الكريم في قوله تعالى:

1) ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[2]

2) ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[3]

3) ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾[4]

4) ﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾[5]

إذا نحن راجعنا هذه التقريرات الربانية وغيرها عن المشركين، وجدنا أن

---

(1) البهي، د. محمد. الإسلام في الواقع الأيديولوجي المعاصر، دار التضامن، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982: ص111-114.

(2) سورة البقرة، الآية: (217).

(3) سورة التوبة، الآية: (8).

(4) سورة التوبة، الآية: (10).

(5) سورة الممتحنة، الآية: (2).

الأهداف النهائية لهم تجاه الإسلام والمسلمين، هي بعينها- وتكاد تكون بألفاظها- الأهداف النهائية لأهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين كذلك، مما يجعل طبيعة موقفهم مع الإسلام والمسلمين هي ذاتها طبيعة موقف المشركين.

وإذا نحن لاحظنا أن التقريرات القرآنية الواردة في هؤلاء وهؤلاء ترد في صيغ نهائية، تدل بصياغتها على تقرير طبيعة دائمة، لا على وصف حالة مؤقتة، تبين لنا بغير حاجة إلى أي تأويل للنصوص، أنها تقرر طبيعة أصيلة دائمة العلاقات؛ ولا تصف حالة مؤقتة ولا عارضة ! فإذا نحن ألقينا نظرة سريعة على الواقع التاريخي لهذه العلاقات، متمثلة في مواقف أهل الكتاب- من اليهود والنصارى- من الإسلام وأهله، على مدار التاريخ، تبين لنا تماماً ماذا تعنيه تلك النصوص والتقريرات الإلهية الصادقة؛ وتقرر لدينا أنها كانت تقرر طبيعة مطردة ثابتة، ولم تكن تصف حالة مؤقتة عارضة، بل تصف تاريخاً من العداء العنيد، والكيد الناصب، والحرب الصليبية والصهيونية الدائبة، التي لم تفتر على مدار التاريخ.(1)

قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾(2)

وعليه فإن الإسلام ليحتم علينا قتال الدول العادية والمعتدية والباغية في هذا النظام العالمي أيا كانت، وأن ندفع عن البشرية الظلم، وأن نبدأ بأنفسنا في دفع هذا الظلم عنا، وليس ظلم على وجه الأرض من (الاستعمار) وهو يتمثل بالقياس إلى الوطن الإسلامي الآن في عدة دول ظالمة عادية وباغية عليه، ومن ثم فالإسلام يدعونا لأن نجاهد هذه الدول في كل ميدان وأن نمتشق الحسام في

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة التوبة): ج 10ص1627.

(2) سورة الانفال، الآية: (30).

وجهها في أول فرصة تسنح لنا، وأن نعد أنفسنا في حالة حرب معها حتى تكف عن هذا العدوان، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]

وقال الله تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخْشَوْنَهُمْۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

وما ينطبق على الدول والحكومات في هذا المجال ينطبق على الجماعات والأفراد، فكل شركة، وكل مؤسسة مالية أو تجارية، وكل فرد يتعاون مع هذه الدول بأي نوع من أنواع التعاون، فهو خارج على الإسلام مخالف لأمر الله، خارج عن الأمة المسلمة مؤذٍ للمسلمين، وهؤلاء المقاولون الذين يوردون الأطعمة أو المهمات لجيوش هذه الدول في أي مكان، وهؤلاء العمال الذين يعملون لهم في المعسكرات، أو يقومون لهم بالشحن في الموانئ وسواها، وهؤلاء المنافقون الذين تستخدمهم شركات الاستعمار لإنقاذها في الورطات، هم يخونون الله ورسوله، ويخونون المسلمين، ويخونون أنفسهم، ويعصون الله ورسوله، كلما امتدت أيديهم بلقمة أو خدمة أو معونة أو فتوى.[3]

(1) سورة البقرة، الآية: (190-193).

(2) سورة التوبة، الآية: (13-15).

(3) الخالدي، د. صلاح، الحرب الأمريكية من منظور سيد قطب: ص95.

الفصل الثالث

الأصول الشرعية الإسلامية في السياسة الخارجية وتطبيقاتها

الفصل الثالث

الأصول الشرعية الإسلامية في السياسة الخارجية وتطبيقاتها.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأصول الشرعية التي تحكم السياسة الخارجية الإسلامية.

المبحث الثاني: تطبيقات السياسة الخارجية المعاصرة والتفاعل معها من منظور إسلامي.

المبحث الأول

الأصول الشرعية التي تحكم السياسة الخارجية الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الثوابت والمتغيرات في السياسة الخارجية الإسلامية.

المطلب الثاني: المصالح والمفاسد في السياسة الخارجية الإسلامية.

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية في السياسة الخارجية الإسلامية.

المطلب الأول: الثوابت والمتغيرات في السياسة الخارجية الإسلامية:

لقد رأينا فيما سبق أن السياسة الخارجية الدولية المعاصرة لأغلب الدول الأجنبية والغربية متغيرة على الدوام، لا ثبات فيها ولا ثوابت إلا المصلحة، فحيثما كانت مصلحة الدولة فثمة ثوابت تدافع عنها، وإن تغيرت المصلحة واتجهت رياحها دارت معها دفة الثوابت والتي تصبح بين الحين والآخر متغيرة.

ويعد موضوع التقلب والتغير في السياسة الخارجية الغربية من السمات المهمة التي تميزت بها تلك الدول نتيجة سيرها الأعمى خلف مصالحها دون اعتبار للقيم أو الأخلاق في تعاملاتها، والتغير في توجهات السياسية الخارجية أمرا رائجا وشائعا بالنسبة للأدوات والاستراتيجيات ولكن أن يصبح التغير بالأهداف نفسها فهذا أمر عظيم وخطير، ولا أدل على هذا التصور ما قدمه رئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل عن جوهر السياسة الخارجية لبلاده بقوله: "لا يوجد لبريطانيا صديق دائم ولا عدو دائم، وإنما يوجد لها مصلحة دائمة".(1)

فهل للدول الاسلامية المتحدة ثوابت تسير بهديها في رياح السياسة الخارجية المتغيرة، أم أنها تدور في فلك تلك السياسة وتجعل مصالحها فوق كل اعتبار كشأن باقي الدول في عصرنا اليوم؟

وهل تستطيع الشريعة الإسلامية القيام بدور فاعل على صعيد السياسة المحلية والدولية؟

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها لابد أن نستعرض أهم ما تقوم عليه

(1) زكي، د.فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص89

السياسة الإسلامية الداخلية والخارجية، والمرتبطة بأصل جوهرها ألا وهي الشريعة الإسلامية، وأن نتعرف بداية على حقيقة الشريعة الإسلامية وخصائصها وأحكامها، لندرك الأساس الذي يميز السياسة الخارجية الإسلامية عن غيرها من السياسات الغربية الأخرى، والذي يمدها بالثبات من ناحية والاستمرار والتطور من ناحية أخرى..

الفرع الأول: الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية.

المسألة الأولى: حقيقة الشريعة الإسلامية.

إن حقيقة الشريعة تكمن باتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هى دين الله فمن يطع الرسول فقد أطاع الله لقول النبى ﷺ: "من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصانى فقد عصا الله، ومن عصى أميرى فقد عصانى"، والأمراء والعلماء لهم مواضع تجب طاعتهم فيها وعليهم هم أيضا أن يطعيوا الله والرسول فيما يأمرون وينهون، فعلى كل من الرعاة والرعية والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله فى حاله ويلتزم شريعة الله التى شرعها له.[1]

لكن من الناس صنف سوغوا لنفوسهم الخروج عن شريعة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله لظنهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم، وذلك جهلا منهم، أو جهلا وهوى، أو هوى محضا، وصنف آخر قصروا فى معرفة قدر

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج 19، ص310.

الشريعة فضيقوها حتى توهموا أنه لا يمكن العمل بها، وأصل ذلك الجهل بمسمى الشريعة ومعرفة قدرها وسعتها.[1]

وإذا كان المستقبل لفكرة الإسلام عن الحياة والنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي...الخ بحكم أنه أكثر النظم التي عرفتها البشرية قبولاً لنمو الحياة ورقيها، فيجب أن نجلو حقيقتين كبيرتين هما:[2]

أولا: أن الشريعة الإسلامية شيء، والفقه الإسلامي شيء آخر، وأنهما ليسا متساويين لا في المصدر ولا في الحجية.[3]

---

(1) المرجع السابق.

(2) قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي: ص35.

(3) الشريعة والشرعة معناها فى اللغة: مورد الناس للاستقاء، سمى بذلك لوضوحه وظهوره، وتجمع الشريعة على شرائع والشرع مصدر شرع بمعنى وضح وأظهر. وقد غلب استعمال هذه الألفاظ فى الدين وجميع أحكامه، قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)، فالشرع أو الشريعة أو الشرعة، هو ما نزل به الوحى على رسول الله- ﷺ - من الأحكام فى الكتاب والسنة، مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعيا كان أو ظنيا، ومعناه يساوى معنى الفقه فى الصدر الأول (الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (393هـ). الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، 1979: ج1، ص353).

وقد ظهر فى عصرنا إطلاق اسم الشريعة الإسلامية على الفقه وما يتصل به، حتى إنه لا يفهم الآن من الشريعة الإسلامية عند الإطلاق إلا هذا المعنى، وعلى هذا الأساس سميت الكليات التى خصصت فى بعض البلاد الإسلامية لدراسة الفقه، وما يتصل به، كلية الشريعة الإسلامية.

أما الفقه فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين المكتسبة من أدلتها التفصيلية، فكلمة (عملية) تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية التي =

ثانيا: أن الصورة أو الصور التاريخية للدولة الإسلامية وللمجتمع الإسلامي ليست هي الصورة أو الصور النهائية لهذه الدولة أو لهذا المجتمع، بل هناك صور متجددة أبداً، يمكن أن تحمل هذا الوصف الإسلامي، وتنبثق عنه وتعيش في إطارها العام.

ولبيان هاتين الحقيقتين وجلائهما قيمة كبرى في تحديد المنهج الذي نتبعه في استيحاء الفكرة الإسلامية واستلهامها في الميدان السياسي وغيره، تتضح فيما يلي من القواعد:[1]

1. إن الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير، لأنها المبادئ الكلية الأساسية لهذا الدين القيم الذي ارتضاه الله للناس كافة، لقول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[2] وقوله أيضا ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[3]

2. إن الشريعة الإسلامية جاءت في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة، يمكن أن تنبثق منها عشرات الصور السياسية والاجتماعية والاقتصادية الحية، وتعيش في داخل إطارها العام، وتتخذ منها مقوماتها الأساسية، ثم تختلف بعد ذلك في التفريعات والتطبيقات ما تشاء، دون أن تصادم الأهداف الثابتة والغايات

= تتعلق بأفعال الناس البدنية في عباداتهم كالصلاة والصوم، ومعاملاتهم اليومية كالبيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها، وبذلك تخرج أحكام العقائد والأخلاق).

(1) قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي: ص(47- 54).

(2) سورة آل عمران، الآية: (19).

(3) سورة آل عمران، الآية: (85).

الدائمة التي تتعلق بالإنسان، بوصفه إنساناً لا بوصفه فرداً معيناً في حيز من الزمان والمكان، ولا جيلاً محدوداً في فترة من فترات التاريخ.

3. إن اعتبار ارتقاء الحياة هدفاً ثابتاً لا ينفي تطور الحياة نحو هذا الهدف، واعتبار الإنسانية وشيجة متصلة ذات أهداف مترابطة لا ينفي حاجات كل جيل، وأهدافه تتخذ شكلاً معيناً يناسب ظروفه ودوافع حياته، ولكنها في عمومها لا تخرج عن هذه الوشيجة المتصلة ولا عن ذلك الهدف الثابت.

4. إن النظرة الواسعة، وحرية التفكير الطليقة، والتأمل في خط سير البشرية الطويل، هي كلها في جانب النظرة الإسلامية التي تعدّ الحياة، كما تعدّ الإنسانية وشيجة متصلة الحلقات متعاقبة الأطوار، فتضع للغايات الحيوية والإنسانية الدائمة أصولاً عامة ثابتة في الشريعة، وتدع للفقه الإسلامي تلبية الحاجات والأوضاع المتطورة المتجددة في نطاق تلك الشريعة الثابتة.

5. الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير، لأنها ترسم إطاراً واسعاً شاملاً يتسع لكل تطور، أما الفقه الإسلامي فمتغير خاصة في جانب المعاملات، لأنه يتعلق بتطبيقات قانونية لتلك المبادئ العامة في القضايا والأوضاع المتجددة التي تنشأ من تطور الحياة وتغير العلاقات وتجدد الحاجات.

6. الشريعة الإسلامية من عند الله ومصدرها القرآن والسنة، والفقه الإسلامي (في كثير من أحكامه وخاصة تلك التي يحتاج فيها إلى الاجتهاد والاستنباط والتأويل هي) من اجتهاد البشر، استمدوه من فهمهم وتفسيرهم وتطبيقهم للشريعة في ظروف خاصة، وتلبية لحاجات خاصة، واستيحاءً لأوضاع جيلهم الذي عاشوا فيه، وفهمهم للأمور وتقديرهم للغايات والأهداف

والمصالح التي تمليها وقائع الأشياء، فهذه التشريعات كانت تلبية لحاجات زمانهم الواقعية.[1]

إن الفقه الخاص بالعبادات أكثر ثباتاً واستقراراً، لأنه يتعلق بشعائر تعبدية لا تتأثر بتوالي العصور والأجيال، وإنما الفقه الخاص بالمعاملات فهو الأكثر تطوراً، لأنه أشد تأثراً بالحاجات البشرية المتجددة، التي لا تستقر على وضع معين بحكم تشابك العلاقات وتغير الأحوال وبروز أوضاع وعلاقات اجتماعية ودولية وسياسية لم تكن من قبل في الحسبان.

8. الذي يهمنا هو فقه المعاملات وحده (بشتى صوره في الحياة) لأنه هو الذي يتولى تنظيم المجتمع (داخلياً وخارجياً)، وتعريف الحياة العامة وتحديد العلاقات والروابط في كل جانب من جوانبها الكثيرة.

وبهذا يتبين لنا أن العلاقة بين الشريعة والفقه هي علاقة عموم وخصوص حيث إن الشريعة أعم وأشمل من الفقه، وهما يجتمعان فى الأحكام التى وردت في الكتاب والسنة، وينفرد الشرع أو الشريعة فى أحكام العقائد وما إليها مما ليس فقها (بالمعنى الإصطلاحي المتأخر)، وينفرد الفقه بالأحكام الإجتهادية (أي الأحكام التكليفية الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية) وما يلتحق بها.

هذا فيما يتعلق بالشريعة والفقه، أما فيما يتعلق بالمجتمع وأطواره، فإن الصور التاريخية للمجتمع الإسلامي لا تحدد ولا تستوعب كل الصور الممكنة

(1) تنويه: كل ما يوضع بين الأقواس في النقاط المذكورة في هذا الفرع هو من تصرف الباحث للتوضيح والدقة.

للمجتمع الإسلامي، ولكل جيل أن يبدع نظمه السياسية والاجتماعية والاقتصادية في حدود المبادئ الإسلامية، وأن يلبي حاجات زمانه باجتهادات فقهية قائمة على الأصول الكليّة للشريعة، على شرط اتباع المناهج الصحيحة في الاجتهاد، واتفاق بين جمهرة فقهاء الأمة الإسلامية في كل جيل، بحيث لا ندع الفرصة فوضى لكل من شاء، كيف شاء، أن يدلي بدلوه في ما هو هام ومصيري حياة الأمة وحاضرها ومستقبلها.

فصنّاع القرار السياسي في الأمة الإسلامية ملزمون بالتمسك بالثوابت الأساسية والمبادئ الرئيسية في الشريعة الإسلامية، وألا يتعدوها بحال من الأحوال، فهي تمثل الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها، أما المستجدات العملية المتعلقة بالإجتهادات الفقهية، فللسياسي المسلم وصناع القرار أن يخوضوا فيها ويجتهدوا بشرط أن يكونوا أهلا لذلك، دون تعد أو خروج عن المنهج الرباني.

المسألة الثانية: خصائص الشريعة الإسلامية وأحكامها.

إن معجزة الإسلام الكبرى هي أنه يملك أن يحافظ على مبادئه وخصائصه، وأنه يسمح في الوقت ذاته ببروز صور شتى في المجتمعات، كلها قائم على تلك المبادئ والخصائص، ومرد هذا إلى أن تلك الخصائص والمبادئ يحكمها ذات القانون الذي يحكم الفطرة البشرية ويحكم الحياة الإنسانية، بل ويحكم الوجود كله في الحقيقة، وهذا القانون يتضمن الثبات والاستمرار مع التطور والتحرر كجزء أصيل من كيانه، وعندئذ لا يصطدم تطور البشرية الدائم بتلك الشريعة الثابتة لأن طبيعة الناموس الذي يحكمها واحد في صميمه.

إن الشريعة الإسلامية الثابتة لترتكز إلى عدة خصائص هي التي كفلت لها إنشاء الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي القابل للنمو والتجدد، والقادر على تحقيق مطالب البشرية المتجددة على الدوام، وهذه الخصائص والأحكام هي:

1) أنها من صنع إله يعرف طبيعة خلقه، فقد جاءت وفقاً للمقومات البشرية المشتركة العامة، أي وفقاً لأصول الفطرة البشرية، تلك الفطرة التي لا تزول ولا تنمحي[1]، قال الله تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة فهذه الثلاثة هي أصول معصومة).[3]

2) أنها جاءت في صورة مبادئ كلية عامة تقبل التفريع والتطبيق في الجزئيات المتجددة والأحوال المتغيرة، دون أن تفارق أصولها الأولى، ودون أن تضع حلولاً جديدة لمشكلات هي بطبيعتها متجددة، وأن هذه المبادئ الكلية العامة جاءت شاملة لكل أصول الحياة الإنسانية وجوانبها، فتناولت حياة الفرد، وارتباطات الجماعة، وأسس الدولة والعلاقات الدولية، كما تناولت حياة الإنسان في كل مجالات النشاط، ووضعت لها التشريعات التي تنظمها سياسياً وجنائياً ومدنياً وتجارياً واجتماعياً.[4]

---

(1) زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، 1989: ص35.

(2) سورة الملك، الآية: (14).

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ج20 ص164.

(4) قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي، الطبعة السادسة: ص68. وما بعدها، وانظر: زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص39-40.

وإن المبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي قامت على أساسها، جاءت تقدمية- وما تزال كذلك- فاندفعت البشرية إلى الأمام وما تزال قادرة على إعادة هذا الدور، لأنها بالقياس إلى النظريات الاجتماعية السائدة فما تزال سابقة ومتفوقة.

3) أن الله أمر باتباع الشريعة ونهى عن اتباع ما يخالفها: فلم يجعل لأي أحد أيا كان فردا أو جماعة أو دولة أن يتخذ من غير شريعة الله قانوناً، وجعل كل ما يخرج على نصوص الشريعة، أو مبادئها العامة، أو روحها التشريعية، محرماً تحريماً قاطعاً على المسلمين بنص القرآن الصريح، حيث قسم الله الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله والرسول واتباع ما جاء به الرسول، وإما اتباع الهوى، فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى بنص القرآن[1]، وذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[2]

وقال تعالى موجهاً الخطاب إلى الرسول- ﷺ-: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[3]

فقسم الأمر بين الشريعة التي جعل رسوله عليها، وأوحى إليه العمل

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، 1998م: ج1، ص225.(انظر بتوسع للأدلة الهامة والقيمة التي أوردها المؤلف- رحمه الله تعالى- على بطلان التشريعات الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك في نفس الكتاب من: ص225 - ص237).

(2) سورة القصص، الآية: (50).

(3) سورة الجاثية، الآية: (18، 19).

بها، وأمر الأمة الإسلامية باتباعها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وأمر بالأول ونهى عن الثاني.

وقال جلّ شـأنه: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[1] فأمر باتباع ما أنـزل منـه خاصـة، ونهـى عـن اتبـاع مـا يخالفه، وبين أن من اتبع غير ما أنزل من عند الله فقد اتبـع أوليـاء مـن دون الله.[2]

4) أن الله تعالى لم يجعل لأحد من المـؤمنين أو المـسؤولين أو الحكـام أن يرضـى بغير حكمه، أو يتحاكم إلى غير ما أنزل بل لقد نص سبحانه بكفر كل حكم غير حكمه، واعتبر الرضا بغير حكمه ضلالاً بعيداً، واتباعاً للشيطان، وذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴾[3]

فمن يتحاكم إلى غير ما أنزل الله سبحانه وما جاء به الرسول فقد حكم بالطاغوت وتحاكم إليه، والطاغوت هو كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غـير الله ورسـوله،

---

(1) سورة الأعراف، الآية: (3)

(2) الصاوي، د. صلاح، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، المنتدى الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994: ص249. وأيضا، ابن قيم الجوزية، شمس الدين إبي عبـد الله محمد بن أبي بكر(751هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تدقيق طه عبـد الـرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، طبعة 1973: ج1 ص53.

(3) سورة النساء، الآية: (60).

أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله، فمن آمن بالله ليس له أن يؤمن بغيره، ولا أن يقبل حكماً غير حكمه.(1)

5) أن الله تعالى لم يجعل لمؤمن ولا مؤمنة أن يختار لنفسه أو يرضى لها غير ما اختاره الله ورسوله، ومن تخيّر غير ذلك فهو ضال لم يعرف الإيمان لقلبه سبيلاً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(2)، فإذا أمر الله باتباع ما أنزل على رسوله ونهى عن اتباع غيره، فليس لمؤمن أن يرضى بغير ما أنزل الله، فإن رضيه واختاره لنفسه فهو غير مؤمن.(3)

6) أن الله أمر بأن يكون الحكم طبقاً لما أنزل، وجعل من لم يحكم بما أنزل الله كافراً، وظالماً، وفاسقاً: فقال جلّ شأنه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(4)، وقال أيضا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(5)، وقال سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(6)

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج1، ص226.
وانظر: المودودي، ابو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية: ص24.

(2) سورة الأحزاب، الآية:36.

(3) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج1، ص227.
وانظر: المودودي، ابو الأعلى، نظرية الإسلام السياسية: ص24-25.

(4) سورة المائدة، الآية:44.

(5) سورة المائدة، الآية: 45.

(6) سورة المائدة، الآية: 47.

ومن المتفق عليه بين المفسرين أن من قبلنا استحدثوا لأنفسهم شرائع وقوانين، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل الله، فاعتبرهم الله بعملهم هذا كفاراً وظلمة وفاسقين.

ومن المتفق عليه أيضاً بين المفسرين أن من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله، ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته، فإنه يصدق عليهم ما قاله الله تعالى كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعاً، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه مضيعاً لحق، أو تاركاً لعدل أو مساواة وإلا فهو فاسق.(1)

7) أن الله نفى الإيمان عن العباد حتى يحكموا الرسول فيما شجر بينهم من الدقيق والجليل والخطير والحقير: ولم يكتف في إثبات الإيمان لهم بهذا التحكيم المجرد، بل اشترط لاعتبارهم مؤمنين أن ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق من قضاء الرسول وحكمه، وأن يسلموا تسليماً، وينقادوا للرسول انقياداً كاملا، فالرسول لا يحكم إلا بما أنزل الله وبما أراه إياه، والمؤمنون حكاما كانوا أو محكومين يجب عليهم أن يحكموا بما أنزل الله، وأن يؤمنوا إيمانا جازما بأنها أصلح الأحكام وأفضلها ولو قال الناس إن ثمة غيره أصلح منه فليسوا بمؤمنين، لأنه لا يكون المرء مؤمناً إلا إذا أطاع الله ورسوله طاعة تامة، وانقاد انقياداً كاملاً لما أمر الله ورسوله، وذلك قوله تعالى:

---

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج1، ص228. وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ج1 ص58.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (1)

ويستدل الفقهاء بهذه الآية على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول، أو الامتناع عن التسليم، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعى الزكاة؛ لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ولم يسلم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان(2).

8) أن كل ما يخالف الشريعة أيا كان مصدره أو شرعته أو منهاجه فهو محرم على المسلمين اتباعه أو اتخاذه، ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أياً كانت؛ لأن حق الهيئة الحاكمة في التشريع مقيد بأن يكون التشريع موافقاً لنصوص الشريعة، متفقاً مع مبادئها العامة وروحها التشريعية، فإن استباحت الحكومات لنفسها أن تخرج عن حدود وظيفتها، وأن تصدر قوانين لا تتفق مع الشريعة وتضعها موضع التنفيذ، فإن عملها لا يحل هذه القوانين المحرمة، ولا يبيح لمسلم أن يتبعها أو يطبقها، أو يحكم بها، أو ينفذها؛ بل تظل محرمة تحريماً قاطعاً على كل مسلم ومسلمة، ومن واجب الأفراد لا من حقوقهم أن يمتنعوا على اتباعها، ومن واجب الموظفين أن يمتنعوا عن تنفيذها، لأن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم استقلالاً، وإنما تجب ضمن طاعة الرسول، ولا تجب لهم مطلقة، وإنما تجب في حدود ما أمر به الله

---

(1) سورة النساء، الآية: 65.

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج1، ص230. وانظر: ياسين، د. محمد نعيم، الإيمان: ص103.

ورسوله، وذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1].

فأمر الله بطاعته وطاعة رسوله، وإعادة فعل الطاعة عند ذكر الرسول يشعر بأن طاعة الرسول تجب له استقلالاً، سواء كان ما أمر به في القرآن أو لم يكن فيه، لأنه أُوتي الكتاب ومثله معه، وحذف فعل الطاعة عند ذكر أولي الأمر دليل على أن طاعة أولي الأمر لا تجب لهم استقلالاً، وإنما هي في ضمن طاعة الرسول، كذلك فإن تقدم طاعة الله وطاعة الرسول يقتضي أن لا يطاع أولو الأمر إلا بعد استيفاء الطاعة لله وللرسول في كل ما يصدر عن ولي الأمر، فأولو الأمر يطاعون تبعاً لطاعة الله وطاعة الرسول، وبعد توفر الطاعة لله ورسوله، فمن أمر منهم بما يوافق ما أنزل الله على رسوله فطاعته واجبة، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة.[2]

إن الشريعة الإسلامية هي الدستور الأساسي للمسلمين كما تبين مما سبق، فكل ما يوافق هذا الدستور فهو صحيح، وكل ما يخالف هذا الدستور فهو باطل، مهما تغيرت الأزمان وتطورت الآراء في التشريع؛[3] لأن الشريعة جاءت

(1) سورة النساء، الآية:59

(2) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج1، ص231. وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ج1 ص58.

(3) من المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن مصادر التشريع الإسلامي أربعة: (1) القرآن (2) السنة (3) الإجماع (4) القياس.

ويعبر الفقهاء عن المصادر التشريعية بأنها الأدلة التي تستمد منها الأحكام. ومن =

من عند الله على لسان رسوله ليعمل بها في كل زمان وكل مكان، فتطبيقها ليس محدوداً بزمن، ولا مقصوراً على أشخاص ولا أجيال أو أجناس، وهي واجبة التطبيق حتى تلغى أو تنسخ، ولا يمكن أن تلغى أو تنسخ؛ لأن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية أن النصوص لا ينسخها إلا نصوص في مثل قوتها أو أقوى منها.. فالنصوص الناسخة إذن يجب أن تكون قرآناً أو سنة حتى يمكن أن تنسخ ما لدينا من قرآن وسنة، وليس بعد الرسول قرآن حيث انقطع الوحي، ولا سنة حيث توفى الرسول، ولا يمكن أن يقال إن ما يصدر عن هيئاتنا التشريعية البشرية في درجة القرآن والسنة، أو أن لها من سلطان التشريع ما لله وللرسول، ولكن الذي يمكن أن يقال أن أولي الأمر منا لا يملكون حتى التشريع، وإنما لهم حق التنفيذ أو التنظيم، فالتشريع من حق الله والرسول، وقد انتهى عهده بوفاة الرسول، واستقر أمره بانقطاع الوحي، (فيكون الاجتهاد والاستنباط) والتنفيذ والتنظيم لأولي الأمر، ولهم أن يصدروا قوانين ولوائح وأوامر تنفيذاً لما شرعه الله ورسوله، ولهم أن ينظموا الجماعة ويوجهوها طبقاً لما شرعه الله ورسوله،

=

المتفق عليه أيضاً أن الحكم الذي يدل عليه واحد من هذه الأدلة الأربعة هو حكم واجب الاتباع.

ويرتب الفقهاء الأدلة والاستدلال بها طبقاً للترتيب الذي ذكرناه، فالمصدر الأول للشريعة هو القرآن، والمصدر الثاني هو السنة، والمصدر الثالث هو الإجماع، والمصدر الرابع هو القياس، فإذا لم يوجد حكم الواقعة في القرآن رجع إلى القياس.

وهناك مصادر أخرى للشريعة مختلف عليها، فيراها البعض مصادر تشريعية أحكامها ملزمة، ولا يراها البعض الآخر كذلك، والمصادر المختلف عليها هي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي. (عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج1، ص164).

فالله قد تكفل بوضع التشريعات الأصلية وشرع على لسان رسوله نصوصاً وأحكاماً أساسية، وأوجب على أولي الأمر تنفيذها كما هي، كما أوجب عليهم (أن يستنبطوا أحكاما للمستجدات والمتغيرات السياسية الداخلية والخارجية والاجتهاد فيها) وينظموا الجماعة ويوجهوها على أساسها، ولهم في سبيل أداء هذا الواجب أن يصدروا القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التي تضمن تنفيذ هذه التشريعات الأساسية، وإقامة الجماعة على أساسها، ولكن ليس لهم بأي حال أن يعطلوا التشريعات الأساسية أو يلغوها؛ لأن ذلك خارج عن سلطانهم ولا يتسع له مقدورهم.[1]

الفرع الثاني: الثوابت والمتغيرات في السياسة الشرعية:

رأينا فيما سبق كيف أن الشريعة الإسلامية تمثل في حقيقتها الخطوط والعناوين العريضة لهذا الدين القويم، والتي تبقى ثابتة لا تتغير على مر الزمان والمكان حيث أن هذا من أبرز خصائصها لكونها ربانية المصدر، وأن الذي يتغير تبعا لاختلاف الحال والزمان والمكان هو الفقه، وأن ثمة أصولا تمثل في الحقيقة المرتكزات الرئيسية لهذا الدين والتي لا يمكن تبديلها ولا تحويلها ولا نسخها إلا بأمر الشارع الحكيم، وأن صناع القرار السياسي في الأمة الإسلامية ملزمون بالتمسك بهذه الثوابت وعدم المساس بها، وأن الذي يعطيهم المرونة في الاجتهاد والاستنباط يكمن في النصوص المتعلقة بالمعاملات خاصة، أو أية نصوص أخرى

---

(1) انظر، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج1، ص233 وما بعدها.

وانظر، قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي، ص136 وما بعدها.

لا تتعلق بمبادئ ثابته وكليات عامة يراد لها الدوام والاستمرار على مر الأزمان وخاصة ما يتعلق بجانب الأخلاق أو الحدود أو المقدرات أو العبادات المحضة أو مما علم من الدين بالضرورة، وهذا ما سنتطرق إلى تفصيله وبيانه في هذا الفرع بإذن الله تعالى.

ومن هنا يأتي الدور الرئيسي الذي تقوم به السياسة الشرعية وخاصة لأصحاب القرار السياسي والتي تمثل التدابير العامة التي يقوم بها الإمام أو من ينوبه من أجل مصلحة الأمة في كثير من النوازل والمستجدات لكل زمان ومكان.

ولذا سنتناول أولاً مفهوم السياسة الشرعية وحقيقتها، ومن ثم نستعرض سبل ممارستها وتطبيقها في كافة جوانب حياة الأمة الإسلامية، من قِبل الساسة وصناع القرار الإسلاميين.

المسألة الأولى: مفهوم السياسة الشرعية.

تعرف السياسة في اللغة بأنها القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس يقال: هو يسوس الدواب، إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته.[1]

أما وصف الشرعية التي توصف به السياسة هنا، فيعني أن الشرع الإسلامي مصدرها وإطارها المرجعي، وهو في الحركة مقصودها، ولهذا يقابل الفقهاء بينها وبين السياسة الوضعية، أي التي لا يكون مرجعها الشرع الإسلامي، وإنما عرف الناس عاداتهم وتجاربهم وأفكارهم وتصوراتهم المذهبية.

---

(1) ابن منظور لسان العرب، مجلد 3 مادة سوس: ص2149.

أما السياسة الشرعية، فهي تلك الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة لأغراضها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة، فعدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلاً لا يضر ولا يمنع من أن نسميها شرعية.(1)

وقد عرفها بعضهم بتعريف جامع مانع فقال: "هي تدبير الإمام أو نوابه أو الهيئات العامة المتعلقة به شؤون الدّين والرعيّة على مقتضى مقاصد الشرع".(2)

وقد توسع الفقهاء المعاصرون في استخدام السياسة الشرعية، فصارت تطلق على الأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة، في حكومتها وتشريعها وقضائها وإدارتها وفي سياساتها الداخلية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم، مع مراعاة اتفاقها مع روح الشريعة الإسلامية وقيامها على قواعدها الكلية وتحقيقها لأغراضها الكلية.(3)

ومن ثم يمكن الانتهاء إلى أن مفهوم السياسة الشرعية يمتد ليشمل الوقائع في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وفي كل ما يستجدّ في

---

(1) تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، القاهرة: ص10.

(2) انظر بتوسع لما أورده فضيلة عالمنا الأستاذ الدكتور: ياسين، أ.د محمد نعيم، وملحم، د. محمد همام. (بحث) تحديد مجالات السياسة الشرعية من خلال علاقتها بالأحكام التكليفية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثالث، العدد(3)، أيلول، 2007: ص163.

(3) تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي: ص11وما بعدها.

واقع الأمة من نوازل ومستجدات تتعلق بها مصلحة عامة تُستجلب، أو مفسدة عامة تُدرأ، ولم يرد بخصوصها دليل معين، ولم يوجد لها نظير وشبيه تقاس عليه، (ويشمل ما ورد بشأنه نص خاص يحتمل التأويل والإجتهاد بالرأي، وما لم يرد به نص خاص)، فعلى أولي الأمر وصانعي القرارات السياسية حينئذ استعمال السياسة الشرعية كأداة استدلالية في صنع هذه القرارات التي تحقق المصلحة العامة للأمة في مثل هذه النوازل، أو تدفع الضرر العام عنها بالاستناد إلى الأصول والقواعد الكلية في الشريعة.[1]

إن الأحكام الثابتة التي لا تتغير ولا تبدل ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن، هي الأحكام الناتجة عن الفهم والنظر في النصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها على المراد الإلهي، فهذه النصوص صيغت بحيث لا يمكن بحال أن يفهم منها إلا وجه واحد من وجوه المعاني- بحسب ما يقتضيه اللسان العربي- وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والسنة المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الميراث.[2]

أما الأحكام القابلة للتغيير وفقاً للمستجدات والتي لم يرد فيها نص خاص صريح، والتي تثبت من أول، الأمر بعرف أو مصلحة مرسلة مما ليس نصاً أو

---

(1) انظر بالتفصيل للكتاب القيم لفضيلة عالمنا الأستاذ الدكتور: الدريني، أ د. فتحي. المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1997م.

(2) عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، الرياض 1414هـ: ص21.

إجماعاً ثم يتغير ما بُني عليه الحكم بأن يتغير العُرف أو تتبدل المصلحة تبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة والمجتمعات فيتغير الحكم تبعاً لذلك.[1]

وقد تكون أحكاماً ثابتة في أول نشأتها بنص جاء موافقاً لعرف موجود وقت نزول التشريع، أو معللاً بعلة غائية، أو مؤقتاً بوقت، أو مقيداً بحال من الأحوال، أو مرتبطاً بمصلحة معينة، ثم يتغير العرف، أو تزول العلة، أو ينتهي الوقت الذي وُقّت به الحكم، أو تتغير الحال التي قيد بها الحكم، أو تنقضي المصلحة المعنية التي ربط الحكم بها، وعندئذ يتغير الحكم كله تبعاً لذلك كما تقضي بذلك القواعد العامة في الشريعة.[2]

إن أمهات الفضائل، أو مبادئ الأخلاق التي يقر بها الشرع كل أولئك ثابت لا يتغير، لأنها قيم خالدة تتعلق بمقتضى الفطرة الإنسانية الثابتة، وإنما التبدل والتغير يكون في الفروع عن طريق الاجتهاد التشريعي في السياسة الشرعية، في إطار ما توجبه تلك القيم استجابة للظروف المتغايرة، ومن هنا كان في الإسلام نوعان من الفقه السياسي:[3]

الأول: الفقه السياسي العام الثابت، وهو قواعد السياسة ومقاصدها العامة القارة في الأحوال العادية كتحريم الربا قطعيا، واستمرار الجهاد في كل زمان ومكان والتحريض عليه.

الثاني: الفقه الذي تقتضيه سياسة التشريع، ولا سيما فيما لا نص قاطعاً فيه،

(1) عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية: ص44.

(2) عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية: ص50.

(3) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع في السياسة والحكم: ص188.

أو ما لا نص خاصاً فيه أصلاً، وهذا يشمل جميع المستجدات السياسية وغير السياسية التي تهم مصالح وشؤون الأمة.

والإسلام قد وضع بيد ولي الأمر سلطة تقديرية واسعة في النوع الثاني، يملك بمقتضاه التصرف والتدبير واتخاذ ما يلائم العصر والظروف من الإجراءات والنظم التي تقتضيها المصلحة العامة، ولو لم يرد بذلك نص خاص، ولا انعقد عليه إجماع، ولا دل عليه قياس خاص، وذلك اعتماداً على الأدلة الإجمالية، ولكنها سلطة تقديرية في الموضوع، لا في الغاية أو المقاصد الأساسية أو القواعد العامة للتشريع.

وبذلك تتضاءل دائرة الأحكام الثابتة أمام اتساع دائرة الأحكام القابلة للتغير، وهو ما يعطي لأولي الأمر وصانعي القرار السياسي مجالاً فسيحاً وصلاحيات واسعة يمكنهم بمقتضاها التصرف والتدبير واتخاذ ما يلائم ويساير التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في حياة الأمة،[1] بشرط أن يكونوا أهلا للنظر والاجتهاد فيها.

يقول ابن عابدين في رسالته (نشر العَرف فيما بُني من الأحكام على العُرف): "فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام".[2]

(1) عطوة، عبد العال، المدخل إلى السياسة الشرعية: ص53.

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي. مجموعة رسائل ابن عابدين، الطبعة الأولى، 1325 هـ:ص 125.

لذا فإن مجال الاجتهاد يكون في كل مالم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح ولا يكون على المجتهد في هذه المسائل إثم أو حرج وإن أخطأ، أما ما كان موضعا لدليل قاطع، وما اتفقت عليه الأمة من الشرع فلا مساغ فيه للاجتهاد، بل الواجب فيه الاتباع والإذعان، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".(1)

المسألة الثانية: تطبيقات السياسة الشرعية للساسة الإسلاميين وصنّاع القرار.

إن التشريع السياسي الإسلامي بما يملك من إمكانية التطبيق في ضوء المقاصد العامة والمصلحة وسد الذريعة ونفي الحرج أو دفع العسر وغيرها، لدليل على صلته الوثيقة بالسلطة السياسية، إذ لا يمكن لهذه السلطة السياسية أن تتحرك على مقتضى مبادئ أو موجهات العدل أو مفهوم المصلحة إذا كانت هذه غير قابلة للتطبيق والعمل.(2)

لذا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تقدير الظروف الملابسة للوقائع، أو للأمة، أو للدولة بوجه عام، السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، لوجوب النظر في المآل المتوقع من التطبيق، كيلا تكون النتائج مجافية لمصالح الدولة الحقيقية في ظل تلك الظروف، فلا بد من الخبرة العملية في كل شأن من الشؤون، لأنها تعتبر مضمونة الحكم، ومناطاً للعدل فيه، أو مقوماً من

---

(1) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه، بَاب أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، حديث رقم (6805).

(2) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع في السياسة والحكم: ص175.

مقومات المصلحة المعتبرة الحقيقية والحيوية للدولة، وهذا يستلزم بالبداهة تغير الحكم الاجتهادي الفرعي بتغير الظروف، لأن للأحوال والملابسات أثراً كبيرا في تشكيل علة الحكم، تبعاً لاختلاف النتائج التطبيقية باختلاف الظروف، والعبرة تكون بالنتائج.[1]

وفيما يختص بالتفريعات والتطبيقات التي يحتاج إليها الساسة وصانعو القرار السياسي لمسايرة الحاجات الزمنية المتجددة على المستوى الداخلي والخارجي، فلا يخرج الأمر عن أربعة احتمالات:

الأول: أن تكون الشريعة قد نصت على حكم معين نصاً صريحاً فهو إذن واجب التطبيق دون تحوير أو تبديل لأنه في هذه الحالة أحد ثلاثة أمور:

أ. أن يكون متعلقاً بركن أساسي من أركان المجتمع الإسلامي التي أريد لها الدوام، لأنها أصيلة في كيان هذه المجتمع مميزة له عما سواه من المجتمعات كالنص في تحريم الربا، لأن الربا يتعارض تعارضاً أساسياً مع القاعدة الاقتصادية والاجتماعية التي يريد الإسلام أن يقيم مجتمعه عليها، وكذا دوام الجهاد في سبيل الله وعدم تعطيله.[2]

ب. أن يكون متعلقاً بسمة أساسية من سمات هذا المجتمع أريد تثبيتها والمحافظة عليها للمحافظة على هدف دائم في كل زمان ومكان كالنص

(1) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع في السياسة والحكم: ص192.

(2) قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي: ص54. وانظر: زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص45.

على الحدود الإسلامية [1]، تحقيقاً لمبادئ أخلاقية معينة يراد لها الثبات في المجتمع المسلم.[2]

ج. أن يكون متعلقاً بمبدأ تشريعي لا يتغير أصله بتغير الزمان والمكان، كالنص على وجوب كتابة الدّين المؤجل والإشهاد عليه مع الكتابة، إلا أن يكون تجارة حاضرة فيجوز إثباته بشهادة الشهود، لأن في النص من الموافقة لأحوال التعامل ما يضمن صلاحيته واستمراره.

ونحن إذا تتبعنا الأحكام الثابتة في الشريعة وجدناها كلها بمثل هذه المعاني فثبوتها إذن لا يعني الجمود لأنه يتعلق بأهداف ثابتة ومن هنا يلتقي الناموس الذي يحكمها بالحياة والفطرة.[3]

---

(1) الحدود جمع حدّ، وهو في اللّغة المنع، ومنه سمّي كلّ من البوّاب والسّجّان حدّادا، لمنع الأوّل من الدّخول، والثّاني من الخروج، وحدود اللّه تعالى محارمه، لقوله تعالى: «تلك حدود اللّه فلا تقربوها».

والحدّ في الاصطلاح: عقوبة مقدّرة وجبت حقّا للّه تعالى، وعرّفه الشّافعيّة والحنابلة بأنّه عقوبة مقدّرة على ذنب وجبت حقّا للّه تعالى كما في الزّنى، أو اجتمع فيها حقّ اللّه وحقّ العبد كالقذف فليس منه التّعزير لعدم تقديره، ولا القصاص لأنّه حقّ خالص لآدميّ، وعند بعض الفقهاء: هو عقوبة مقدّرة بتقدير الشّارع، فيدخل القصاص، ويطلق لفظ الحدّ على جرائم الحدود مجازا، فيقال: ارتكب الجاني حدّا، ويقصد أنّه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدّرة شرعا. (الموسوعة الفقهية الكويتية، باب (حدود): ج17 ص129).

(2) انظر: زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص45.

(3) قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي: ص55. وانظر: زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص47.

الثاني: أن تكون الشريعة قد جاءت فيه بنص أو نصوص قابلة للتأويل، فيكون حينئذ قابلاً للاجتهاد ترجيحاً أو توفيقاً بين النصوص المختلفة، أو بين النص الواحد المراد تطبيقه عليها، وذلك مع الاسترشاد بالتطبيقات العملية في صدر الإسلام إن وجدت، والاستعانة بأقوال الفقهاء في المسألة، ولكن دون التزام كامل بتلك التطبيقات أو بهذه الأقوال التي لم تكن إلا تلبية مباشرة لحاجات العصر الموقوتة.[1] (وهذا يشمل أغلب أبواب الفقه الإسلامي).

الثالث: أن تكون الشريعة قد جاءت بمبدأ عام، تدخل هذه المسألة الخاصة فيه ضمناً، ولكنه لا ينص عليها تصريحاً، وعندئذ يكون الأمر موضع الاجتهاد في تطبيق المبدأ العام على الجزئية المعروضة مع الاسترشاد بالسوابق التاريخية والأحكام الفقهية مجرد استرشاد.[2]

ومثاله ما جاءت به الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3]، وفي قوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[4]

(1) قطب، سيد. نحو مجتمع إسلامي: ص56.

(والتّأويل: بيان أحد محتملات اللّفظ، وأكثر استعمال التّأويل في المعاني والجمل، والتّأويل توجيه لفظ متوجّه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلّة، كالعين تأول بعين الإنسان أو عين الماء أو الجاسوس، والذي يظهر المعنى المراد من العين هو من خلال السياق وأدلته). انظر (الموسوعة الفقهية الكويتية، باب تاويل: ج10 ص43).

(2) قطب، سيد. نحو مجتمع إسلامي: ص56.

(3) سورة الشورى، الآية: (38).

(4) سورة آل عمران، الآية: (159).

وظاهر من صيغة النصين المقررين لمبدأ الشورى أنهما عامان مرنان، بحيث لا يمكن أن يحتاج الأمر إلى تعديلهما أو تبديلهما في المستقبل، وفي هذا بيان من أن الشريعة تتميز بصفة الدوام وأنها لا تقبل التبديل والتعديل، فاكتفت بتقرير الشورى كمبدأ عام وتركت لأولياء الأمور في الجماعة أن يضعوا معظم القواعد اللازمة لتنفيذها، لأن هذه القواعد تختلف تبعاً لاختلاف الأمكنة والجماعات والأوقات، فلأولياء الأمور مثلاً أن يعرفوا رأي الشعب عن طريق رؤساء الأسر والعشائر، أو عن طريق ممثلي الطوائف، أو بأخذ رأي الأفراد الذين تتوفر فيهم صفات معينة: إما بطريق التصويت المباشر وإما بطريق التصويت غير المباشر، ولأولياء الأمور أن يسلكوا أي سبيل آخر يرون أنه أفضل من غيره في تعرف رأي الجماعة، بشرط ألا يكون في ذلك كله ضرر ولا ضرار بصالح الأفراد أو الجماعة أو النظام العام.[1]

الرابع: أن تكون الشريعة قد سكتت عن هذا الأمر، فهو متروك إذن للاجتهاد المطلق، على ألا يصطدم الحكم الذي يصل إليه بمبدأ من المبادئ الإسلامية الأساسية، ولا أصلاً من أصوله التشريعية، (وهذا يشمل جلّ النوازل والمستجدات على مر العصور في كافة أبواب المعاملات).

إن مهمة التشريع في المجتمع الإسلامي كانت دائماً محكومة بأصل ثابت هو الشريعة الإسلامية، فالتشريع هو المظهر البارز لتطور المجتمع، لأنه تلبية مستمرة لهذا التطور، ومع أن الفقه الإسلامي كان تلبية مستمرة لبروز الحاجات في

(1) عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: ج1، ص37.
وانظر: زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص47.

المجتمع وتجدد الارتباطات، إلا أن نمو الفقه لم يكن طليقاً لأنه كان دائماً مشدوداً لذلك الأصل الثابت، محافظاً على المبادئ الأساسية والسمات الأولية التي أراد الله لها الدوام في المجتمع الإسلامي.(1)

وعليه إذا أردنا تحكيم الشريعة الإسلامية في مجتمعنا المعاصر وفي سياساتنا العامة فعلينا أن نرجع مباشرة إلى مبادئها العامة وتشريعاتها الكلية نستلهمها حلولاً تطبيقية لمشكلاتنا المعاصرة، كما فعل من قبلنا فقهاء الإسلام حينما دعتهم حاجات زمانهم إلى استلهام تلك الشريعة، لأنها هي التي صنعت المجتمع الإسلامي، وهي التي حددت له سماته ومقوماته، وهي التي وجهته وطورته، إذ كانت منهاجا إلهيا لتطوير البشرية كلها، وصياغتها صياغة معينة، ودفعها إلى أوضاع يتم بها تحقيق المجتمع الإسلامي المنشود.(2)

فعلى ولاة الأمور الذين وقفوا بأنفسهم على أسرار التشريع أو بمعونة العلماء وأهل الإختصاص إصدار التشريعات في كل ما هو جديد ولا نص فيه ولا إجماع مما سكت الشارع عنه، أو لم يجدوا فيه قياسا صحيحا بعد تقديره وتقويمه بميزان المصلحة الشرعية المعتبرة.

---

(1) قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي: ص64. وانظر زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: ص56-57.

(2) قطب، سيد. نحو مجتمع إسلامي: ص59.

المطلب الثاني: المصالح والمفاسد في السياسة الخارجية الإسلامية:

إن من أولى أولويات السياسة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة إعداد أرباب السياسة وصناع القرار وغيرهم على منهج الله وسبيله، وحثهم على الالتزام بأوامر الشريعة الغراء، وأن المصالح التي لا تخضع لأوامر الشارع الحكيم فلا اعتبار لها ولا تقدير، لأنها ستكون حينئذ مصالح أرضية هابطة تقوم على الزيغ والضلال وشقاء بني الإنسان، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أقسام المصالح والمفاسد في المنظور الشرعي، والكليات الخمس التي تعود جل المصالح على حفظها.

إن المصلحة بشكل عام ترتبط بكل ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، من هنا فإن الأفراد والجماعات والنظم السياسية على حد سواء تحدد سلوكها السياسي، وتوجه حركتها السياسية بما يتوافق مع مصالحها، أو بالأحرى بما يحقق الحد الأقصى من هذه المصالح، بمعنى أنها تتصرف طبقاً لسلم أولويات مصالحها وما يتوقع من منافع مع تجنب الأضرار والخسائر ما أمكن ذلك.

إن المصلحة العامة تمثل غايات الحركة والسلوك السياسي في المستويات المختلفة، وتعتبر معياراً وتبريراً للسلوك السياسي بشكل عام، فكما أن المواقف والقرارات السياسية والسياسات العامة التي تتخذها النظم والقوى السياسية في الداخل تبنى وتفسر على أساس المصلحة (كما تتصورها الصفوة السياسية الفاعلة في هذه النظم وتلك القوى) فكذلك تقوم صياغة السياسات الخارجية للدول على أساس الأهداف والمصالح القومية لتلك الدول وكما تضعها النظم السياسية فيها.[1]

---

(1) خليل، فوزي. المصلحة العامة من منظور إسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 2006: ص14.

وقد عرف الإمام الغزالي المصلحة بقوله: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."[1]

وقد صاغ الشيخ ابن عاشور تعريف الإمام الشاطبي للمصلحة اصطلاحاً من مجموع المواضع التي تعرض فيها الإمام للمصلحة فقال: "إنها ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية، وملاءمة قارة في النفوس في قيام الحياة."[2]

أما الإمام العز بن عبد السلام فقد عرفها "بأنها اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها وإن حقيقة المفاسد هي الآلام وأسبابها والغموم بأسبابها."[3]

ويمكن أن نلاحظ في هذا التعريف بين كل من المصلحة والمفسدة في ذاتها والأسباب المؤدية إلى كل منهما، فهو تمييز بين المقصد ذاته، والوسيلة إلى هذا

---

(1) الإمام الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد(450-505هـ). المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ: ج1ص 174.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمّان، الطبعة الأولى،1999م : ص203.

(3) العز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(660هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982:ج1 ص12.

المقصد، وهذا له مغزاه بالنسبة للتأصيل، حيث المقاصد هي الغايات والأهداف السياسية، أما الوسائل فهي الإطار الحركي بما تشمله من مسالك وأدوات سياسية.[1]

ويرى ابن عاشور أن المقاصد عموماً هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً وتلك تنقسم إلى قسمين: مقاصد للشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم.[2]

وهذه الثانية هي مقاصد خاصة للشارع في أبواب المعاملات، وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة.[3]

يقول ابن القيم: الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها.[4]

---

(1) خليل، فوزي. المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص84.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية: ص306.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية: ص306.

(4) ابن قيم الجوزية. إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج 3ص3.

إن غاية الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد تعبر عن عدد لا ينحصر من مفردات المصالح التي يؤمر بتحصيلها، ومن مفردات المفاسد التي ينهى عن إتيانها، وهي تؤدي إلى غاية مصلحية عليّة من إنزال الشريعة، وهي عمارة الأرض بحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما يخلفوا به من عدل واستقامة.(1)

إن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.(2)

الفرع الأول: أقسام المصالح والمفاسد:

قسم العلماء المصالح إلى أقسام عديدة بحسب اعتبارات مختلفة ومتعددة، وسبب اهتمامهم بهذه التقاسيم أنها تعد الأصل الذي بنوا عليه مراتب المصالح والمفاسد، والمرجع في التقديم والترجيح عند التزاحم والتعارض فيما بينها، وسأكتفي بإيراد أقسام المصالح فقط في كل تقسيم لأن المصلحة بحد ذاتها تشمل على درء المفسدة.

وهذه الأقسام تمثل الأدوات الرئيسية للسياسي المسلم ولصنّاع القرار في الدول الإسلامية المتحدة والتي يستطيعون من خلالها أن يوازنوا بين المصالح

---

(1) الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، جامعة محمد الخامس، الرباط: ص41.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية: ص200.

والمفاسد عند تعارضها على أرض الواقع كي يتخذوا التدابير اللازمة لحفظ نظام الأمة على أحسن وجه ممكن، بعيدا عن الأهواء أو الشهوات أو الشبهات.

أولاً: أقسام المصالح من حيث مقدار شمولها:

قسم العلماء المصالح من حيث مقدار شمولها إلى عامة وخاصة، وأقرب مثال على ذلك أن العلماء عندما استقرؤوا الخطاب التكليفي للشارع الحكيم وجدوه ينقسم إلى قسمين:[1]

الأول: تكليف كفائي.

والثاني: تكليف عيني.

والتكليف الكفائي ما هو إلا التكليف المتعلق بالمصالح العامة، وأما التكليف العيني فهو التكليف المتعلق بالمصالح الخاصة.

فالمصالح العامة: هي ما فيها صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات فيها إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة.

وأما المصالح الخاصة: وهي ما فيه نفع الآحاد، باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم إصلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيها ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً.[2]

والمصالح المتعلقة بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها تقسم إلى كلية وجزئية، ويراد بالكلية في اصطلاح العلماء ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً تماثلاً وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أو القطر، والجزئية ما عدا

---

(1) ملحم، د. محمد همام. تأصيل فقه الأولويات، دار العلوم، عمان- الأردن، الطبعة الأولى 2007: ص124- 126.

(2) ملحم، د. محمد همام. تأصيل فقه الأولويات: 126.

ذلك، فالمصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة، وهي مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرقة، وحفظ الدين من الزوال.(1)

وأما المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، فهي الضرورات والحاجيات والتحسينات المتعلقة بالأمصار والقبائل والأقطار (أي البلاد الإسلامية أو الدول الخاضعة تحت سلطانها)، فهي على حسب حاجتها كالعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وملوك الأمم.(2)

وللعالِم أن يغوص برأيه في تتبع المصالح الخفية، ليجد أن معظمها مراعىً فيها النفع العام للأمة والجماعة أو لنظام العالم، ومثال مراعاة مصلحة نظام العالم وحياطة الشريعة، المصالح المألوفة المطردة بسياج الحفظ الدائم ولو في الأحوال التي يظن فيها فوات المصلحة من سائر جوانبها، كما يقال في الشيخ الهرم المنهوك بالمرض، الفقير الجاهل، الذي لم يبق فيه رجاء نفع ما، فهو مع هذه الأحوال محترم النفس، محافظة على مصلحة بقاء النفوس لأن مصلحة نظام العالم في احترام بقاء النفوس في كل حال، كيلا يتطرق الوهن والاستخفاف بالنفوس إلى عقول الناس، فالحفاظ على ذلك تأمين للأحياء من تلاعب أهواء الناس، وأهواء نفوسهم بهم، وتأمين لنظام العالم من دخول التساهل في حزم أصوله.(3)

ثانياً: أقسام المصالح من حيث الاعتبار:

قسم الإمام الغزالي المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية: ص228 وما بعدها.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية: ص229.

(3) خليل، فوزي. المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص205.

أ. قسم شهد الشرع لاعتبارها.

ب. قسم شهد الشرع لبطلانها.

ج. قسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها.

فالمصلحة المعتبرة هي التي شهد الشرع لاعتبارها، بحيث فهم رعايتها في حق الخلق على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، وهذه لا إشكال في صحتها ولا خلاف في إعمالها، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها، ويرجع حاصل هذا القسم إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع.(1)

وهذا القسم من المصالح هو الذي ينبغي أن يتقيد بها صناع القرار ورجال الحركة السياسية بشكل عام، من خلال رسم الخطط والبرامج ووضع البدائل والحلول الملائمة التي تستهدف تحقق هذه المصالح في الواقع المعاش، سواء بالعمل على إيجادها ابتداءً أو المحافظة على استدامتها وتحسينها بمنع الضرر أو الفساد اللاحق بها.(2)

وأما المصلحة التي شهد الشرع ببطلانها فهي المصلحة الملغاة- إذ المصلحة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أصل التحسين العقلي- أو أي مصلحة فيها مخالفة لنص كتاب الله أو مخالفة لإجماع الأمة أو المجتهدين.(3)

وعلى ذلك فإذا عرض لصانع القرار السياسي تعارض بديلين أحدهما

(1) الإمام الغزالي المستصفى: ج1 ص174.

(2) خليل، فوزي، المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص103.

(3) الإمام الغزالي، المستصفى: ج1 ص174.

يعبر عن مصلحة اعتبرها الشارع، والآخر يعبر عن مصلحة غير معتبرة شرعاً، فإنه يرجّح البديل المعتبر شرعاً بأي درجة من درجات الاعتبار على البديل غير المعتبر شرعاً، ذلك أن الأخير وإن بدت فيه مصلحة، فهي مصلحة متوهمة أو ملغاة أو مطرحة، والمصلحة المعتبرة هي المصلحة الحقيقية وإن خالفت تقدير العقول المحضة وأعراف الناس، إذ أن ترك المصلحة المعتبرة لأجل المصلحة المتوهمة يصبح في رأي الشرع من باب الهوى والغرض وشهوة النفوس وهذا محرم وممنوع.[1]

وأما المصلحة التي لم يشهد لها الشرع لا بالبطلان أو الاعتبار فهي (المصلحة المرسلة)، وهي أيضاً مما سكتت عنها الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتبارها ولا بإلغائها.

وقد عُبّر عن المناسب المرسل في أحد شطريه بما لاءم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جانب اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معني، وهو الاستدلال المرسل المسمى (بالمصالح المرسلة).[2]

إن بناء القواعد الملزمة والقرارات السياسية يستند في كثير من مصادره إلى البحث عن الحكمة أو المناسبة التي رعاها الشارع، وجعل بعض الأوامر والنواهي أمارة عليها، وتستوعب المصلحة المرسلة أهدافاً عملية في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، فهذه النواحي جميعاً فيها جلب نفع ودفع ضرر يشمل أكبر عدد من الناس، ولا تدل عليها أدله معينة، وإنما هي

(1) خليل، فوزي، المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص489.

(2) الشاطبي الاعتصام: ج2، ص374 ومابعدها.

مصالح تدخل في مقاصد الشارع بشهادة مجموع أدلة متعددة تفيد اعتبار هذه المصالح، ومن هنا فإن معظم قضايا السياسة والحكم تدخل في باب المصالح بهذا المعنى.(1)

ثالثا: أقسام المصلحة باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عنها.

قسم العلماء المصالح من حيث اعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عنها إلى: قطعية، وظنية، ووهمية.

فالمصالح القطعية هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليها مما مستنده استقراء الشريعة، مثل الكليات الضرورية، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر في الضروري.(2)

وأما المصلحة الظنية، فهي ما اقتضى العقل ظنها أو دل عليها دليل ظني من الشرع.

وأما المصالح الوهمية فهي التي يتخيل فيها صلاحا وخيرا، وهي عند التأمل ضرٌ إما لخفاء ضرها، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد فيها.(3)

(1) خليل، فوزي، المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص470.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص229.

(3) المرجع السابق.

والمصلحة القطعية تقدم على المصلحة الظنية عند التعارض ولا اعتبار للمصالح المتوهمة إطلاقاً.[1]

رابعاً: أقسام المصلحة باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة:

تنقسم المصلحة باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة ثلاثة أقسام:(المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية).

أ. المصالح الضرورية: وهي المصالح التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى الفساد والتلاشي، فتصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في الاستيلاء عليها.[2]

وتشكل الكلّيات الخمس(وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب) مقومات الحياة الإنسانية، ولا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.[3]

(1) انظر تفصيل هذه الأقسام عند ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص298-301.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص219.

(3) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت: ج 2 ص8.

وإن حفظ هذه الركائز الخمس هو الحد الأدنى الضروري لإقامة النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على نحو تستقيم به الحياة الإنسانية، ويحفظ للإنسان بقاءه وكرامته، ولو فقدت بعضها لاختل نظام الحياة الإنسانية، وفسدت أمورها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بحيث تصير فوضى تستحيل معها الحياة، ومن ثم كان تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها تستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق.[1]

ب. المصالح الحاجية: وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.[2]

وعرفها الشيخ ابن عاشور بأنها "ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حال غير منتظمة، فلذلك لا يبلغ مبلغ الضروري".[3]

فالمحافظة على العناصر المعنوية للشخصية الإنسانية من المقاصد الحاجية، وذلك مثل الكرامة والحريات العامة، إذ أن فقدان العنصر المعنوي لهذه الشخصية وإن كان لا يعود على أصل وجودها بالنقص أو فوت حياة،

(1) عقلة، محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1984: ص133-134.

(2) الشاطبي، الموافقات: ج 2 ص9.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص223.

غير أنه يوقع الإنسان في حرج شديد أو ضيق عسير أو فوت مشقة بالغة غير مألوفة، فتصبح معه الحياة عبئاً ثقيلاً لا يطاق.(1)

ج. المصالح التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.(2)

وعرفها الشيخ ابن عاشور بأنها: "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها".(3)

إن تساوي الأمة في الاتصاف بمكارم الأخلاق واتسامها بصميم الفضائل النفسانية الحقة في معظم أحوالها أو سائرها، هو مكون عظمة الأمة وانتشار سمعتها، وتحديد عيون الأمم إلى الاقتداء بها والأخذ من آدابها وفضائلها، فإن الفضائل مغبوطة، وللناس انحياز إليها بدافع من أنفسها لا تستطيع معاكسته وذلك يكسب الأمة عظمة السلطان، ويجعل كثيراً من الأمم التي ترى نفسها دونها إلى الاغتباط بالانتماء إليها وأخذ تعاليمها، ويجعل لها سلطاناً نفسانيا على من يتعرف بها عن الأمم لا يلبث أن ينقلب إلى سلطان مادي ويذيب بقوته وسلطانه الذين انحازوا إليها في سلطانها، ويلين لها الأمم المعادية.(4)

---

(1) الدريني، د.محمد، فتحي خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص253.

(2) الشاطبي، الموافقات: ج 2 ص11.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص224.

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النفائس 2001، عمان، الأردن: ج1 ص205- 206.

ولا جرم أن مراد الشارع في أن يتسم المسلمون بميسم مكارم الأخلاق لتكون أقوالهم وسيلة إلى قبول دعوته لدى غير المسلمين مصلحة شرعية مقصودة، ولتكون مظاهر أعمالهم في مرأى المدعوين قدوة صالحة، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1]

الفرع الثاني: الكليات الخمس التي تعود جل المصالح على حفظها:

تعد هذه المصالح من أهم الأقسام وأجلها في نظر الشارع الحكيم حيث اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشرائع إنما وضعت للمحافظة على هذه الكليات الخمس، وعلمها عند الأمة كالضروري، وقد ثبت باعتبار هذه الكليات والمحافظة عليها بالاستقراء التام، فهي لم تثبت بدليل معين، ولا شهد لها أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد.[2]

وقد قسم العلماء المصالح باعتبار الكليات التي تعود على حفظها إلى خمس كليات وهي:

أ. مصلحة حفظ الدين.

ب. مصلحة حفظ النفس

ج. مصلحة حفظ العقل

د. مصلحة حفظ النسل

هـ. مصلحة حفظ المال.

---

(1) سورة النحل، الآية: (125).

(2) الشاطبي، الموافقات:ج 1 ص38.

وقد بين الإمام الشاطبي أن حفظ هذه الأصول الخمسة يكون بأمرين:[1]

أحدهما: ما يُقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

وعلى ولاة الأمور أن يراعوا هذه الكليات في جميع قوانينهم وسياساتهم العامة (الداخلية والخارجية) بما يترتب على ذلك حفظها ومراعاتها من جانب الوجود لها واستمرارها في حياة الأمة، ودرء ما يفسدها أو يخل بها بل والاحتياط لها من جانب العدم، والتفصيل فيها على الوجه الآتي:

(1) حفظ الدين:

وحاصله في ثلاثة معان كما بينها الإمام الشاطبي، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنّة ومكمله ثلاثة أشياء وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أورام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله.[2]

فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك حماية البيضة

(1) الشاطبي، الموافقات: ج 2 ص24.

(2) الشاطبي، الموافقات: ج 4 ص27.

والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء الوسائل التي تقي دين الأمة في حاضرها وآتيها.[1]

إن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، ولذلك ترى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه بصلاح مجموعه وهو النوع كله، فابتدأ الدعوة بإصلاح الاعتقاد والذي هو إصلاح مبدأ التفكير الإنساني الذي يسوقه إلى التفكير الحق في أحوال هذا العالم.[2]

فليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك... وحقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه بقوله تعالى ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3]، فعلى كل من الرعاة والرعية والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله في حاله، ويلتزم شريعة الله شرعها له.[4]

ومن الأركان المهمة في حفظ الوحي (قرآن وسنة) استدعاؤه أو

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص221.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص202.

(3) سورة البقرة، الآية: (193).

(4) شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: ج 19، ص309.

استحضاره في واقع الأمة وتحكيمه في هذا الواقع بجميع عناصره وأبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإن من مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة، إذ لا تحصل المنفعة المقصودة منها كاملة بدون نفوذها.

فإن ولاة الأمور يسوسون الناس كما يسوس الآباء أبناءهم فيما وُكل إليهم أمر سياسته، والأصل العام في السياسة المبادرة بإجراء المصالح المأمور بها، لأن مقتضى الأمر الفوز بإيقاع المأمور به عند توافر أسبابه وشروطه، وإن تنفيذ ما تقتضيه السياسة يجري في مجالين:[1]

الأول: مجال إجراء المصالح الضرورية والحاجية ودرء المفاسد، وذلك مثل التجنيد، وتأمين السبل، ونصب المحاكم والشرطة، ونحو ذلك من الهيئات التي تقوم بها المصالح العامة وتدرأ بها المفاسد.

والثاني: فهو مجال إجراء المصالح التكميلية والتحسينية في المصالح العامة، مثل نشر العلم ووعظ الناس وتثقيف العقول بالتربية الكاملة.

وأفضل المصالح ما كان شريفا في نفسه، دافعا لأقبح المفاسد، جالبا لأرجح المصالح، وقد {سئل عليه السلام أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله، قيل ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم أي؟ قال: حج مبرور}[2].

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام: ص345 وما بعدها.

(2) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي. صحيح البخاري- الجامع الصحيح المختصر- حديث رقم (1447)، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م: ج1 ص18.

فجعل الإيمان أفضل الأعمال لجلبه لأحسن المصالح، ودرئه لأقبح المفاسد، مع شرفه في نفسه وشرف متعلقه، ومصالحه ضربان:[1]

أحدهما: عاجلة وهي إجراء أحكام الإسلام، وصيانة النفوس والأموال والحرم والأطفال .

والثاني: آجلة وهو خلود الجنان ورضاء الرحمن.

وجعل الجهاد تلو الإيمان، لأنه ليس بشريف في نفسه- وإنما وجب وجوب الوسائل- وفوائده ضربان:[2]

أحدهما: مصالحه، وهي منقسمة إلى العاجل والآجل، فأما مصالحه العاجلة، فإعزاز الدين، ومحق الكافرين، وشفاء صدور المؤمنين.

وأما مصالحه الآجلة، فالأجر العظيم، فجعل الأجر العظيم للقتلى والغالبين.

قال الله تعالى: ﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[3].

الضرب الثاني: من فوائد الجهاد درؤه لمفاسد عاجلة وآجلة، أما الآجلة فلأنه سبب لغفران الذنوب، والغفران دافع لمفاسد العقاب.

وأما العاجلة فإنه يدرأ الكفر من صدور الكافرين إن قتلوا أو أسلموا خوفا من القتل، وكذلك يدرأ استيلاء الكفار على قتل المسلمين وأخذ أموالهم، وانتهاك حرمة الدين.

---

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج1 ص54.

(2) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ج1 ص54.

(3) سورة النساء، الآية: (74).

وكما كان من طبيعة الرسالة الإسلامية أنها رسالة عالمية وعامة للناس جميعاً فقد حمّل القرآن الكريم أمة الإسلام في كل زمان ومكان أمانة الدعوة إلى الله وتبليغ وحيه إلى آفاق الدنيا، ومجاهل الأرض، وأصناف الأمم، وهذا يجعل من الدعوة إلى الإسلام وتبليغ وحي الله تعالى عملية شائعة ومستمرة في علاقات الدول الإسلامية المتحدة بغيرها من الكيانات السياسية، حيث تشكل الدعوة لدين الله في الأرض جوهر السياسة الخارجية الإسلامية على كافة الأصعدة والتعاملات الخارجية السياسية والاقتصادية فضلاً عن العلاقات الثقافية، فالدعوة تسيطر على كافة أنواع الممارسة والحركة في النطاق الدولي.[1]

ومن ثم فإن نشر هذا الدين وتبليغ دعوته للعالمين هو جوهر الوظيفة الحضارية للأمة الإسلامية، ووجودها وفاعليتها رهن بهذه الوظيفة، ولا يتم ذلك إلا بإقامة المجتمع المسلم الذي تمكنت العقيدة الإسلامية بصفائها ونقائها من قاعدته ونظامه وحركة حياته، كي يكون مهيأً لحمل أمانة التبليغ لهذه الدعوة في المجال الدولي.

ويتحتم على الأمة الإسلامية المتمثلة بالدول الإسلامية المتحدة- بوضعها كياناً سياسياً- أن تتهيأ لهذه المهمة من ناحية الجهاد بالدعوة ومتطلباته، ثم إعداد القوة لحماية حركة الدعوة وانتشارها بحرية تامة، والاستعداد لتحطيم وإزالة أية عقبات تصد هذا الانتشار.[2]

---

(1) خليل، فوزي، المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص390.

(2) خليل، فوزي، المصلحة العامة من منظور إسلامي: ص383 وما بعدها.

(2) حفظ النفس:

بيّن الإمام الشاطبي مجموع المعاني التي يحصل بها حفظ النفس ضرورة وتكميلاً فقال: "وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان: وهي إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ إبقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج ومكمله ثلاثة أشياء وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها، وحفظ ما يتغذي به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحد والقصاص.(1)

ومعنى حفظ النفوس أي حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم.(2)

وإذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان ويشمل صلاح عقله وصلاح عمله ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.(3)

---

(1) الشاطبي، الموافقات: ج 2 ص27.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص221.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص200.

لذا كان حفظ الشخصية الإنسانية بعناصرها المادية والمعنوية حق وواجب في آن واحد، وأن هذه الشخصية الإنسانية قد بلغت من حيث الاعتبار وقوة الأثر في التشريع الإسلامي مستوى مقاصده الإنسانية أو الضرورية التي تدور عليها أحكام الشريعة كلها كليات وجزئيات، بل إن حياة الإنسان عند التحقيق هي المقصد الأساسي الذي ترتد إليه سائر المقاصد الأساسية في هذا التشريع، لتوقفها جميعاً إيجاداً وتنمية وحفظاً على الإنسان نفسه، فكان طلب الشارع حفظ عناصر الشخصية الإنسانية في أعلى مراتب التكليف، سواء بالنسبة للمكلف نفسه أم في مواجهة الكافة.[1]

فالقرآن الكريم صريح الدلالة على اعتبار قتل النفس الواحدة دون وجه حق بمثابة قتل الناس جميعاً، وأن إحياءها في حكم إحياء الناس كافة.

قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2]

وإحياء النفس هنا يتضمن ما يدفع عنها الضرر المادي والمعنوي، ويؤدي إلى تنمية قدراتها وإمكاناتها المادية والمعنوية، الأمر الذي يمكنها من أداء مهمة الاستخلاف التي أنيطت بها.[3]

ومما يتعلق بهذا على المستوى الدولي، دعوة الإسلام للسلام، وتحريم الحروب مطلقاً إلا عند ضرورة حماية الدعوة الإسلامية، ومتى أصبحت الفتنة

(1) الدريني، د.فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص242.

(2) سورة المائدة، الآية: (325).

(3) الدريني، د.فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص243.

غير موجودة فإنه لا يبقى للحرب في نظر الإسلام مبرر لوجودها، لأن الحياة الإنسانية هي الأولى بالبقاء، وأمن النفس الإنسانية هو أساس مقاصد الإسلام، لتمكين المكلفين من أداء أمانة التكليف عمارة للأرض، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾[1]

فهذا إعلان قرآني بوجود سلم عالمي، تندمج فيه الإنسانية كافة تحت راية وحكم رب العالمين، وذلك باتفاقه على تحريم الحرب، والتضامن في دفع عدوان المعتدين، وقطع الأسباب والعوامل غير المشروعة لقيام الحرب.[2]

إن الحرب التي تهدي لأن تكون أمة هي أربى من أمة سواء بالسيطرة على الموارد الاقتصادية، أو التوسع واحتلال الأراضي بالقوة، أو سعياً لفرض النفوذ واحتواء الآخرين، أو للتفوق العنصري، أو حرب الإبادة لجنس معين تحت أي زعم، أو الإكراه على عقيدة، أو بغيرها من الأسباب التي تدخل في التعامل على الإثم والعدوان، هذه كلها أسباب للحرب غير مشروعة، ومن ثم فإن هذه الحروب محرمة عصمة للنفوس التي لا تزهق إلا بالحق.[3]

وحفظ النفس في السياسة الخارجية يتمثل بحفظ نفوس الأمة إجمالا وجزئيا، فكل تصرف دبلوماسي، وكل سياسة خارجية، وكل علاقة دولية، تؤدي إلى حفظ نفوس الأمة وزيادة كرامتها ورقيها وتحضرها فهو داخل في

---

(1) سورة البقرة، الآية: (208).

(2) انظر الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص227.

(3) الدريني، د.فتحي، خصائص التشريع في السياسة والحكم: ص108.

مصلحة النفس، ويدخل في ذلك فكاك الأسرى المسلمين من معتقلات الظالمين، وتتبع شؤونهم وأحوالهم في البلدان الأجنبية من خلال السفارات والممثليات والقنصليات، كذلك الأهتمام بالمسلمين بشكل عام في كافة أقطار العالم، والنظر لحاجاتهم ومتطلباتهم ومستوى معيشتهم ورفاهيتهم من جميع النواحي العلمية والثقافية والإجتماعية والصحية كما هو الحال في الدول المتقدمة والمتحضرة.

(3) حفظ العقل:

معناه حفظ عقول الناس أن يدخل عليها خلل، لأن دخول خلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضي إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم.[1]

إن العقل الذي تبدأ منه الإرادة والنيات إنما هو الروح، وهو المعبر عنه في كتاب الله عز وجل بالقلب، أما الدماغ الذي في الرأس، فما هو إلا آلة يستخدمها العقل، مثله مثل الجسد الذي هو آلة تحركه الروح.[2]

فحفظ العقل هو حفظ القلب والدماغ مما يفسدهما، وحفظهما بالتحصين والتنمية، ويدخل في ذلك الإيمان وزيادته والعلم وتعلمه، ويكون حفظ العقل على مستوى الفرد والجماعة، وعليه فإن حفظ العقل مثل حفظ النفس.[3]

فالعقل جزء من النفس، ولذا فكل ما شرع لحفظ النفس فهو عائد على

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص221.

(2) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص112.

(3) المرجع السابق: ص113

العقل بالحفظ، فمن الناحية المعنوية، فيجب تنمية العقل بالإيمان والعلم والمعرفة، هذا من جانب الوجود، أما من جانب العدم، فحفظ العقل وتحصينه من الغزو الفكري، ومن الانحرافات والخزعبلات، ومن الشبهات والأفكار الضالة والمنحرفة، ويضاف إلى حفظ العقل من الناحية المعنوية من جانب العدم حفظ العقل من الأمراض العقلية التي تؤدي إلى الاختلال العقلي بشكل كامل أو جزئي كما هو الحال في حفظ النفس وحفظه من الأمراض القلبية كالنفاق والشك والختم والطبع.[1]

وكما هو ظاهر، فإن حفظ النفس والعقل بينهما خصوص وعموم، فالعقل جزء من النفس، وكل ما يؤدي إلى حفظه فهو يؤدي إلى حفظ النفس، وحفظ العقل كما هو الحال في حفظ النفس حق وواجب معاً، ومن هنا كانت عقوبة تناول الخمر حداً، والحد حق لله، ولا يملك أحد إسقاطه، لأنه شرع للصالح العام، فكان حفظ العقل حقاً للمجتمع، لأن إفساده يعود بالضرر على الأمة.[2]

ولا شك أن المراد بالتقويم في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ۝٥ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[3]، إنما هو تقويم العقل الذي هو مصدر العقائد الحقة والأعمال الصالحة، وأن المراد برده أسفل سافلين هو انتقال الناس إلى اكتساب الرذائل بالعقائد الباطلة

(1) المرجع السابق: ص114.

(2) المرجع السابق: ص115.

(3) سورة التين، الآية: (4-6).

والأعمال الذميمة، وليس المراد تقويم الصورة، لأن صورة الناس لم تتغير إلى ما هو أسفل.[1]

وأيضا لأن الاستثناء بقوله "إلا الذين آمنوا" يمنع أن يكون المستثنى منه صوراً ظاهرة، إذ ليس للمؤمنين الصالحين اختصاص بصورة جميلة، فالأصول الفطرية التي خلق الله عليها الإنسان المخلوق لعمران العالم، وهي إذا لصالحه لانتظام هذا العالم على أكمل وجه، وهي إذاً ما يحتوي عليه الإسلام الذي أراده الله لإصلاح العالم بعد اختلاله.[2]

إن الشريعة الإسلامية داعية أصلها إلى تقديم الفطرة والحفاظ على أعمالها وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها، وتعد الحضارة الحق من الفطرة، لأنها من آثار وحركة العقل الذي هو من الفطرة، وأنواع المعارف الصالحة من الفطرة، لأنها نشأت عن تلاقح العقول وتفاوضها، والمخترعات من الفطرة لأنها متولدة عن التفكير.[3]

وحفظ عقول الأمة من ناحية العدم يكون بدرء الخلل الواقع فيها أو المتوقع، ويتمثل ذلك في موقف الإسلام من صور الغلو والانحراف الفكري، والفكر قد يكون مجرد رأي وصل إليه العقل بطريقة أو بأخرى، وقد يكون عقيدة عند الاقتناع به، وتحرك الوجدان نحوه، وانفعال النفس به انفعالاً يظهر أثره في القلب حباً أو كراهية.

والانحراف الفكري والعقائدي كانت له آثار سلبية سياسية خطيرة في الممارسة السياسية في التاريخ الإسلامي ارتبطت بالموقف من النظام السياسي

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص221.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص192.

(3) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص193.

والقيادة السياسية، وعرفت فقهاً بقضية (الخروج على الحكّام وتكفير المجتمع)، وكانت قضية الإمامة هي المركز الذي استقطب أصحاب الفكر المنحرف في أول خلاف سياسي في تاريخ الإسلام ممثلاً في فكر الخوارج وغيرهم من الفرق الضالة.[1]

وعليه يكون حفظ العقل في السياسة الخارجية متمثلا بحفظ عقول الأمة من أن تتلوث بأفكار المفسدين من أي ملة كانت، وحمايتها من شبهات المغرضين من المستشرقين وغيرهم، الذين ما فتئوا يمكرون بهذا الدين ويشوهوا صورته في عقول وأفكار المسلمين في كل زمان وكل حين، وأن يتصدوا لكل الهجمات التي تروج لها الفضائيات والقنوات المرئية والمسموعة من طعن للإسلام والمسلمين وإفساد أخلاقهم وقيمهم، وأن يسعى المسلمون سعيا دؤوباً على نشر الصورة الحسنة لهذا الدين، وتأهيل الدعاة المؤثرين في النفوس والقلوب وإبرازهم للعيان، وتقديم الدعم والمؤازرة لهم بكل وسيلة ممكنة، وأن يترجموا الكتب الدينية للّغات الأخرى لإظهار عظمة هذا الدين لأكبر فئة ممكنة من الناس.

(4) حفظ المال:

وأما حفظ المال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ المال المعتبرة عن التلف بدون عوض.[2]

إن المال قوام الحياة والعمران، فهو مصدر قوة وتمكين الأمة، حيث أوجب

---

(1) عبد الخالق، نيفين مصطفى، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، مكتبة الملك فيصل 1985: ص235 وما بعده.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص221.

الله تعالى على الأمة تكوين قوة كافية لمواجهة أي عدوان قد يعترض سبيل الدعوة إليه لقوله سبحانه ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾[1]

فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد؛ والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها؛ ويخص {رباط الخيل} لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة، ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة، والمهم هو عموم التوجيه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2].

وإعداد القوة إنما يكون بحيازة أحدث الأسلحة وأقواها، وتدريب المقاتلين عليها، حيث يحدث المقصد الشرعي من هذا الإعداد، وهو إرهاب أعداء الله وأعداء دعوته، ومن الطبيعي أن الإرهاب لا يتحقق إلا بقوة السلاح ومهارة المقاتلين، ولن يتأتى ذلك إلا بالمال، وما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك فإن واجب إعداد القوة المرهبة للعدو لا يتم إلا بتحصيل المال والثروة، ومن هنا فإن تحصيل المال وتنميته ضرورة واجبة، ولذلك قدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أكثر الآيات التي تحث على الجهاد.[3]

(1) سورة الأنفال، الآية: (60).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة الأنفال): ج10، ص1543.

(3) غوشة، عبد الله. الجهاد طريق النصر، كتاب بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية: ص210.

كقول الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾[1]

وقال سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾، أي بترك الإنفاق في سبيل اللّه، والخطاب أيضاً لكافّتهم، وعدّ سبحانه وتعالى ترك الإنفاق في سبيله وعدم الاستعداد للحرب باتّخاذ العدّة اللازمة للنّصر تهلكةً للنّفس، وتهلكةً للجماعة، فالدّعوة إلى الجهاد في التّوجيهات القرآنيّة والنّبويّة تلازمها في الأغلب الأعمّ دعوة إلى الإنفاق.[2]

إن فلسفة الاستخلاف أول ما تعنى به هو إعمار الكون، والربط الوثيق بين النواحي الروحية والمادية، وبين الحياة الدنيا والدار الآخرة، وله صورٌ شتى من الناحية الإقتصادية الإسلامية، تتمثل بالموازنة بين الإنتاج والاستهلاك، وتحريم بيع الدّين بالدّين، وتحريم المضاربات المالية التي تعتمد التخمين والمجازفة، وإعادة توزيع الثروة بالميراث، وفرض الزكاة، وإعادة توزيع الثروة تحقيقا للتكافل الاجتماعي، وتحريم الاحتكار والاستغلال، وتحريم الإسراف والتبذير، وتبديد الأموال، والعمل بنظام السوق في تحديد الأسعار، والرقابة الدائمة للأسواق المالية، لمنع الغش والنجش، والغرر والجهالة.

---

(1) سورة التوبة، الآية: (20).

(2) انظر، الجصاص، إبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، باب فرض الجهاد، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985: ج1، ص327. وما بعدها

وأما حفظ المال في السياسة الخارجية يتمثل بكل ما يؤدي إلى المحافظة على مال الأمة من الضياع والإهدار، وذلك بإدارة المال وعدم اكتنازه، والعدالة في توزيع الثروة، وإقرار مبدأ الملكية الخاصة إلى جانب الملكية العامة، وصياغة واحترام هذه الملكية، بالإضافة إلى القيم الأخلاقية في التعامل المالي والسمو به عن الجشع والاستغلال، والتكافل الاجتماعي بين المسلمين ودولهم، وقبل كل ذلك ضرورة التكتل الاقتصادي بينها من أجل حل مشاكلها الاقتصادية عامة والدّين العام خاصة، ذلك أننا نعيش في عصر التكتلات الاقتصادية العملاقة والعولمة لذلك فإن إقامة (السوق الإسلامية المشتركة) وصولاً إلى الوحدة الاقتصادية الكاملة مستقبلاً يعد ضرورة لبناء اقتصادي إسلامي قادر على البقاء والمنافسة في عالم الاقتصاد المعاصر، فالتكامل الاقتصادي الإسلامي أصبح من صميم " الجهاد الاقتصادي " الذي لا يقل في أهميته هذه الأيام عن الجهاد العسكري من أجل جعل كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى .

كذلك يجب على الدول الإسلامية المتحدة وأفرادها عدم الدخول في الصفقات التجارية التي حرمها الشارع الكريم كالإتجار في المحرمات بكافة أشكالها، وتجنب الإتجار بالربا أو الدخول في صفقات أو استثمارات يكون أساسها قائما على ذلك، وأن تسعى في سياساتها الخارجية إلى تقوية إقتصادياتها واستثمار مواردها بأفضل صورة ممكنة، وأن تنهض بصناعاتها وتكنولوجياتها من خلال تدريب أبنائها وإعداد الكوادر المؤهلة لذلك، لأن كل ذلك يؤدي في المحصلة إلى تقويتها واستقلالها واستغنائها عن غيرها، بالتالي يصبح أمرها في يدها ويكون تأثيرها في السياسة الخارجية العالمية ذو وقع وصدى حقيقي.

المطلب الثالث: القواعد المقاصدية التي تستخدم في تصنيف الأولويات عند تعارض المصالح والمفاسد في السياسة الخارجية الإسلامية:

يدور موضوع القواعد المقاصدية حول الغايات والحكم التي شرعت لأجلها الأحكام، وهي تتميز بأنها قطعية، وذلك لثبوتها من خلال الاستقراء المعنوي للأدلة ومواقع معانيها، ولهذا فلا يتصور الاختلاف فيها، وتتميز بأنها قواعد مطردة، بمعنى أنها تنطبق على جميع جزئياتها بشكل كلي.

ومن أهم ما يميز هذه القواعد عن غيرها من القواعد الأصولية والفقهية هو أن المقصود الأصيل لها إنما هو بيان مراتب الأعمال ومعرفة الأولويات.[1]

فعلم الأولويات أو فقهه لم يعرف عند الأقدمين، وقد مر في أطوار كثيرة حتى استقر في العقول والأفهام عند المتقدمين، والحق أن فقه الأولويات ظهر في هذا العصر استجابة لضرورة الحال والواقع الإسلامي، فقد غيب الدين عن الحياة، وتنادى العلماء والدعاة والمصلحون لإنقاذ الأمة وإعادتها إلى دينها وتحكيم شرع ربها فيها، فظهر ضرورة تأصيل فقه الأولويات وتطبيقه للإرشاد إلى الصراط المستقيم، ولتسديد السير في الخطوط، وتوحيد خطط الأفراد والجماعات ولمعرفة الأهم فالأهم بين المهمات.[2]

ففقه الأولويات: هو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام، والقيم، والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة

---

(1) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص189- 190.

(2) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص43.

يهدي إليها نور الوحي ونور العقل،[1] أو هو العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقيتها في تقديم بعضها على بعض، المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها.[2]

أما القواعد المقاصدية في مفهوم العلماء فهي قضايا كلية منطبقة على جميع جزئياتها، تعبر عن إرادة الشارع في تشريع الأحكام، وتستفاد عن طريق الاستقراء للأحكام الشرعية.[3]

وهذه القواعد هي التي يحتاج إليها صناع السياسة الخارجية الإسلامية لتكون لهم العلامات الواضحات في مسيرتهم السياسية، وحتى تستقيم أمورهم ويسترشدوا طريقهم على هدى من الله تعالى، فلا يتخبطون بأفكارهم ولا يتعثرون فيها، بل تكون لهم عوناً وسنداً في اتخاذ القرارات الصحيحة والتوجهات الصائبة التي تخدم مجموع الأمة، فيقدمون الأولى فالأولى، والأهم فالأهم، ويوازنون بين القضايا التي تواجههم بحسب خطورتها، ويضعوا الأمور في نصابها، بناء على معايير شرعية صحيحة حتى يستقيم النظام العام فيها.

الفرع الأول: قاعدة أولويات الكليات الخمس:

تقدم ذكر بيان مراتب الكليات الخمس عند الكلام عن أقسام المصالح باعتبار الكليات التي تعود على حفظها، وتأسيساً عليه، فإن قاعدة تصنيف أولويات الكليات الخمس تكون على النحو التالي:

---

(1) القرضاوي، د.يوسف، فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1999: ص9.

(2) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص46.

(3) شبير، د.محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان ط1، 2000 م: ص31.

حفظ الدين فحفظ النفس فحفظ العقل فحفظ النسل فحفظ المال، شريطة أن تكون في رتبة واحدة من رتب قوة المصلحة وشمولها وتوقع حصولها.

والمقصود من اشتراط كونها في رتبة واحدة من رتب قوة المصلحة، أن تكون جميعها إما في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وأما اشتراط كونها في رتبة واحدة من رتب المصلحة من حيث شمولها، فيعني أن تكون جميعها في مرتبة واحدة من حيث الشمول، فإما أن تكون مصالح عامة، أو مصالح جزئية، أو خاصة، وأما كونها في مرتبة واحدة فمن حيث توقع الحصول فهو أن تكون على أحد حالين إما واقعة الحصول أو متوقعة الحصول.[1]

فلو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلّف (أي النفس) لعدم من يتديّن، ولو عدم العقل لارتفع التّديّن، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش... وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للآخرة.[2]

فحفظ أصل الدين أولى بالنظر إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ النفس والعقل والمال وغيرها فإنما كان مقصوداً من أجله على ما قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"، وأيضاً تشريع الجهاد وما فيه من تعريض النفوس للهلاك ما كان إلا لأجل حفظ الدين.[3]

---

(1) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص192.

(2) الشاطبي، الموافقات:ج 2ص17.

(3) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام ط1، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، 1404: ج 4، 287.

إن الدين لازم للنظام السياسي، والنظام السياسي لازم للدين، فأما لزوم الدين للنظام السياسي فلأنه يمثل الأساس المعنوي الذي يمد النظام السياسي بالقواعد والقيم اللازمة للتأسيس ابتداءً، والضابطة للحركة مساراً، وللممارسة تفاعلاً، وللمقاصد غايةً، وأما لزوم النظام السياسي للدين فيستمد من كونه ضرورة لحفظ الدين وتنفيذ الشريعة، ولهذا كانت ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا.(1)

وأما تقديم النفس على العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولا ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير فضيلته يفوتها مطلقاً، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقاً، فالمحافظة بالمنع مما يفضي إلى الفوات مطلقاً أولى.(2)

وأما تقديم النفس على المال فلأن بقاءه لم يكن مطلوباً لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة، حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات.(3)

وأما تقديم حفظ العقل على المال ما يفضي إلى حفظ المال لكون العقل

---

(1) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الشعب، القاهرة 1970:ص36.

(2) الآمدي، الإحكام، ج4 ص289.

(3) الآمدي، الإحكام، ج4 ص288.

مركب الأمانة وملاك التكليف، ومطلوباً للعبادة بنفسه من غير واسطة ولا كذلك المال.[1]

فالحق أن العقل عضو من النفس وهو أشرف الأعضاء وأعظمها خطراً وبه يحصل التكليف ويدين الإنسان لربه، فحفظ العقل يرجع في محصلته إلى حفظ الدين وحفظ النفس بل وإلى حفظ جميع الكليات.

مسألة: قاعدة مراتب الكليات الخمس وأثرها في تصنيف أولويات السياسة الخارجية

على صناع القرار السياسي إن تضاربت عندهم المصالح والمفاسد في أمر الضروريات فيجب عليهم أن يقدموا حفظ الدين على حفظ النفس وعلى جميع المراتب، وأن يكون حفظ العقل وحفظ النسل ضمن حفظ النفس، بحيث تصير المراتب الثلاث بدلاً من الخمس المعهودة وتكون الثالثة هي حفظ المال.

ويتفرع عن المرتبة الثانية وهي حفظ النفس جانبان هما: حفظ العقل وحفظ النسل مع تقديم حفظ العقل على النسل فيصير الترتيب كالتالي:

حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ثم حفظ المال.[2]

فالدين يمثل الدائرة الأوسع التي تشمل على جميع الكليات، وذلك لأن الإنسان موجود لعبادة ربه، قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"

(1) الآمدي، الإحكام، ج4 ص289.

(2) انظر: عطية، د.جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة: ص45 وما بعدها.

فأصل وجود الإنسان والغاية منه إنما هي عبادة الله تعالى، ودائرة حفظ النفس تشمل دوائر متداخلة ثلاثاً، وهي حفظ العقل والنسل والمال، لأن النفس لا تكلف بالعبادة إلا بالعقل، ولا يستمر وجود نوعها إلا بالنسل، ولا يبقى لها عيش إلا بالمال.(1)

الفرع الثاني: قواعد الأولويات بين مراتب المصالح والمفاسد من حيث القوة:

بينا سابقاً أقسام المصالح من حيث اعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وقد اتفق العلماء على كون قاعدة ترتيب أولويات المصالح من حيث قوتها كالآتي: عند التعارض تقدم الضروريات على ما دونها من الحاجيات والتحسينيات وتقدم الحاجيات على التحسينيات وتقدم كل مرتبة على مكملاتها.(2)

وهذه القاعدة تعد الأساس الذي تنطلق منه القواعد المقاصدية التصنيف الأولويات وهي أم القواعد لتصنيف الأولويات بشكل عام، ولا بد من بيان أهم الفروع المتصلة بها والضوابط لحدودها.

أولا: ضابط الضروريات:

الضروريات تطلق على المشقة البالغة وعلى ما لا بد منه، ومشقة فقده تؤدي إلى الإخلال بالكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال) وقد مر معنا أن الضروريات معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا

---

(1) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص223.

(2) انظر ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية: ص403 وما بعدها.

بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع والخسران المبين.[1]

ويمكن أن نتوصل إلى ضابط لهذه المرتبة من خلال استحضار حد الضروري في كل كلية من الكليات الخمس.

فالضروري: هو كل ما يؤدي في الدنيا إلى تلف الأصل وانخرامه أو زوال منفعته أو ما ينزل منزلة ذلك كلاً أو جزءاً، حقيقةً أو حكماً، وسواء كان واقعاً أو متوقعاً، بشكل قطعي أو قريب من القطع أو ما يؤدي فقده في الآخرة إلى دخول النار وحصول العذاب ولو فترة.[2]

ثانيا: ضابط الحاجيات:

الحاجيات تمثل درجة الافتقار للشيء أو الاحتياج له ولكن لا تصل إلى درجة ما لا بد منه والحاجة فيه غير ملجئة.[3]

فالحاجيات تعريفها "أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح الضرورية العامة".[4]

وتفسيره أن الضروري يباح من أجله المحظور في حالة الاضطرار، وسواء

(1) الشاطبي، الموافقات، 2 ص8.

(2) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص229.

(3) ابن عبد السلام، الإمام أبو محمد عزالدين عبد العزيز السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 2/ 60.

(4) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص231.

أكان الاضطرار حاصلاً للفرد أم للجماعة، بخلاف الحاجي، فإنه لا يوجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة عامة أو شبه عامة، كأن تكون حاجة أهل حرفة بشكل عام، أو حاجة جماعة عظيمة من الناس، وذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة مختلفة، ولا يمكن أن يقرر لكل فرد تشريع خاص به بخلاف الضرورة فإنها حالة نادرة وقاصرة.(1)

وبناءً على ذلك قرر العلماء قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"، ومقصودهم بتنزيل الحاجة الخاصة منزلة الضرورة لا يعني الحاجة الفردية، وإنما قصدوا بذلك الحاجة الخاصة بجماعة كبيرة من الأمة كأهل حرفة أو أهل السوق، لأن القول بأن الحاجة الفردية تنزل منزلة الضرورة يؤدي في المآل لإبطال مقاصد التكليف الشرعي وإلى خروج المكلفين عن رتبة التكليف، وذلك لأن حاجات المكلفين الخاصة مختلفة ومتعددة من شخص لآخر، ولو أن كل مكلف احتاج للترخص بناء على حاجاته الخاصة، لأدى ذلك للانحلال من التكاليف وعدم الالتزام بها.(2)

وبذلك يمكن أن نضبط الحاجيات بضوابط دقيقة من خلال تعريفها وذلك بأنها كل ما يؤدي فقده دنيوياً في الحالة الخاصة لجماعة معينة إلى درجة من الحرج والمشقة لا تصل إلى إتلاف الأصل أو منفعته أو ما ينزل منزلتهما، ولكن إذا تصور فقده في حالة عامة فإنه قد تصل درجة الفساد المتوقع من جراء فقده إلى درجة إتلاف الأصل الخاص أو منفعته أو ما ينزل منزلتهما على وجه الخصوص

(1) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص273.

(2) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص273- 275.

في الحال أو المآل جزءاً أو كلاً ولكنه لا يصل بأي حال من الأحوال إلى درجة الفساد المتوقع من فقد الضروريات العامة.(1)

والفرق الجوهري الذي يفصل بين الضروريات والحاجيات، هو أن الحاجيات سواءً أكانت عامة أم خاصة لا تصل درجة الفساد المتوقع من جراء فقدانها إلى درجة الفساد المتوقع من جراء فقدان الضروريات العامة، وأيضاً فإن الحاجيات العامة ارتقت درجتها لتصل إلى منزلة الضروريات الخاصة بسبب العموم، فلما انضاف العموم إلى الحاجيات تقوت مرتبتها لتصبح مقاربة للضروريات.(2)

ثالثا: ضابط التحسينيات:

فتعريف التحسينيات هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وبجميع ذلك قسم مكارم الأخلاق بما يرجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي.(3)

فالتحسيني يتميز عن غيره بأن يطلق على التزيين والجمال.

والضابط الذي يميز التحسيني عن الضروريات والحاجيات، أن فقده لا يؤدي إلى تلف الأصل وزوال منفعته أو ما ينزل منزلتهما، ولا يؤدي إلى إيقاع الحرج والمشقة.(4)

---

(1) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص235.

(2) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص242.

(3) الشاطبي، الموافقات: ج 2 ص12.

(4) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص243.

إن المقاصد الضرورية هي المقاصد الأصلية، وإنها أصل للحاجيات والتحسينيات وإن اختلالها يكون على الآتي:

1. إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي.
2. إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاقه.
3. إنه لا يلزم من اختلال الحاجي أو التحسيني اختلال الضروري.
4. أنه يلزم من اختلال التحسيني بإطلاقه، أو الحاجي بإطلاقه اختلال الضروري بوجه ما.
5. أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.[1]

وانطلاقاً من هذه النقاط فكل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له أو مقارناً أو تابعاً، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته.[2]

الفرع الثالث: قواعد تصنيف الأولويات بين المصالح العامة والخاصة:

سبق وأن ذكرنا أن المصالح تنقسم بحسب شمولها إلى مصالح عامة ومصالح خاصة، وإن المصالح العامة هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات فيها إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة، وأن المصالح الخاصة هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم إصلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيها ابتداءً إلى

---

(1) الشاطبي، الموافقات: 2 ص17.

(2) الشاطبي، الموافقات: 2 ص24.

الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، والقاعدة العامة التي تعد أساساً لتصنيف الأولويات بين هذه المصالح هي: "المصلحة الأعم والأشمل تقدم على المصلحة الأخص والأضيق".

وهناك مجموعة من القواعد التي أوردها العلماء في هذه القاعدة بشكل عام فيما يلي بيان أهمها[1]:

1. المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
2. يختار الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
3. المصالح العامة يغتفر لأجلها المضرات الخاصة.
4. إذا دار الأمر بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا موضع يقبله كل عاقل واتفق عليه أولو العلم.

ومن أهم القواعد التي ذكرها العلماء فيما يتعلق بتعارض المصالح مع المفاسد هي:[2]

1- "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.[3]

(1) ملحم، د. محمد همام، تأصيل فقه الأولويات: ص282- 283.
(2) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام: ج 1 ص83- 84.
(3) السيوطي، الأشباه والنظائر: 176.

2- إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

3- إن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة.

4- إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة.

5- إن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينها وقد يتوقف فيهما.

هذه خلاصة عاجلة لأهم علم في أصول الفقه وهوعلم المقاصد الشرعية، سقتها بالتلخيص وبينت فيها أهم القواعد والأركان لهذا العلم القيم، لتكون هداية ونورا لكل سائس وعامل، ورئيس ومرؤوس في حقل السياسة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة القادمة بإذن الله تعالى.

---

(1) سورة التغابن، الآية: (16).

المبحث الثاني
تطبيقات السياسة الخارجية المعاصرة والتفاعل معها من منظور إسلامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعاهدات في الإسلام وضوابطها.

المطلب الثاني: التبادلات التجارية المعاصرة وضوابط المشاركة فيها.

المطلب الثالث: التحالفات الدولية المعاصرة وضوابط المشاركة فيها.

المطلب الأول: المعاهدات في الإسلام وضوابطها.

سبقت الإشارة فيما مضى إلى أن الإسلام دعا إلى التعاون والتعارف بين بني البشر جميعاً في شتى الميادين والمجالات الإنسانية بما يعود بالخير والنفع على العالم أجمع.

ومن أجل ترسيخ مفهوم التعاون الإنساني بين الأمم والشعوب، والاستفادة من كل تقدم في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها، فقد شرع الإسلام مبدأ إبرام المعاهدات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وذلك لتنظيم العلاقات الدولية المختلفة على أساس من التفاهم وحسن الجوار، وتثبيت دعائم السلم والأمن العالميين.

والمعاهدات التي شرعها الإسلام إما أن تكون لإنهاء القتال مع العدو مدة معينة، وذلك لتحقيق مصلحة المسلمين، كأن يكونوا في حالة ضعف ويستطيعوا خلال فترة المعاهدة أن يقووا أنفسهم بالإعداد والتدريب وحشد الطاقات والإمكانات، أو أن يكون هناك أمل في إسلام العدو إذا أوقفت الدولة الإسلامية الحرب معه، أو أن تكون المعاهدات لتقرير السلم وتثبيت دعائم التعاون بين الأمم والشعوب في شتى المجالات كالمعاهدات التجارية والثقافية ومعاهدات الجوار والتحالف.[1]

وتعرف المعاهدة في الشريعة الإسلامية على أنها "عقد صلح يبرمه الإمام أو من ينوب عنه مع أهل الحرب، من أجل ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير

---

(1) انظر الزحيلي، د. وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلام: ص399.

عوض"، ولها مترادفات مثل (المصالحة والموادعة والمسالمة والمهادنة) وكلها بمعنى واحد.[1]

ولقد استقر رأي جمهور الفقهاء على أن التعامل مع الكفار والمشركين في أمور البيع والشراء والتهادي وخلاف ذلك لا يدخل في مسمى "الموالاة" لهم، وإنما هو أمر مباح للمسلمين متى كان في نطاق ما أحل الله لهم، ولم يرد فيه منع أو تحريم من كتاب أو سنة، فقد أخذ النبي ﷺ من يهودي ثلاثين وسقاً من شعير ورهنه درعه.[2]

كما يجوز الانتفاع من الكفار والمشركين في المجالات العلمية البحتة، كالطب والصناعة والزراعة والفيزياء والكيمياء، إلى غير ذلك من الأمور والحاجات بعيدة الصلة عن الأمور الاعتقادية أو النظام الاجتماعي للدول الإسلامية متى قامت بالمسلمين ضرورة لذلك، وتعذرت الاستفادة في هذه الجوانب من أهل الإسلام، كما فعل النبي ﷺ حيث استأجر هادياً مشركاً في الهجرة.[3]

---

(1). الكاساني، الإمام علاء الدين إبي بكر بن مسعود(587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (كتاب السير)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م: ج9، ص 419.

(2).ابن قدامة المقدسي، موفق الدين إبي محمد عبد الله بن أحمد (541-620هـ). كتاب المغني، (كتاب الرهن)، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988: ج6 ص443.

(3) ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير (701-774هـ). السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1982: ج2، ص246.

فاختلاط المسلمين الأقوياء في (عقيدتهم وإيمانهم وعلمهم وأخلاقهم) بغيرهم سبب قوي لانتشار دعوة الإسلام وظهور فضائله، كما وقع بعد صلح الحديبية، ولذلك سماه الله(فتحاً مبيناً)، وكذلك كان انتشار المسلمين في كثير من بلاد الكفر بقصد التجارة سبباً في إسلام أهلها كلهم أو معظمهم، على نحو ما وقع في جزائر الهند الشرقية (اندونيسيا وجاوه وما جاورها) وفي أواسط افريقيا.[1]

الفرع الأول: أنواع المعاهدات في الشريعة الإسلامية

تحدد الدول الإسلامية المتحدة الطريق الذي تختاره وفق مصلحة الدعوة ونشر الإسلام، وهي لا تلجأ للحرب إلا إذا انتفت وسائل السلم، أي أنها تمنع الحرب حين ينفع السلم، والميزان في ذلك مصلحة الدعوة، لذا تتخذ المعاهدات أشكالاً عدة وهي:

أولاً: المعاهدات المؤقتة:

وتشمل مجموعة من المعاهدات في الشريعة الاسلامية وهي:

1) معاهدة (حسن الجوار):

فقد بادر النبي ﷺ إلى عقد معاهدة حسن الجوار مع اليهود، وكان ذلك أول ما استقر به المقام في المدينة المنورة، وذلك من أجل مصلحة الدعوة

---

(1) شتا، د. أحمد عبد الونيس، الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية: ص148.

الإسلامية والدولة الفتية التي كانت في أشد الحاجة إلى الاستقرار والهدوء الذي يساعد على نموها وازدهارها.

وقد عاهد النبي ﷺ بعض القبائل المجاورة نظرا لما في ذلك من مصلحة للدعوة الإسلامية ومضايقة لقريش، ومنها قبيلة بني ضمرة، وعقد ذلك معه سيدهم مَخْشِيّ بن عمرو الضمري، وهي أول غزوة غزاها بنفسه ﷺ ولم يلق حرباً، وكذلك عقد صلحا مع قبيلة بني مدلج ثم رجع إلى المدينة.(1)

ولقد تحرى الرسول ﷺ مصلحة الدعوة، فعقد معاهدات مع بعض القبائل دون بعضها الآخر، ففي غزوة تبوك صالح النبي ﷺ أهل جرباء وأذرُح وأخذ منهم الجزية ليؤمن الطرق التي يسلكها لمحاربة عدوه، ولكي لا يؤلب عليه الأعداء من القبائل، بل يركز على عدوه الأخطر الذي عزم على قتاله ألا وهم الروم.(2)

2) معاهدة عدم الاعتداء (الهدنة):

أي موادعة الكفار إلى أجل، فأصل مشروعية الصلح والمعاهدات ثابت لا يجوز إبطاله واجتثاثه من أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن جزئيات الصور التطبيقية المختلفة لذلك تخضع لظروف الزمان والمكان وحالة المسلمين وحالة أعدائهم، والميزان المحكم في ذلك إنما هو بصيرة الإمام المسلم العادل أو من يقوم

---

(1) ابن عبد البر، الحافظ يوسف بن عبد البر النمري (368-463). الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، 1983: ص95.

(2) انظر في ذلك ابن كثير، السيرة النبوية، طبعة عيسى الحلبي، 1966: ج 2 ص29

مقامه (أي وزراء الخارجية للدول الإسلامية المتحدة)، وسياسة العالِم المتبحر في أحكام الدين، مع إخلاص لله وتجرد عن القصد، إلى جانب اعتماد دائم في مشاورة المسلمين والاستفادة من خبراتهم وآرائهم المختلفة، فإذا رأى الحاكم (أو من يقوم مقامه) أن من الخير للمسلمين أن لا يجابهوا أعداءهم بالحرب والقوة وتثبّت من صلاحية رأيه بالتشاور والمذاكرة في ذلك، فله أن يجنح إلى السلم معهم، بشرط ألا يصادم نصاً من النصوص الشرعية الثابتة، ريثما يأتي الظرف المناسب الملائم للقتال والجهاد، وله أن يحمل رعيته على القتال والدفع بالقوة، إذا ما رأى المصلحة والسياسة الشرعية في ذلك الجانب.[1]

فإذا كان المسلمون على عزّة ومنعة وقوّة وجماعة عديدة وشدّة شديدة فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصّلح لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه.

وقد «صالح رسول اللّه ﷺ أهل خيبر على شروط فنقضوها زمن عمر ابن الخطاب ﷺ فنقض صلحهم، وقد صالح النبيﷺ كذلك الضّمريّ، وأكيدر دومة، وأهل نجران وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتّى نقضوا عهده»[2].

2) المعاهدات الاضطرارية:

قد تقع الدول الإسلامية المتحدة في أزمات داخلية وخارجية تضطرها لأن تعقد معاهدات لا تؤدي إلى المراد المباشر من نشر الدعوة ولا إلى القتال في سبيل

(1) البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، طبع دار الفكر الحديث، لبنان: ج2 ص37.
(2) ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير: ص58

الله، ولكنها توجد ظروفاً تمكن المسلمين من نشرها في المستقبل، أو تدفع الشرور عن المسلمين أو تحفظ كيانهم وبيضتهم.

وقد أجاز فريق من الفقهاء المعاهدات مع العدو للاضطرار على صورتين:

الأولى: إذا أراد قوم دفع الجزية دون تطبيق أحكام الإسلام، والدول الإسلامية المتحدة في ظرف لا يمكنها من تطبيق الإسلام، فإنه يجوز للإمام (أو من يقوم مقامه) في هذه الحالة الاضطرارية أن يأخذ الجزية منهم ويتركهم وشأنهم دون أن يطبق حكم الإسلام عليهم، فالمعروف أن وقف القتال لا يكون إلا بأن يستسلم الكفار بعد أن كنا قد دعوناهم لذلك أو الجزية.

وقد فعل ذلك النبي ﷺ في طريقه لغزوة تبوك، حيث قبل من وفد أتاه برئاسة (يوحنة بن رؤبة) صاحب أيلة مصالحة أعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء وأذرح بالشام فأعطوه الجزية، فقد تركهم الرسول يحكمون بغير الإسلام، وتركهم على حالهم وجعل لهم الأمان على بضائعهم وسفنهم براً وبحراً والمتاجرة مع الدولة الإسلامية.[1]

الثانية: من المعاهدات الاضطرارية ما هو عكس المعاهدات الأولى حيث يدفع المسلمون لأعدائهم مالاً مقابل سكوتهم عنهم، وهذا يكون متى وقع المسلمون في ظرف يملي عليهم هذا الأمر القهري الذي فيه هلاك المسلمين كما حصل في غزوة الخندق حيث موادعة النبي ﷺ لعيينة بن حصن على أن يعطيه نصف ثمار المدينة، فاستشار النبي ﷺ أصحابه فرفضوا هذا العرض وأبوا إلا العزة لله ولرسوله ومن ثم مواصلة القتال وعدم الاستسلام.[2]

(1) السرخسي، شرح السير الكبير، طبع الهند: ج 3ص81

(2) ابن عبد البر، الدرر في اختصار المغازي والسير: ص173.

فالنبي ﷺ بادر لهذه المعاهدة الاضطرارية تخفيفاً عن المسلمين لما ألم بهم من اجتماع المشركين عليهم وقد رموهم عن قوس واحدة.

إذن فللإمام أو (من ينوب عنه) أن يعقد الصلح مع أعداء الدعوة الإسلامية في حالة الضعف أو الضرورة، أو لجلب مصلحة للإسلام والمسلمين، أو لدفع مفسدة أو ضر عنهم، فالعزة لله ولرسوله وللمؤمنين، ولذلك الصلح شروط وضوابط منها:

أ) أن يتولى عقد المعاهدة رئيس الدولة الإسلامية أو(من ينوب عنه)، لأن عقد المعاهدة يجب أن يتوفر فيه المصلحة الكاملة للمسلمين، ولا يقدرها حق قدرها إلا رئيس الدولة، لما له من ولاية كاملة.[1]

ب) أن تكون المعاهدة لمصلحة المسلمين: فإن خلت من المصلحة فلا يجوز إبرامها، وهذه المصلحة قد تكون في جلب نفع للمسلمين، أو دفع ضرر عنهم، وذلك كأن يكون بالمسلمين ضعف فلا يستطيعون مواجهة الأعداء، لنقص في الأسلحة أو قلة في العدد والعتاد أو لضعف في المواجهة.[2]

ج) تحديد مدة المعاهدة: فلا يجوز إبرام معاهدة دائمة مع غير المسلمين، لأن في ذلك تركاً للجهاد، ولا يجوز لأي مسؤول أن يلجأ إلى ذلك، لأن الجهاد ذروة سنام الإسلام، وهو ماضٍ إلى قيام الساعة.[3]

---

(1) أنظر، الغنيمي، د. محمد طلعت، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية: ص56.

(2) الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي(898-973هـ). الميزان الكبرى، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه:ج 2 ص185

(3) ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد(816-8884هـ). المبدع شرح المقنع، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، 2003م: ج 3 ص308-309.

ويترك تحديد المدة لرئيس الدولة يقرر ما فيه مصلحة المسلمين، فقد صالح الرسول ﷺ يهود خيبر، على أن الأرض له ويقرهم فيها عمالاً له ما شاء، وهذا دليل على جواز عقد الهدنة من غير توقيت، بل ما شاء الإمام بحسب المصلحة التي يراها للإسلام والمسلمين، فلم يجيء بعد ذلك ما يفسخ هذا الحكم البتة.[1]

د) ألا تتعارض المعاهدة مع الشريعة الإسلامية: فالمسلمون عند شرطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، فلا يحق للحاكم أو غيره أن يبرم معاهدة تتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله، وذلك بأن تشتمل على شرط فاسد يتنافى مع الشريعة الغرّاء وعزتها، كأن يشترط الكفار اقتطاعهم أرضاً من أراضي الدولة الإسلامية أو أن يشترطوا إظهار المنكرات.[2]

3) عهد الأمان أو عقد المستأمن:

ومن العهود المؤقتة أيضا في المعاهدات الإسلامية عهد المستأمن أو عقد المستأمن، فالمستأمن في الأصل: هو الشخص الذي يطلب الأمان عند دخوله بلاد الإسلام كالحربي أو الأجنبي، يدخل الدول الإسلامية بأمانٍ خاص، أو كما يدخل المسلم بلاد الكفّار بأمانٍ، وهو أشبه ما يكون في زماننا بتأشيرات الدخول والإقامة (الفيزا) وقوانين الإقامات في البلاد الحالية.

فالمستأمن يقدم البلاد من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: الرسل،

---

(1) ابن قيم الجوزية. زاد المعاد: ج 3 ص146.

(2) انظر أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، المكتبة العربية، القاهرة 1964: ص82.

والتجّار، والمستجيرون حتّى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، وطالبو الحاجة من زيارة أو دراسة أو سياحة أو غيرها.

وإذا دخل الحربيّ أو الأجنبي الدول الإسلامية المتحدة بأمان من الإمام أو من ينوبه، كان ما معه من مال، وزوجة، وأولاد في أمان، والفرق بينه وبين أهل الذمّة: أنّ الأمان لأهل الذمّة مؤبّد، وللمستأمنين مؤقّت.[1]

ثانياً: المعاهدات المطلقة أو الدائمة[2]

رأينا أن المعاهدات في الإسلام يحرم فيها التأبيد مع العدو، حتى تبقى الأمة الإسلامية يقظة ومتنبهة لعدوها، وأن للإمام أو (من ينوب عنه) أن يعقد المعاهدات بما يراه مناسبا، لكن هناك عقدا واحدا هو الذي يجوز التأبيد فيه لغير المسلمين، ألا وهو (عقد الذمة).

فعقد الذمّة: هو إقرار بعض الكفّار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام الدّنيويّة، والغرض منه: أن يترك الذّمّيّ القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدّين.

والذمّة في اللّغة: الأمان والعهد، فأهل الذمّة أهل العهد، والذّمّيّ: هو المعاهد.

---

(1) أنظر التفاصيل، ابن قيم الجوزية، شمس الدين إبي عبد الله محمد بن إبي بكر(691-751هـ). كتاب أحكام أهل الذمة، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية،1981: ص475 وما بعدها.

(2) أنظر التفاصيل لابن قيم الجوزية في كتاب أحكام أهل الذمة وغيره.

وأهل الذّمّة هم الكفّار الّذين أقرّوا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم، وهم أهل الكتاب من اليهود والنّصارى ومن دان بدينهم.

ودليل الاتّفاق على جواز عقد الذّمّة لأهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴾[1].

فكان عقد الذّمّة للدّعوة إلى الإسلام، لا للرّغبة أو الطّمع فيما يؤخذ منهم من الجزية.

حقيقة الجزئة في الاسلام:

ولا بد من كلمة عن الجزية تبيانا لأصلها في دنينا، فإن هناك لغطا كثيرا حولها ينشئه الجهل بحقيقتها، أو الغرض في طعن الإسلام عن طريقها، فلما كانت الزكاة والجهاد عبادتين إسلاميتين، فضلا عن أنهما ضريبتان في النفس والمال لم يشأ الإسلام أن يكلف بهما أهل الذمة، لأنهم لايدينون بالعقيدة الإسلامية التي تفرض هاتين العبادتين، وبدلا من ضريبة المال وضريبة الدم فرض على الذميين (الجزية)، وهي فريضة مالية بحتة لا ظل فيها للعبادة.[2]

وتعرف الجزية بأنّها: «اسم لما يؤخذ من أهل الذّمّة فهو عامّ يشمل كلّ

---

(1) سورة التوبة، الآية: (29).

(2) قطب، سيد، نحو مجتمع إسلامي: ص115.

جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذّمّة الّـذي ينشأ بالتّراضي».

وهي تفرض على الرجال وحدهم دون النساء والأطفال، ولا تؤخـذ مـن المسكين الذي يُتصدق عليه، ولا من أعمى، ولا مَن لا حرفة لـه ولا عمـل، ولا من مقعد ولا من المترهبين في الأديرة مالم يكن لهم أموال خاصة، بـل إن الدولـة الإسلامية تمنح غير القادرين منهم على الكسب الكفالة الإجتماعية، دون النظـر إلى جنسهم أو لونهم أو ديانتهم، وما قام به عمر بن الخطـاب رضـوان الله عليـه خير شاهد على ذلك، حينما رأى عجـوزا يهوديـا يـسأل الحاجـة، فقـال كلمتـه المشهورة لخازن بيت المال: "انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنـا شـبيبته ثم نخذله عند الهرم"[1]

الجزية وسيلة لهداية أهل الذّمّة.

قال القرافيّ: " إنّ قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدّنيا لـدفع المفـسدة العليا وتوقّع المصلحة، وذلك هو شأن القواعد الشّرعيّة، بيانه: أنّ الكافر إذا قتل انسدّ عليه باب الإيمان، وباب مقام سعادة الإيمان، وتحتّم عليه الكفر والخلـود في النّار، وغضب الدّيّان، فشرع اللّه الجزية رجاء أن يسلم في مـستقبل الأزمـان، لا سيّما باطّلاعه على محاسن الإسلام ".[2]

---

(1) انظر بتوسع أبا يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم. كتاب الخراج، عنيت بنشره المطبعة السلفية ومكتبتها: ص122-126.

(2) القرافي، شهاب الدين إبي العباس أحمد بن إدريس الـصنهاجي. كتـاب الفـروق- أنـوار البروق في أنـواع الفـروق تحقيـق مركـز الدراسـات الفقهيـة والإقتـصادية، دار الـسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م: ج4 ص1279.

وتعد الجزية نعمة عظمى تسدى لأهل الذّمّة، فهي تعصم أرواحهم وتمنع عنهم الاضطهاد، وقد أدرك هذه النّعمة أهل الذّمّة الأوائل، فلمّا ردّ أبو عبيدة الجزية على أهل حمص وغيرهم لعدم استطاعته توفير الحماية لهم عند غزو الروم للشام قالوا لولاته: «ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئا، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعو لنا شيئا».[1]

فقد أقرّ أهل حمص بأنّ حكم المسلمين مع خلافهم لهم في الدّين، أحبّ إليهم من حكم أبناء دينهم، وذلك لما ينطوي عليه ذلك الحكم من ظلم وجور واضطهاد وعدم احترام للنّفس الإنسانيّة.

وللتّفصيل في الأمور والمسائل الّتي تخص أهل الذّمّة تنظر أبواب الجزية وعقد الذّمّة من كتب الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: وحدة السياسة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة في السلم والحرب.

يوجب الإسلام في جميع دوله وأقطاره تحقيق مبدأ وحدة السياسة الخارجية سلماً أو حرباً، فهذا ما قررته (الصحيفة)[2] التي كانت أول دستور بل أول ميثاق دولي يضعه الرسول في المدينة، إذ نص على أن (سلم المؤمنين واحدة)، لا ينفرد بها أحد دون سائر المؤمنين، وهذا يستلزم بالضرورة أن تكون حرب المؤمنين واحدة أيضاً، وهذا ما أكده القرآن الكريم، وتأسيساً على هذا فلا يجوز أن تنفرد دولة من دون سائر دوله بعقد معاهدة سلم مع العدو، ولاسيما إذا كان معتدياً

(1) انظر بتوسع، أبي يوسف، كتاب الخراج: ص139.

(2) أنظر ابن هشام. السيرة النبوية، في كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م: ج2، ص110.

مستمراً في عدوانه، والذي يتمثل في اجتياحه ديار الإسلام واستيلائه على أراضيه، لما في ذلك من إقراره على بغيه والتسليم باستدامة قهره للمسلمين.(1)

وهذا هو (سلم الهوان) المحرم شرعاً لقول الله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾(2)

ولا يتفق مع مقتضيات طبيعة الإيمان الذي هو مناط العزة، لقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾(3)

أما تأكيد الإسلام على وجوب تحقيق وحدة السياسة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة، فمرده أن انقسامها مما يوهن من قوتهم في ذات أنفسهم أولاً، فضلاً عن أن ذلك مدعاة إلى استصغار شأنهم في نظر عدوهم، لقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾(4)

ولقوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾(5).

وهذا بإطلاقه فإذا كان توحيد الكلمة واجباً في النطاق الداخلي للدولة، فهو على الصعيد الدولي أوجب، لأنه تعالى جعل (الوحدة) مقصداً شرعياً، بل خصيصة من أهم خصائص هذه الأمة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

(1) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص77.

(2) سورة محمد، الآية: (35).

(3) سورة المنافقون، الآية: (8).

(4) سورة الأنفال، الآية: (46).

(5) سورة آل عمران، الآية: (103).

وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾[1]، لأنها مصدر من مصادر القوة والمنعة التي نحن مأمورون بإعدادها صوناً للكيان الداخلي والخارجي على السواء.[2]

أما قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[3]

فذلك إذا طلبها العدو نفسه إيثاراً منه لحقن الدماء أو عجزه عن مواصلة القتال، وبشرط أن يكون في الاستجابة إلى طلبه مصلحة للمسلمين، وألا ينطوي ذلك الطلب على دخل وسوء طوية من جانبه، فينبغي أن تفسر النصوص بما لا يحرفها عن مواضعها، أو يناقض مراد الشارع منها.[4]

هذا، ولا تجوز (السلم) في شرع الله مع قيام مناط فريضة الجهاد شرعاً، وتستمر فريضة الجهاد ما دام سببها قائماً، لما أن الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً، فعلاقة الإسلام بالعدو الغاصب المحتل علاقة عداء وحرب، ولا تنقلب علاقة سلم حتى يندفع العدوان وتزول آثاره، إذ الإسلام لا يرضى بالدنيّة قط، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾[5]

وإنما يجيز الهدنة المؤقتة إلى أمد معقول للضرورة، بحيث لا تتعطل معه فريضة الجهاد، ولا يتيح للعدو ليعيد بناء قوته العسكرية والاقتصادية.[6]

---

(1) سورة المؤمنون، الآية: (52).

(2) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص78.

(3) سورة الأنفال، الآية: (61).

(4) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص78.

(5) سورة محمد، الآية: (35).

(6) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص78- 79.

وكذلك الحكم بالنسبة للحرب إذا أعلنت لقيام سببها، فلا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد الاسلامي أن تتقاعس عن خوضها، لأن هذا خذلان محرم، بل يجب أن تشن ضد العدو نفيراً عاماً، لقول الله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1]

وحذرهم من التهاون في أمر(سيادتهم الدولية)، إذ ربط مصيرهم السياسي ووجودهم الدولي بإرادتهم هم في الدنيا، وهو عين مصيرهم الأخروي أيضاً، بل أشد وأنكى.[2]

قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔاۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]

ولقوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4]

---

(1) سورة التوبة، الآية: (41).

(2) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص79.

(3) سورة التوبة، الآية: (39).

(4) سورة البقرة، الآية: (190-193).

الفرع الثالث: أهم قواعد السياسة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة في السلم والحرب.

تتقيد الدول الإسلامية المتحدة في سياستها الخارجية بمجموعة من القواعد المنظمة لعلاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، وذلك من أجل فرض هيبة الأمة الإسلامية وحفاظا على نظامها الدولي وبسطا لنفوذها العالمي وإرهابا لأعدائها المتربصين بها، وهذه القواعد هي:

أولاً: لا يجوز أن ينفرد بعقد السلم دولة إسلامية دون الأخرى:

وذلك لأن سلم المؤمنين واحدة، كما لا يجوز التقاعس عن نصب الحرب على العدو إذا تحقق مناط حكم الجهاد دفاعاً عن كيان الدولة، فقد نصت (الصحيفة) على أهم ما تقتضيه سيادة الدولة خارجاً من تحريم انفراد جماعة بعقد السلم دون سائرهم، لأن هذا يفضي إلى الانقسام في وحدة الأمة التي أوجب الإسلام تحقيقها كفريضة من أعظم فرائض الدين، لقول الله تعالى:

﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾، ولقوله تعالى أيضا: ﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾، فهذا الانقسام في السياسة الخارجية من أشد أنواع الإضرار بمصلحة الأمة لتعلقة بمصيرها.[1]

فالوحدة السياسية بين الدول الإسلامية المتحدة على الرغم من اختلاف شعوبها وقبائلها ومذاهبها والأساس العظيم في وحدتهم هو (إيمانهم) بهذا الدين عقيدة وتشريعاً بديلاً عن الوثنية والعصبية والقبلية والقومية، وبقطع النظر عن أصلهم وجنسهم ولونهم، فهو المعيار المرن لتكوين الأمة الجديدة من دون الناس.

---

(1) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص335.

وعلى هذا فالإسلام يوجب إذا تعددت دوله في أقاليمه المختلفة ألا ينفرد رئيس دولة إسلامية منها بعقد (السلم) مع العدو المشترك دون سائر رؤساء الدول الإسلامية المتحدة توحيداً للسياسة الخارجية.

فقد جاء في الصحيفة (وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الأعلى سواء وعدل بينهم).[1]

ثانياً: عقد (السلم) أو الصلح الذي يحل حراماً محرم في الإسلام قطعاً:

فكل سلم تحمل المسلمين على الهوان والاستسلام أو تريدهم على الانقياد، أو على إقرار عدوهم على بغيه وعدوانه، من انتهاكه لحرمة أوطانهم واغتصاب أجزاءٍ منها، واستلاب حقوقهم فيها، فمثل هذه (السلم) محرمة في الإسلام قطعاً، ولا يقرها بديلاً عن فريضة الجهاد بعينه في مثل هذه الحال للأدلة القاطعة التالية:[2]

1) أنها (سلم هوان) والله تعالى يقول في شأنها ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ والنهي يقتضي التحريم إذ لا صارف يصرفه عن هذا المعنى.

2) قيامها على محض البغي والعدوان وذلك محرم شرعاً بالنص، بل ما جاء الإسلام إلا لينفي ظاهرة العدوان والبغي من الأرض، فقال تعالى:

---

(1) أنظر سيرة ابن هشام. في كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود:ج2، ص110.

(2) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص356- 359.

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1]

3) لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[2]، ولا يكون ذلك إلا بشن حرب ضد المعتدي كسراً لشوكته بأقصى استطاعتهم من القوة.

4) منافاة (سلم الهوان) لمقتضيات العزة الإلهية التي استخلف الله المؤمنين فيها لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾، ولقوله أيضاً ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3]

ثالثاً: وجوب الجهاد فرض عين حال مداهمة العدو ديار المسلمين:

فعلى الأمة الإسلامية كافة، شعوباً ودولاً أن يجاهدوا عدوهم الباغي المتسلط بأقصى ما يملكون من قوة وعدة لدحره وتحطيم مؤسساته العسكرية والتي هي مصدر قوته وأداة عدوانه، وإخراجه من حيث أخرجوهم، لقول الله تعالى ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[4].

وقد جاء في الصحيفة (وإن المؤمنين المتقين على من بغى عليهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا)[5]

(1) سورة المائدة، الآية: (2).

(2) سورة البقرة، الآية: (194).

(3) سورة النساء، الآية: (141).

(4) سورة البقرة، الآية: (191).

(5) أنظر سيرة ابن هشام. في كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود: ج2، =

وعليه، فالجهاد مستمر حتى يستنفد أغراضه وتزول علته، تنفيذاً لحكم الله تعالى، ففريضة الجهاد تستمر ما دام شر العدو قائماً مستطيراً يهدد المسلمين في وجودهم ومصيرهم، لأنه هو العلة، حتى إذا انتهى عن صلفه وغروره وانمحت آثار عدوانه، وانجلى عما اغتصب من ديار المسلمين، فقد استنفد الجهاد أغراضه حينئذ، وأصبح الاعتداء غير مشروع لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]

رابعاً: الهدنة مع العدو:

لا يقبل من العدو جنوح إلى السلم، إلا إذا طلبها استسلاماً لعجزه عن المضي في القتال، حقناً لدمه أو تسليماً منه بالحق، أو رضي بالكف عن العدوان والشر، إيثاراً تحت حكم العدل، فيجاب حينئذ إلى طلبه، شريطة ألا يشوب طلبه هذا شائبة من دخل أو خداع خفي أو فساد طوية لقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[2].

أيضاً إذا اقتضت ظروف المسلمين إيقاف القتال جاز ذلك مهادنة لا سلماً

= ص110. (دسيعة ظلم) أي طَلَب دَفعاً على سبيل الظُّلم فأضافه إليه وهي إضافة بمعنى من. ويجوز أن يُراد بالدَّسِيعةِ العَطِية: أي ابْتَغى منهم أن يدفَعوا إليه عَطِيَّة على وجه ظُلمِهم : أي كونِهم مظلومين أو أضافها إلى ظُلمِه لأنه سببُ دَفْعِهم لها،انظر ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م: ج 2 ص266.

(1) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص362- 363.

(2) سورة الأنفال، الآية: (61).

ولا صلحاً، شريطة أن يكون لفترة موقوتة لا تطول وغير دائمة، لاستجماع القوى وإعداد القوة على أرفع مستوى.(1)

خامساً: حرمة المعاهدات وقدسيتها:

لا نعلم ديناً أو تشريعاً قد رفع من شأن (العهد) كما في الدين الإسلامي، فهذا يعمل على استقرار السلم والأمن الدوليين من جهة، وعلى تأصيل روح الثقة فيمن يتعامل سياسياً مع الدول الإسلامية المتحدة على الصعيد الدولي، مما يعتبر بحق من أهم خصائص سياسة الإسلام الخارجية العادلة، فالإسلام لا يفصل بين الخلق والسياسة لاستناده على عقيدة دينية، وإقراره للحق والعدل، فلا مكر، ولا غدر، ولا خديعة، ولا نفاق، ولا كذب، ولا احتيال.(2)

قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾(3)

سادساً: موجبات نقض العهود والمعاهدات:

لا يكون نقض العهود والمعاهدات إلا بالإخلال بأي شرط من شروط المعاهدات، أو بانتقاص شيء منها، أو بمساعدة عدوّ على المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ

---

(1) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص364- 365.

(2) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص367.

(3) سورة النحل، الآية: (191-192).

أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[1]، أو أن يظهر منهم خيانة مستورة ويخاف الحاكم ضررهم، فينبذ إليهم على سواء حتى يستووا هم والمسلمون في معرفة نقض العهد.[2]

لقول تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴾[3]

أما إن نكث المشركون (الذين لهم عهد لمدة معينة) عهودهم ومواثيقهم، بأن عابوا دين الله وانتقصوه بأي شيء، كسبِّ للرسول- صلوات الله وسلامه عليه- أو بالطعن في دين الإسلام، أو ذكره بالسوء؛ أن يقاتلوا ولا عهد لهم عند المسلمين، حتى يرجعوا عما هم فيه من الكفر والعناد والضلال.[4]

قال الله تعالى﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[5]

إن الشأن في تقرير نبذ عهودهم لم يكن قاصراً على النظر إلى عقيدتهم أو عدم إيمانهم بتشريع إلهي أو خلق فاضل، إنما ارتبط بما عرف وصار سجية لهم وشأناً من شؤونهم، وهو أنهم عند قوتهم وغلبة سلطانهم لا يرعون شيئاً من حقوق الإنسانية الخاصة أو العامة، وإنه من المحتم أن يغدروا وأن يخونوا في أية

---

(1) سورة التوبة، الآية: (4).

(2) الحسن، د.محمد، العلاقات الدولية في القرآن: ص381.

(3) سورة الأنفال، الآية: (58).

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م، ج4 ص116

(5) سورة التوبة، الآية: (12).

فرصة تسنح لهم، وأنهم لو أمكنتهم الفرصة، لم يألوا جهداً ولم يدخروا وسعاً في الإيذاء للمسلمين[1].

قال تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨﴾ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ ۚ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾[2]

سابعاً: مبدأ الحياد:

يعرف الحياد بأنه الحالة القانونية التي تكون فيها الدولة بحيث لا تشتبك في حرب قائمة، وتستبقي علاقتها السلمية مع الطرفين المتحاربين، ولقد أقر الشرع الإسلامي بوجود ما يعرف بالحياد كواقعة مادية، ويعتبرها أمراً وسطاً وحلا آخر عند المنازعات والحروب.[3]

قال الله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

(1) الحسن، د.محمد، العلاقات الدولية في القرآن: ص379.

(2) سورة التوبة، الآية: (8- 10).

(3) الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث: ص184.

عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾[1]

فالآية تبين أن من الأفراد أو القبائل أو المجموعات من تريد أن تقف على الحياد، فيما بين قومهم وبين المسلمين من قتال، إذ تضيق صدورهم أن يقاتلوا المسلمين مع قومهم، كما تضيق صدورهم أن يقاتلوا قومهم مع المسلمين، فيكفوا أيديهم عن الفريقين بسبب هذا التحرج من المساس بهؤلاء أو هؤلاء: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ﴾.

وواضح كذلك في هذا الحكم الرغبة السلمية في اجتناب القتال؛ حيثما كف الآخرون عن التعرض للمسلمين ودعوتهم؛ واختاروا الحياد بينهم وبين المحاربين لهم، وهؤلاء الذين يتحرجون أن يحاربوا المسلمين أو يحاربوا قومهم كانوا موجودين في الجزيرة؛ وفي قريش نفسها؛ ولم يلزمهم الإسلام أن يكونوا معه أو عليه، فقد كان حسبه ألا يكونوا عليه، كما أنه كان المرجو من أمرهم أن ينحازوا إلى الإسلام، حينما تزول الملابسات التي تحرجهم من الدخول فيه؛ كما وقع بالفعل.[2]

فهذا النص صريح قاطع في أن من يريد الحياد يعطاه وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة، ونذكر للحياد ثلاث صور في حال كانت الحرب مستعرة بين دولتين، وطلب من المسلمين الحياد فيها:

الصورة الأولى: أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع بعض، وقد وضع الإسلام حكم هذه الصورة في كتابه الكريم، فأمر المؤمنين أن ينظروا في أي

(1)سورة النساء، الآية: (88-91).

(2) قطب، سيد، في ظلال القرآن، (تفسير سورة النساء):ج2 ص211.

الطائفتين تكون هي المعتدية، وتبتدئ محاولة الصلح بينهما، فإن لم يمكن الصلح، فإن من الواجب نصر المعتدى عليه، ولا يصح الوقوف على الحياد في هذه الحال، إذ فيه إقرار للظلم، والظلم لا يجوز، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾[1]

الصورة الثانية: أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية، وفي هذه الحالة لا يكون للحياد موضع، فإنه يكفي للاعتداء على أي مسلم كان بغير حق أن تتضافر القوى على دفع هذا الاعتداء، فالاعتداء على أي مسلم في الأرض إنما هو اعتداء على عامة المسلمين. وعلى افتراض أن الدولة الإسلامية هي التي كانت معتدية، ففي هذه الحالة يتقدم المسلمون لإصلاح الحال ومنع الاعتداء.[2]

الصورة الثالثة: أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين، وهذه الصورة لها عدة شعب:

أ) أن تكون إحدى هاتين الدولتين علاقتها بالمسلمين ليست علاقة سلم، وبينها وبين المسلمين حرب، ولكن دويها سكن لهدنة أو موادعة، فإن كان ثمة اتفاق على موادعة فإنها واجبة الوفاء في المدة، إلا إذا تبين أن هذه الموادعة ما كانت إلا لتتفرغ لحسم أمرها مع مخالفيها ثم تعود للانقضاض على المسلمين إذا خرجت مظفرة، فإنه من هذه الحال يتبين أن العهد ما

---

(1) سورة الحجرات، الآية: (9).

(2) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام: ص85.

كان نقياً خالصاً، وأن الدّخَل والخداع قد دخله، ولا يكون الاستقامة فيها وفاءً للعهد، ويصح أن يقال أن المصلحة الإسلامية يجب مراعاتها وينبذ العهد لخوف الخيانة.(1)

ب) أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب النصرة، وفي هذه الحال لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد، فالنبي ﷺ أعلن الحرب على قريش لما نقضوا العهد وأغاروا على خزاعة الذين انضموا في عهد النبي ﷺ بعد صلح الحديبية، فتقدم النبيﷺ لفتح مكة، ولذلك كان واجب الوفاء بالعهد يقتضي على النبيﷺ أن يقدم النصرة، وكذلك الشأن عمن جاءوا بعده من أصحابه والذين اتبعوهم بإحسان، وأن السكوت في هذه الحال يعد نقضاً للعهد فيكون الحياد ممنوعاً بل لا يكون له موضع؛ لأن الحياد حيث يكون الموقف متساوياً بالنسبة للطرفين المتنازعين.(2)

ج) أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بالمسلمين عهد ولا ذمة توجب الوفاء، وفي هذه الحالة يكون تجنب الدخول في هذه الحرب، لأن دخول المسلمين في هذه الحرب تأييد لأحد الفريقين الظالمين على الآخر، وغالباً ما تكون مآرب هذه الحروب دنيوية (عنصرية ومادية)، لا لغايات إنسانية وأخلاقية سامية، فكلاهما ظالم.(3)

وعلى فرض أن إحدى الدولتين المتحاربتين تدافع عن عدالة أو هي في

(1) أبوزهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام: ص86.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

الواقع معتدى عليها، وهي تدفع الظلم عن نفسها، فالأمر يعود لولي الأمر المسلم العادل (أو من ينوب مكانه)، حيث يدرس القضية من جميع جوانبها، وينظر إلى المصلحة الإسلامية في ذلك، ويستشير أهل الخبرة في السياسة والحرب ثم يقرر الاشتراك فيها أم لا، فإنه قد يدفع تدخل الدول الإسلامية المتحدة أن يتقوى المظلوم وينقلب ظالماً ما دامت الحروب لا تقوم على أساس الأخلاق الدينية الرشيدة، وقد تكون النتيجة لهذا الدخول أن تعتدي الدولة الأخرى على الديار الإسلامية مدفوعة بالدفاع عن النفس.[1]

ثامنا: حرمة موالاة أعداء الله ونصرتهم أو مودتهم:

قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]

فالإسلام يحرم علينا أن نمد أيدينا إلى الذين يؤذون المسلمين، ويخرجونهم من ديارهم، ويظاهرون على إخراجهم، أما المسالمون منهم فلا حرج من البّر والإحسان إليهم عسى أن تكون محبة بعد البغضَة، ومودة بعد النُّفرة، وألفة بعد الفرقة. .

قال تعالى: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ

(1) أبو زهرة، محمد، العلاقات الدولية في الإسلام: ص87.

(2) سورة الممتحنة، الآية: (1).

إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]

وأيضا فإن الإسلام يحرم علينا أن ننضم إلى قوى الطاغوت في الأرض وأن نتعاون معهم على الإثم والعدوان، لاختلاف الغايات والأهداف والمبادئ، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾[2]

تاسعا: السعة والمرونة عند رسم وتطبيق سياسة المعاهدات سلما أو حربا:

إن طبيعة المنهج الحركي في الإسلام، ومواجهته للواقع بوسائل مكافئة له، يجعل من قرار الحرب ورفع راية الجهاد، أو السلم ورسم سياسة المعاهدات في حاجة إلى سعة ومرونة عند التطبيق، والحقيقة أن الأحكام المتعلقة بالكفّ عن قتال المشركين أو الداعية إلى مسالمته ومهادنته في كتاب الله سبحانه وتعالى باقية لمواجهة الوقائع المستجدة على الأرض، والتي تكون من نوع الحالات التي واجهتها الدعوة الإسلامية سابقا، وهي لا تقيد المسلمين ولا تعيق حركتهم إذا واجهتهم حالات كالتي واجهتها النصوص الأخيرة الآمرة بالقتال وبسط نفوذ الإسلام، وكان المسلمون قادرين على تنفيذها واستثمارها بما يحقق الغاية من انتشار الدعوة الإسلامية في أرجاء المعمورة وبسط نفوذ المسلمين في الأرض كافة.

(1) سورة الممتحنة، الآية: (7- 9).

(2) سورة النساء، الآية: (76).

المطلب الثاني: التبادلات التجارية المعاصرة وضوابط المشاركة فيها.

نتناول في هذا المطلب حقيقة الاعتماد المتبادل في النظام الدولي المعاصر ومدى تأثيره على الدول العربية والإسلامية اليوم من خلال العولمة الاقتصادية التي ساهمت بشكل جلي في تباين السياسات لهذه الدول وعملت على تفسخ روابطها والتفرد بها من أجل إحكام السيطرة على قراراتها السياسية والدولية.

ونعرض أخيرا للضوابط الواجب اتباعها من قبل الدول الإسلامية المتحدة لمواجهة النظم الاقتصادية والسياسية العالمية للخروج بأفضل النتائج على أرض الواقع بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: حقيقة الاعتماد المتبادل في النظام الدولي.

تطرقت الأدبيات الغربية للاقتصاد السياسي لعلاقات الدول الغربية بعضها مع بعض، والعلاقات بين الشرق والغرب، ففي إطار النمط الأول من العلاقات يتضح أن النظام الغربي يشمل اقتصاديات السوق المتقدمة في أمريكا الشمالية وغرب أوروبا واليابان، وتتسم هذه الدوائر بالثراء والتقدم واتباع النظام الرأسمالي، وتقوم بين أعضاء هذا النظام علاقات تفاعل اقتصادي مشترك في المجالات المالية والنقدية والتجارية، وما ترتب عليها من قيام الشركات متعددة الجنسية، وتدويل البنوك والإنتاج وتدفقات الاستثمار.

ومثل هذه الدرجة من التقارب والتجانس للمصالح فيما بينها، أدت إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين أعضاء هذا النظام، وبالتالي أصبح للفاعلين والأحداث التي تقع في جزء من هذا النظام تأثير على الأجزاء الأخرى من النظام وخاصة دول العالم الثالث أو (النامية) فيه، أي أن هناك نوعاً من

الحساسية المتبادلة في هذا النظام سواءً في مجال التجارة أو النقد أو الاستثمارات.[1]

ولقد ترتب على هذا الاعتماد المتبادل درجة من القابلية لاختراق الغير، بمعنى أن الدول أو سياسات الدول الأعضاء أصبحت واقعة تحت تأثير متغيرات وفاعلين خارجين، وإن كانت هذه الحساسية والقابلية للاختراق تختلف من دولة لأخرى داخل النظام، فإنها ترتبط بحسب درجة الاختلاف لمدى صلابة وقوة الاقتصاد الداخلي للدولة.

فالدول النامية تجد نفسها في نظام عالمي يتميز بعدم المساواة، ويترتب على ذلك سهولة الاختراق الخارجي لأجهزة صنع القرار فيها، ولقد أشارت كثير من الدراسات في هذا الصدد إلى دور صندوق النقد الدولي والبنوك الدولية الخاصة، فضلاً عن دور الشركات متعددة الجنسية، والمساعدات الخارجية التي تقدمها القوى العظمى، كل ذلك يخلق وضعاً يتسم بالتبادل الدولي غير المتكافئ، ويمهّد لسيطرة الدول المتقدمة على الدول النامية التي تصبح في وضع التبعية لها.[2]

إن الدول الغنية تعمل على إبقاء الدول الأقل تقدماً في حالة تبعية لها، وذلك من خلال الاستثمارات والسيطرة الاقتصادية، فما يتحقق بهذه الطرق والوسائل أكثر بكثير مما تحققه السيطرة السياسية المباشرة، كما لو كان عليه الحال إبان عصر الاستعمار لكن بصورة مقنّعة.

---

(1) بدران، د. ودودة، (قضايا الاقتصاد السياسي) من دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية: ص94.

(2) هلال، د. علي الدين، القرني، د. بهجت السياسات الخارجية للدول العربية: ص18.

فالدول المتقدمة تحتاج احتياجاً شديداً لعدد من الموارد الاستراتيجية المحددة، مثل الكروم والكوبالت والنفط وغيرها، وهذه الموارد غالباً ما توجد في الدول النامية، فليس من مصلحة الدول المتقدمة استمرار حصولها على هذه الموارد فقط، بل وتعمل على تثبيط عملية التصنيع في تلك الدول التي تمتلك مثل تلك الموارد؛ وذلك لأن التصنيع كفيل بأن يدفع هذه الدول إلى إيثار نفسها بهذه الموارد.(1)

وهنا تتدخل الدول المتقدمة بصورة غير مباشرة للحصول على هذه الموارد من خلال الشركات متعددة الجنسية، والتي تمثل أحد الأذرع المتعددة للنظام الاقتصادي الرأسمالي فيها، فهي تعتمد بصفة رئيسية في أنشطتها داخل الدول النامية على رأس المال المحلي المتاح في تلك الدول، وبذلك فإنها توجه رأس المال المحلي (والذي تشكل الموارد الطبيعية فيه جلّ الدخل لاقتصاديات الدول العظمى) لخدمة مصالحها، وليس لخدمة الشركات المحلية، ولقد أدى زيادة التنافس بين كثير من الدول النامية التي تحتاج إلى استيراد رأس المال والتقنية من هذه الشركات إلى إعطائها مزايا تفاوضية كبيرة، بحيث أن نطاق أنشطتها لم يعد مقيداً أو مقصوراً على مستعمرات الدولة الأم فقط، ولكن امتد ليشمل أسواق مناطق واسعة في العالم كله.(2)

وهذه الشركات وبفضل مواردها الهائلة، تستطيع أن تحصل من حكوماتها على التأييد لأنشطتها الخارجية بل وحمايتها في نفس الوقت، فهي تتستر خلف حكوماتها مستعملة جميع الأساليب المحرمة تحقيقا لغاياتها وأهدافها كالرشوة

---

(1) جنسن، د. لويد، تفسير السياسة الخارجية: ص191-192.

(2) جنسن، د.لويد، تفسير السياسة الخارجية: ص197.

والابتزاز والنفوذ السياسي على تلك الحكومات، ومن ثم تصبح السياسة الخارجية وسيلة ضغط تقوم بها الحكومات الأجنبية لحماية ودعم المصالح الاقتصادية لهذه الشركات سواء في الداخل أم في الخارج.[1]

فالشركات الأجنبية المستغلة غالباً ما تضع سياسة تخدم مصالحها ومصالح دولها دون الأخذ بنظر الاعتبار بمصالح القطر المستغل.[2]

ويمكننا القول أن الشركات الأجنبية تتحكم في مثل هذه الأحوال بالإنتاج وبالأرباح والتسويق والتوزيع، وخير مثال على ذلك، حال الدول العربية والإسلامية التي لا تزال أغلبيتها تعاني من استغلال جزء كبير من مواردها الطبيعية بأيدي شركات أجنبية، وخاصة في قطاع البترول، مما يتسبب بخلق أزمات اقتصادية عالمية نتيجة الممارسات التحكمية لهذه الشركات ودولها المتسلطة.[3]

لذا من المهم للدول النامية استغلال مواردها الطبيعية بنفسها وبأيدي مواطنيها، لا بأيدي الأجانب أو الدول الأجنبية، وذلك لتصنع لنفسها سياسة خارجية مستقلة بعيدة عن التأثيرات والأزمات والنفوذ الذي يحدث عادة من جراء الاستغلال أو الاستثمار الذي تقوم به دول أجنبية متقدمة عن طريق الشركات متعددة الجنسية، ولهذا الإجراء تأثير واضح، فمن شأنه أن يزيد من الحرية والاستقلال في رسم السياسة الخارجية لهذه الدول، بعيدا عن الذل والتبعية للدول المتقدمة والمتنفذة.

---

(1) جنسن، د.لويد، تفسير السياسة الخارجية: ص194- 195.

(2) زكي، د.فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص105.

(3) المرجع السابق.

الفرع الثاني: العولمة الاقتصادية وأثرها على سياسات الدول الإسلامية المعاصرة.

تعرف العولمة الاقتصادية على أنها عملية تدويل أو عولمة لرؤوس الأموال، والإنتاج، والتصريف، ومجمل العمليات المالية والتجارية، وتعد الشركات متعددة الجنسية أو العابرة للقوميات هي الأداة الرئيسية للعولمة الاقتصادية، فبواسطتها تتم عمليات التدويل والتدخل في اقتصاديات الدول النامية، بل وفي سياساتها الاقتصادية المحلية وفرض الشروط التي تمليها الدول المتقدمة، وتؤدي هذه الشركات في ظل العولمة الاقتصادية إلى تهميش دور الحكومات في إدارة الاقتصاد الوطني والتحكم بآلياته وصولاً إلى تعطيل دورها في مراقبة حركة رؤوس الأموال أو التأثير فيها أو في أوضاع السوق وحركة السلع.[1]

وتمثل معظم المؤسسات الدولية والمنظمات الحكومية من أهم الأدوات والأذرع للنظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى جانب الإتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الصدد والتي ترعاها معظم الدول المتقدمة، ومن أهم هذه المنظمات والمؤسسات والاتفاقيات الداعمة للعولمة الاقتصادية ما يلي:

1. صندوق النقد الدولي (TMF).[2]

---

(1) دياب، محمد، عولمة الاقتصاد، (مجلة العربي) الكويت، وزارة الإعلام (494):ص39-42

(2) صندوق النقد الدولي: أنشئ بوصفه جزءا من نظام بريتون وودز عام 1944، ثم أصبح جزءا من بنية الأمم المتحدة، وقد اعتبر هو والبنك الدولي واحدا من المؤسسات المركزية لإدارة العلاقات الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية، وكما يوحي اسم الصندوق فإن الغرض منه هو توفيرسيولة دولية للدول الأعضاء التي تعاني من صعوبات في ميزان المدفوعات. (انظر بتوسع قاموس بنغوين للعلاقات الدولية: ص327-330).

2. البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD).[1]

3. اتفاقية الغات (GATT). [2]

4. منظمة التجارة العالمية (WTO).[3]

وتعد هذه المؤسسات بمثابة الآلية التنفيذية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والذي يقوم على سيطرة قلة من الدول الكبرى على مقدرات العالم،

---

(1) البنك الدولي للانشاء والتعمير: أنشئ سنة 1947 على اثر مؤتمر (بريتون وودز) لتوفير العون الاقتصادي إلى الدول الإعضاء ولاسيما الدول النامية لتقوية اقتصاداتها، وتأتي معظم أموال البنك من الدول المتقدمة، لكنه يجمع أيضا من أسواق رأس المال الدولية.(انظر موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة: ص1401).

(2) اتفاقية الغات: هي اتفاقية عامة التعريفات والتجارة (الغات)، وقد وقعت عليها (23) دولة في اكتوبر عام (1947)، ومنذ البداية كان ينظر إلى الاتفاقية بوصفها جزءا أساسيا من منظمة التجارة العالمية المزعومة، وأن تلك الأخيرة ستكون مؤسسة على قدم المساواة في المرتبة إلى جانب صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وعندما لم تتم المصادقة على مسودة ميثاق التجارة الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت الغات بحكم الواقع الاتفاقية الوحيدة متعددة الأطراف التي تشمل مجال قضايا التجارة العالمية، فالغات تمثل إذا اتفاقية دولية رسمية حكومية دولية على حد سواء.(انظر قاموس بنغوين، ص261).

(3) منظمة التجارة العالمية: تأسست هذه المنظمة الحكومية الدولية نتيجة جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية تحت رعاية عملية الغات، وأكثر من 30٪ من التجارة العالمية تجري بين الشركات متعددة الجنسيات، وأن تمحور منظمة التجارة العالمية حول الدولة سيحتاج إلى تغيير إذا كانت ستصبح حقا مؤسسة لإدارة التجارة بدلا من أن تكون مؤسسة للتجارة بين الدول.(انظر قاموس بنغوين، ص797).

وهي التي تسيطر على السياسات واتخاذ القرارات في هذا النظام، وأن دور العالم الثالث هامشي جداً، بل إنها لم تشترك بفاعلية في مناقشة بنود الاتفاقيات العالمية.[1]

ومن أبرز السياسات التي يضمها النظام الاقتصادي الجديد للعولمة بما يأتي:

1) تحرير قطاع التجارة الخارجية وتعويم أسعار الصرف.

2) فك القيود والضوابط على النظام المصرفي، كي لا توجد عوائق تذكر أمام حرية حركة دخول وخروج رؤوس الأموال وإلى أي بلد وهو ما يعرف (بتحرير القطاع المصرفي).

3) إضعاف الدولة والهجوم على أدوارها في الحياة الاقتصادية، حتى يمكن تبرير تخفيف أو (إلغاء) عبء الضرائب المفروضة على رأس المال، والدعوة لخصخصة مشروعات القطاع العام، لكي تتمكن فوائض الأموال الشاردة من شرائها، وهذا هو جوهر الضجيج الدعائي لما يسمى (بالأسواق الناشئة) لبعض البلاد النامية، والتي تبيع قطاعها العام في سوق الأوراق المالية وتسمح للأجانب والشركات الأجنبية بشرائه.[2]

4) الحرص على عدم حل أزمة الديون الخارجية للبلاد النامية والاكتفاء بإدارة الأزمة من خلال إعادة جدولة الديون، وترتيب فوائد تراكمية عليها، على

(1) شحاته، حسين، النظام الاقتصادي العالمي واتفاقيات الجات، القاهرة، دار البشير 1998: ص147.

(2) المرجع السابق.

النحو الذي يجعل منها ضماناً لاستمرار هذه الدول في دفع الفوائد المرتفعة والأقساط المستحقة، مع العجز عن سدادها في النهاية.

ولقد ترتب على اتباع دول العالم الثالث الحالية لسياسات النظام الاقتصادي العالمي آثار خطيرة وعديدة، تمثلت بمشكلة البطالة والتي تصل إلى نسب عالية في كثير من الدول العربية والإسلامية، مع وجود الموارد الاقتصادية المتاحة لتشغيلها والاستفادة منها وإعطاء الفرص للأيدي العاملة للاستثمار فيها، ولكن يعيقها الخطط التنموية الهادفة في تلك الدول.[1]

إلى جانب مشكلة الدخول في الأسواق، والتي منها أسواق تتحكم فيها قوى معينة ولا يمكن دخولها إلا عن طريق هذه القوى، وتخفيض الجمارك، حيث أن تخفيض الرسوم الجمركية على السلع المختلفة المستوردة في القطاعات المختلفة سيؤدي إلى حدوث عجز في الموازنة العامة للدول الإسلامية، بسبب انخفاض جانب الإيرادات الناتج عن انخفاض الجمارك.[2]

إن النظام الاقتصادي الدولي في وضعه الراهن يشهد نوعاً من عدم التكافؤ في العلاقات التجارية لصالح البلدان الصناعية المتقدمة، وكلها ليست من الدول الإسلامية، فهذه الأخيرة على الرغم عما تحتله من موقع قوى في سوق المال وفي إنتاج الطاقة وتسويقها ما تزال تعاني من حالة التبعية للدول الصناعية الكبرى بسبب حاجتها لشراء السلاح والعتاد والمنتجات المصنعة وأساليب التقنية وأحياناً المواد الغذائية من تلك الدول.

(1) زكي، د. فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص105

(2) شحاته، حسين، النظام الاقتصادي العالمي واتفاقيات الجات: ص23-24.

ولذا فإن العلاقات بين الدول الإسلامية قد تأثرت بمجموعة من العوامل الناشئة من مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والتنظيمي فيها بشكل خاص، ومن الضغوط الآتية من القوى الكبرى والنسق الدولي بشكل عام، وتفاعلت هذه العوامل بحيث ساهمت في تشكيل أنماط مختلفة في علاقاتها ببعضها البعض، مما أدى إلى أن تتراوح تلك العلاقات بين المد والجزر من حين لآخر، وقد انعكس أثر ذلك في مدى التعاون بينها في كافة المجالات السياسية والاقتصادية.[1]

ولكي تكون للدول العربية والإسلامية سيادة واستقلال كامل، بعيدا عن القوى الخارجية وتأثيرها ونفوذها، فيجب أن تتكتل بعضها مع بعض اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وعسكريا، وأن يكون لها إرادة سياسية حقيقية في هذا الأمر، وأن تتعاون في الاستثمار وتبادل التقنيين والأيدي العاملة ورأس المال اللازم، وبذلك فقط سيمكن لها من السيطرة على شؤونها الداخلية والخارجية، سيطرة تؤمّن لها الاستقلال في علاقاتها والاستقلال في سياساتها الخارجية بالذات، بل ينبغي عليها أن تضع خطة استراتيجية بعيدة المدى بين اقتصادياتها مجتمعة، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى التكامل والتوحيد الاقتصادي.[2]

إن التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية هو أحد الإجراءات الضرورية للحد من حالة التبعية الاقتصادية، (والتي تتسم بها الدول العربية

(1) شتا، د.أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، مشروع العلاقات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي لعام 2000: المجلد الأول: ص58.

(2) زكي، د. فاضل، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية: ص106

والإسلامية حاليا)، وأداة رئيسية من أدوات تحقيق التنمية في تلك الدول، ذلك أن تكامل اقتصاديات الدول الإسلامية على أساس مبدأ (الميزة النسبية) والقائم على إعطاء الأولوية لاقتصادياتها واستثماراتها وليس للدول الأجنبية، من خلال تحقيق حرية انتقال التجارة فيما بينها، وتنشيط الاستثمارات والتبادلات التجارية بين تلك الدول، فهذا يؤدي على المدى الطويل إلى الإقلال من اعتمادها على القوى الاقتصادية الدولية.[1]

إن على الدول الإسلامية أن يرتبط بعضها مع بعض ارتباطا حقيقيا وصادقا، وذلك بإعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين في مجال العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية، وضرورة أن يكون ثمة نظام عام شامل للأفضليات التجارية بين بعضها مع بعض، بحيث تنتفي القيود والحواجز أمام تحركات الأفراد وانتقال رؤوس الأموال، وتكون الأولوية في الحصول على فرص العمل والوظائف والتجارة والاستثمار لأفراد الشعوب الإسلامية، كي تستطيع الدول الإسلامية أن تحقق ما يطلق عليه في القاموس الاقتصادي المعاصر (الاعتماد الجماعي على الذات)،[2] وأن ينشأ بين هذه الدول بعضها مع بعض ما يسمى في العلاقات الاقتصادية المعاصر (بالسوق المشتركة)[3] التي تختفي فيها

---

(1) سليم، د. محمد السيد، تحليل السياسة الخارجية: ص40.

(2) شتا، د.أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم: ص414.

(3) السوق المشتركة: هي شكل من الاندماج (التكامل) بين الدول، ومفتاح السوق هو الاتحاد الجمركي، وهي أيضا حجر البناء حيث أن نظرية السوق المشتركة هي أنه بعد أن يتم العمل بالاتحاد الجمركي بشكل ناجح فإنه سيوجد احتياجات لمزيد من الاندماج =

أي قيود على حركة عناصر الإنتاج عبر أراضي الدولة الإسلامية الممتدة، مما يتسنى معه لجميع الشعوب الإسلامية الحصول على حاجاتها من السلع والخدمات في يسر ودون عنت أو مشقة، كل ذلك من أجل الوصول في النهاية إلى (الوحدة الاقتصادية المتكاملة للدول الإسلامية المتحدة).

إن في البلاد الإسلامية إمكانات هائلة لقيام تكنولوجيا متطورة وصناعات ثقيلة وخفيفة، لكن استمرار التجزئة والتفرقة نتيجة الانقسام في التوجهات والآراء، والتمسك بالقوميات بعيدا عن عقيدة الدّين السوي والصحيح، عامل خطير في عدم إمكان قيام صناعات متكاملة فيما بينها، مما يؤدى إلى التبذير في الاقتصاد العربي والإسلامي وإهدار موارده، وإلى زيادة التكاليف للسلع في حياة المواطنين والغلاء في أغلب الأحوال والظروف.

ومما يزيد في هذه التكاليف هو أن الدول الإسلامية تفرض رسوماً جمركية على صناعات شقيقاتها المستوردة، مما ينعكس أثره في زيادة عبء تكاليف الحياة على المواطنين في الداخل، وترسيخ حالة التبعية لسياسات الدول العربية والإسلامية في الخارج.

ومن هنا يمكن القول أن مستقبل الأمة الإسلامية الصناعي والاقتصادي

= والتكامل، ويعد توفر حرية حركة اليد العامله ورأس المال شرطا أساسيا مسبقا لقيام السوق المشتركة، ويتم نتيجة لذلك قيام سوق مشتركة للسلع والخدمات، وتستدعي السوق قواعد تحكم المنافسة ضمن السوق، كما يتم تدريجيا وضع نظام ضريبي مشترك، ويعد تحقيق الانسجام في ضرائب المبيعات بشكل خاص شيئا أساسيا في سوق مشتركة، ولتسهيل حرية حركة اليد العاملة لا بد من تحقيق الانسجام في سياسات الرفاه الاجتماعي.(انظر، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ص114-115).

مرهون إلى حد كبير بما تحققه من استغلال لمواردها الطبيعية، والتخفيف من حدة سيطرة الأجنبي على هذه الموارد، بتوفير الأيدي المحلية الفنية اللازمة، وإعدادها وتدريبها لأعلى المستويات، كي تصبح ماهرة ومتقنة، فتحلّ مكان الأيدي الأجنبية العاملة.

إن العمل على التخلص من ربقة التبعية الاقتصادية لغير المسلمين يعد ضماناً لحرية القرار السياسي الخارجي الجماعي للدول الاسلامية، والوقوف صفاً واحداً ضد أي عدوان خارجي من أجل ضمان سيادة الدول الإسلامية على هذه الموارد واستثمارها للصالح العام للمسلمين.

الفرع الثالث: حدود وضوابط التجارة الخارجية للدول الإسلامية المتحدة.

لقد أباح الإسلام التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول سواءً أكان هذا التبادل استيراداً أم تصديراً، وذلك لحاجة الدولة الإسلامية إليه، حيث تقوم الدولة الإسلامية بتصدير ما يفيض عن حاجتها إلى الدول الأخرى وتستورد ما يلزم مواطنيها من السلع والمنتجات من هذه الدول ولا شك أن منع الاستيراد والتصدير من الدولة الإسلامية وإليها يوقع الناس في حرج شديد ويؤدي إلى تعطيل أرزاقهم وإلحاق الضرر بهم.(1)

وللحاكم المسلم (أو من ينوب عنه) تنظيم عملية التبادل التجاري بين الدول الإسلامية المتحدة وغيرها بموجب معاهدات واتفاقيات بهذا الخصوص، تسمى (بالمعاهدات والاتفاقيات التجارية).(2)

---

(1) انظر بتوسع في ذلك ما أورده فضيلة عالمنا الأستاذ الدكتور: الصوا، أ د. علي موسى، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما: ص389.

(2) الزحيلي، د. وهبة، آثار الحرب: ص.399 (وبحسب تصورنا المنشود فينبغي أن تكون =

وهذه المعاهدات يعرفها فقهاء القانون الدولي بأنها "اتفاق يعقد بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية، ولتحديد القواعد التي تخضع لها".[1]

وقد وضع العلماء المسلمون قيوداً وضوابط شرعية على عملية التبادل التجاري ينبغي للحاكم المسلم أو من ينيبه مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار عند إبرام الاتفاقيات والصفقات التجارية مع الدول الأخرى سواء فيما يخص الاستيراد والتصدير، أو التبادلات التجارية بشكل عام، بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه القواعد هي:

1) مراعاة مقتضى الأمانة والعدالة في العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية، فلقد تنامى الاعتماد المتبادل بين أعضاء الجماعة الدولية، وخاصة في مجال العلاقات الاقتصادية لدرجة صار فيها العالم يشكل بلغة القاموس الاقتصادي (سوق الرابطة الواحدة) يتم فيها تبادل السلع والمنتجات على اختلاف صورها وأشكالها وفقاً لقواعد ومبادئ استقرت عليها الجماعة الدولية من واقع سير العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين أعضائها ووحداتها.

= الإنابة من خلال القائمين على السوق الإسلامية المشتركة والمنبثقة من الدول الإسلامية المتحدة إقتصاديا)

(1) أبو هيف، د. علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 1993: ص523.

(قد تكون أطراف المعاهدات دولا أو رؤساء دول أو حكومات أو منظمات دولية، ويتم التفاوض بشأنها عادة من قبل مفوضين مطلقي الصلاحية نيابة عن الحكومات وتخضع عادة إلى المصادقة وهي عمل تنفيذي، وتشمل المصطلحات التي تعتبر من أسرة المعاهدة البروتوكول والاتفاقية والتدبير والأتفاق والصك والإعلان والاتفاق الودي (التسوية) والميثاق. (انظر قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ص743).

وفضلاً عما شهده النظام الاقتصادي الدولي في وضعه الراهن من تطورات عديدة ومهمة، يأتي في مقدمها قيام التكتلات الاقتصادية الكبرى والعملاقة، وارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الناتج المحلي في مختلف بلدان العالم، مع تعقّد وتنوّع المشكلات المرتبطة بالتجارة الخارجية، حتى صار من المتعذر إن لم يكن من المستحيل على أية دولة أو حتى مجموعة محددة من الدول أن تنعزل أو ترفض التعامل الاقتصادي مع بقية دول العالم.[1]

وفي ظل هذه الأوضاع وتلك التطورات يكتسب الواجب العام الملقي على الدول الإسلامية اليوم بمراعاة مقتضى العدل في العلاقات الاقتصادية مع الغير بعداً مهماً وأساسياً مؤداه أن تعمل هذه الدول أولا على إقامة تكتل اقتصادي فيما بينها، بحيث تحسن من شروط وأوضاع النظام الاقتصادي والتجاري العالمي، حتى يغدو نظاماً عادلاً ومنصفاً، تتفاعل في ظله الأطراف بالقسط وتستفيد منه بالحق والعدل، دونما جور أو استغلال من قبل فريق لآخر كما هو حادث في النظام القائم.[2]

2) إعطاء الأولوية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والشعوب الإسلامية، بحيث لا يسوغ إقامة أو توسيع هذه العلاقات مع الدول والجماعات غير الإسلامية إلا للضرورة ووفقاً لما يقتضيه الصالح العام للمسلمين في إدارة شؤونهم وسد حاجاتهم، بل إن هذا الوجوب يصبح أشد لزاماً وإلحاحاً في الوقت الحاضر الذي يشهد قيام العديد من

---

(1) شنا، د.أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم: ص416

(2) شتا، د.أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم: ص417.

التجمعات والتكتلات الاقتصادية التي لا سبيل إلى مواجهتها والنهوض في حل وجودها إلا من خلال التضامن والعمل الجماعي.[1]

ولا شك أن الأوضاع السائدة في العالم الإسلامي اليوم من حيث تمزق الأمة الإسلامية وانقسامها إلى دول غنية وأخرى فقيرة بما يخالف الأوضاع التي كانت سائدة في صدر الإسلام، تجعل من نقل المساعدات فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض أمراً أكثر إلحاحاً وأشد وجوباً.

فيتعين على الدول الغنية بهذه الثروات أن تخرج زكاة الركاز(البترول والمعادن) إلى الدول الإسلامية الفقيرة والمحتاجة وأن تتجه الصدقات والمعونات والمساعدات الفائضة عن حاجات الدول الإسلامية الغنية إلى الدول الإسلامية المحتاجة، بحيث يتم توزيع هذه الأموال المحتاجة وفقاً لمتطلبات فيها في إطار مؤسس منظم.[2]

3) مشروعية المتعاقد عليه في نطاق المبادلات التجارية والاقتصادية، فإن جاز للدول الإسلامية المتحدة أن تدخل طرفاً في اتفاقيات أو معاهدات جماعية لتنظيم التبادل التجاري الدولي، فإنه يتعين عليها في هذا الخصوص ألا تلتزم بأية قواعد أو معاملات تتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، كالعقود الربويّة بشتى صورها، أو ما يتعلق بالتعاملات المحرمة، كالتعاون على إمداد الجيوش الغاشمة والباغية بالمال والعتاد، أو بعقد الصفقات التجارية لتموين ومساعدة التحالفات الدولية بالخدمات اللازمة

---

(1) شتا، د.أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم: ص413.

(2) المرجع السابق.

لتسهيل المهمات القتالية لها، والتي غالبا ما تكون موجهة للاعتداء على الدول الإسلامية بذرائع العدالة الموهومة والأمن الدولي، والذي هو في الحقيقة يخضع لسياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير، تحت مظلة القانون الدولي والأمم المتحدة.

4) مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض المكوس (الضرائب) أو الرسوم الجمركية على الواردات من الدول غير الإسلامية، وذلك طبقاً لأحكام العهود والمعاهدات التي تنظم تبادلها، على أن ذلك لا يمنع الدول الإسلامية المتحدة من الخروج على مقتضى مبدأ المعاملة بالمثل، سواء بإلغاء الضرائب أو الرسوم أو بتخفيضها كما هو عليه الحال بالنسبة لمعاملة البلاد غير الإسلامية للتجارة الواردة من الدول الإسلامية متى كانت المصلحة العامة للمسلمين تقتضي ذلك.[1]

5) الدول الإسلامية المتحدة هي المسؤولة عن تنظيم التجارة الخارجية بما يحقق مصلحة المجتمع والأمة الإسلامية، وذلك من خلال إقامة مراكز حراسة أو ما يعرف في الوقت الحاضر (بنقاط التفتيش والجمارك عند الحدود) لتمكينها من تنظيم ومراقبة هذه المبادلات والتأكد من جريانها على مقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية والتي يجب أن تخضع للشروط التالية:

أ) يمنع استيراد أو تصدير ما حرمته الشريعة الإسلامية، أو مما يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين، فلا يجوز إدخال المخدرات والخمور

(1) شتا، د.أحمدعبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم: ص415.

ولحم الخنزير، وما يلحق ذلك من التماثيل وأدوات اللهو وأفلام الفجور والخلاعة وما شابه ذلك.[1]

ب) يمنع استيراد السلع والبضائع التي لها مثيل في الدول الإسلامية المتحدة من الدول الأجنبية إذا أدى استيرادها إلى كساد السلع الإسلامية، مما يعود بالضرر الجسيم والفادح على اقتصاد الدول الإسلامية.[2]

ج) يمنع تصدير السلاح لأعداء الله من المحاربين والمعتدين، أو كل ما يعينهم على قتال المسلمين، كالدعم اللوجستي أو الاستخباراتي أو غيره، مما قد يؤدي إلى تقوية شوكتهم على قتال المسلمين، وباعثاً على شنّ الحروب ومواصلة الاعتداء عليهم، وكل ذلك يقتضي المنع، لنصوص الشريعة الآمرة بعدم موالاتهم أو نصرتهم أو مودتهم.

6) مراعاة أحكام الدخول والإقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين من وإلى الدول الإسلامية المتحدة وقوانين الاتجار معهم، بما يتفق ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، وما اتفق عليه آراء الفقهاء، وكذلك ما تم الاتفاق عليه في المعاهدة أو بمقتضى (عقود الأمان الخاص أو نظام الكفالة)، على أن يظل للدول الإسلامية المتحدة بمقتضى ما لها من ولاية عامة على رعاياها، ومن خلال ما يعرف بالوقت الحاضر بنظام تأشيرات الدخول حق مباشرة الرقابة على الأمان الخاص، للتأكد من أنه

---

(1) انظر بتوسع في ذلك لما أورده فضيلة عالمنا الأستاذ الدكتور: الصوا، د. علي موسى، دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما: ص389.

(2) الطريقي، د. عبد الله بن ابراهيم، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 هـ: ص328

يقع في نطاق الصلاحيات الممنوحة للأفراد وأنه موافق لمقتضى المصلحة العامة للمسلمين.[1]

أما ممارسة التجار والمستثمرين للتجارة من وإلى الدول الإسلامية المتحدة، فيكون ضمن الشروط الآتية:

أ) إن كان التجار من رعايا الدول الإسلامية المتحدة، ففيه حالتان:

الحالة الأولى: حالة الحرب والعداء، فإنه لا يجوز لهم أن يحملوا إلى الدول المعادية للدول الإسلامية المتحدة ما يستعين به أهل الحرب في حربهم وعدوانهم من الأسلحة وغيرها من أدوات القتال التي تستعمل في الحروب، لأن فيه إمدادا وإعانة للأعداء على المسلمين، وتكون بذلك خيانة وغدرا وطعنا في الظهر للمسلمين.[2]

الحالة الثانية: في حالة السلم، فحمل ما عدا ذلك من أنواع التجارة، كالثياب، والمتاع، والمنتجات الزراعية والصناعية غير الحربية، ونحو ذلك مما يختص بالأمور الإنسانية، فإن ذلك جائز، لقول الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3]

ب) أما المعاهدون فإنهم يعاملون في التجارة الخارجية بحسب النصوص المتفق

(1) شتا، د.أحمد عبد الونيس، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم: ص415.

(2) الحسن، د.محمد، العلاقات الدولية في القرآن: ص279.

(3) الشيباني، محمد بن الحسن.السير الكبير، (تعليقات محمد أبو زهره على نفس الكتاب)، تحقيق مصطفى زيد، مطبعة جامعة القاهرة، 1958: ج1 ص70.

عليها في المعاهدة المعقودة معهم، سواء أكان ذلك في البضاعة التي يخرجونها من بلاد المسلمين أو البضاعة التي يدخلونها، إلا أنهم لا يمكّنون من أن يشتروا السلاح وكل ما يستعان به على الحرب.[1]

ج) أما الحربيون: فهم كل من ناصبوا المسلمين العداء والحرب، وليس بينهم وبين المسلمين معاهدات، وليسوا من رعايا الدولة الإسلامية، فهؤلاء ينبغي أن نفرق في التعامل معهم بين حالتين:

الأولى: إذا كانت حالة الحرب بيننا وبينهم قائمة بالفعل، فإن دخلوا البلاد بدون إذن أمان خاص، فيعتبروا محاربين ويجب أسرهم.

أما إن سمح لهم بالدخول لأسباب تجارية أو قانونية أو عن طريق المنظمات الإنسانية، أو الإغاثية أو الصحية أو الصليب الأحمر مثلا، ولكن ثبتت خيانتهم للأعداء، بنشر الفساد أو دب الرعب في صفوف المسلمين، أو القيام بالعمليات العسكرية التخريبية، أو اتهموا بالتجسس على المسلمين لأعدائهم فهذا نوع من السعى فى الأرض فسادا، وعقابه عقاب المحارب شرعا، فللإمام أن يخير في أمرهم بين الأسر أو القتل بحسب المصلحة.[2]

الثانية: إن لم تكن حالة الحرب قائمة، لكن العداء معهم قائم، ولم يكن بيننا وبينهم عهد أو ميثاق، فهؤلاء لا يجوز لهم أن يدخلوا الدولة الإسلامية إلا بعقد أمان خاص[3]، أو ما يسمى في عصرنا "تأشيرة دخول خاصة (الفيزا)".

(1) الحسن، د.محمد، العلاقات الدولية في القرآن: ص281.

(2) النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1985: ج10، ص319. وما بعدها

(3) النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج10، ص319.

7) تحقيق المصلحة العامة للمسلمين (بجلب المنافع أو درء المفاسد)، فتشير الأصول الإسلامية إلى جواز مد يد العون والمساعدة من قبل الدول الإسلامية للدول والجماعات غير الإسلامية، لكن تقديم تلك المساعدات مقيد بعدة شروط أهمها:

أ) ألا توجه المساعدات للدول غير الإسلامية وفي المسلمين من هو أحق بها.[1]

ب) ألا توجه المساعدات لدولة أو جماعة تتنكر للدين بصفة عامة، أو تضمر العداء للإسلام والمسلمين.[2]

ج) أن تكون الغاية منها رجاء اعتناق غير المسلمين الإسلام، وتأليفا لقلوبهم، من باب الدعوة لدين الله تعالى، فيعطون من مال الصدقات، لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[3]، وقد أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم من قريش وغيرهم، فقد أعطى قريشاً مائة بعير، وكذلك أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، يتألفهم ويتألف قومهم وكانوا أشرافاً، فهؤلاء أصحاب المئين من عطية الإبل، وأعطى رجالاً من قريش دون المائة.[4]

---

(1) الصوا، د. علي موسى، دار الإسلام ودار الحرب وما بينهما: ص415.

(2) الصوا، د. علي موسى، دار الإسلام ودار الحرب وما بينهما: ص385.

(3) سورة التوبة، الآية: (60).

(4) سيرة ابن هشام، باب عطايا المؤلفة قلوبهم: ج4، ص110.

د) أن تقدم في إطار العمل على تأليف الدول التي تقدم إليها المساعدة فتكف أذاها عن المسلمين الموجودين فيها، وتمكنهم من إقامة شعائر الإسلام، ومن ذلك إذن رسول الله ﷺ لأبي ثمامة وكان تاجرا، أن يصل قريشا (والتي كانت ما تزال على الكفر حينها)، بالمؤن والحبوب من اليمامة بعد أن كان قد منعها عنهم لعدائهم وحربهم لرسول الله.[1]

هـ) أن تكون المساعدة لمواجهة حالة الضرورة إنسانيا، يدل عليه أن الرسول بعث إلى أبي سفيان في مكة قبل الفتح وبعد الصلح (خمسمائة دينار ذهبا) حين قحطوا لتوزع على فقرائهم ومساكينهم، لأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق، وقال ﷺ: {إني بعثت لأتمم صالح الأخلاق }[2]

فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعا.[3]

---

(1) انظر، سيرة ابن هشام، باب أسر ثمامة بن أثال الحنفي وإسلامه: ج4، ص215-216.

(2) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين، حديث رقم(4221)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م: ج2 ص670.

(3) انظر، الشيباني. السيرالكبير: ج1 ص258.

المطلب الثالث: التحالفات الدولية المعاصرة وضوابط المشاركة فيها.

الدول الإسلامية المتحدة باعتبارها دولةً إنسانية عالمية، تساهم وبشكل مباشر وفعال في نصرة الضعفاء والمضطهدين، وحماية الشعوب المظلومة التي أرهقها الطغيان بغض النظر عن دينها ومعتقدها لقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1]

وقد أوجب الإسلام إزالة مظاهر العدوان والبغي في الأرض أياً كان مصدرها بشتى الوسائل المشروعة، وبالتعاون مع كل القوى الدولية التي تساند الحق والعدل وتنصر الضعفاء والمستضعفين في شتى أنحاء المعمورة.

مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2]

ذلك أن (البرّ) كلمة جامعة يندرج في مفهومها كافة ضروب التعاون في سبيل الخير الإنساني العام، وفي مقدمتها الإسهام في صياغة المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية في شتى المجالات التي تعمل على ترسيخ الأمن والسلام العالميين ونصرة الشعوب المستضعفة التي تئن تحت سياط جلاديها.[3]

ولقول رسول الله ﷺ في حلف الفضول: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت".[4]

(1) سورة الإسراء، الآية: (70).

(2) سورة المائدة، الآية: (2).

(3) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص219.

(4) انظر التفاصيل في: سيرة ابن هشام، حلف الفضول: ج1، ص110-111.

فقد تداعت قبائل من قريش إلى حلف الفضول فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان، لشرفه وسنه فكان حلفهم عنده بنو هاشم، وبنو المطلب، وغيرهم، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوما دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته[1].

أما في زماننا هذا، فقد ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية تحالفات وتكتلات عسكرية عالمية مرعبة وخطيرة، حيث تبدو خطورتها في أن لكل منها جيوشاً هائلة ومزودة بأحدث وأخطر الأسلحة الذرية والهيدروجينية والكيماوية والبيولوجية الفتاكة.

ومن هذه التكتلات تكتل "حلف وارسو" الذي يجمع دول المعسكر الشرقي الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا، وتكتل دول "حلف شمال الأطلسي" الذي يضم دول المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة.[2]

ولا شك أن مثل هذه التكتلات لم تفسد جو العلاقات الدولية السلمي فحسب، بل خلقت سياسة دولية يشوبها الخوف والتوتر، وأخطار الحرب الباردة التي قد تتحول إلى حرب ساخنة نتيجة أي ارتفاع مفاجئ في درجات حرارتها.

لكن في ظل هذه الأجواء المشحونة عالميا، والتكتلات والتحالفات التي تتسابق لتوحيد صفوفها ورصها من أجل الإعداد والاستعداد للمواجهات العسكرية المقبلة لمن تعتقده عدوا لها بحسب أيديولوجياتها، فما مشروعية اشتراك الدول الإسلامية المتحدة في نظام الأحلاف العالمية مع الدول غير الإسلامية، وما مدى مشاركتها في معظم الاستراتيجيات المعدة دوليا؟

---

(1) المرجع السابق.

(2) زكي، فاضل، السياسة الخارجية: ص133- 134.

وما مشروعية المشاركة في الهيئات والمنظمات الدولية التي تساعد في ترسيخ الأمن والسلام العالميين في شتى المجالات والاتجاهات الإنسانية؟

هذا ما يتناوله هذا المطلب من خلال عرضنا لشروط تحالفات الدول الإسلامية المتحدة مع الدول غير الإسلامية، وضوابط المشاركة فيها من منظور إسلامي، إلى جانب مشاركتها في المنظمات الدولية العاملة في الساحة الدولية وضوابط المشاركة فيها كذلك.

الفرع الأول: تحالفات الدول الإسلامية المتحدة مع الدول والأحلاف غير الإسلامية:

يعرف الفقهاء المسلمون الحلف في الإسلام بأنه: "المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق."(1)

وقد عرفه فقهاء القانون الدولي بأنه "اتفاق يجمع عدة دول تحقيقاً لمصلحة مشتركة."(2)

والمعنيان يلتقيان في المضمون ذاته، من حيث إن التعاقد والتعاهد بين الدول يكون من أجل الاجتماع واللحمة للنصرة والتآزر فيما بينها، وتحقيق المصلحة المشتركة، وبلوغ الأهداف المرجوة.

وقد أجاز كثير من العلماء الحلف في الإسلام إذا كان لنصرة المظلوم، وحفظ العهد، والتعاون على الخير، كما أقر بذلك الرسول ﷺ في حلف الفضول."(3)

---

(1) المباركفوري، الإمام محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة: ج 5 ص209

(2) الكيالي، د. عبدالوهاب، موسوعة السياسة: ج2، ص575.

(3) سيرة ابن هشام:ج1، ص110.

وقد حالف النبي ﷺ قبيلة خزاعة بعد صلح الحديبية، حيث كان من شروط الصلح: أن من أحب الدخول في عقد قريش دخل فيه، أو في عقد النبي دخل أيضاً.[1]

وقد عاهد رسول الله ﷺ أيضاً اليهود وحالفهم فور وصوله مهاجراً إلى المدينة المنورة، وكتب في ذلك صحيفة كان أهم بنودها:[2]

أ) وجوب معاونة اليهود للمسلمين ضد من يحاربهم والدفاع عن يثرب ضد أي هجوم يقع عليها، فقد جاء في الصحيفة ما نصه: "وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.. وأن بينهم النصر وعلى من دهم يثرب (أي من اعتدى عليها)".[3]

ب) وجوب النصيحة والنصرة للمظلوم، فقد جاء في الصحيفة: "وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه وأن النصر للمظلوم".[4]

ج) أوجبت الصحيفة على اليهود مصالحة مع يحالفه المسلمون، وكذلك أوجبت على المسلمين مصالحة من يحالفه اليهود إلا من حارب الإسلام، حيث تقول الصحيفة "وإذا دعوا- أي اليهود- إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على

(1) انظر: ابن كثير، السيرة النبوية: ج 3، ص321.

(2) انظر سيرة ابن هشام: ج2، ص110.

(3) انظر بتوسع، سيرة ابن هشام: ج2، ص110.

(4) سيرة ابن هشام: ج2، ص110.

المؤمنين، إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قِبَلَهُم".(1)

وعليه فيجوز للدول الإسلامية المتحدة التحالف مع غيرها من الدول التي لا تدين بالإسلام، سواء أكان التحالف بقصد صد عدوان خارجي، أو لنصرة المظلومين والمضطهدين، أم للأمرين معاً، بموجب اتفاقيات ومعاهدات التحالف التي يصادق عليها الحاكم المسلم (أو من يقوم مقامه في الدول الإسلامية المتحدة)، في مواجهة الدول أو التكتلات الدولية المعادية، لكن ضمن القيود والضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون التحالف لحاجة وضرورة: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة أو ما في حكمها تلجئ الدول الإسلامية المتحدة إلى التحالف أو لتحقيق مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين جراء هذا التحالف، كتأليف قلوب الشعوب المستضعفة للإسلام، أو لصد عدوان مشترك، أو لنصرة الضعفاء والمضطهدين.(2)

ثانياً: ألا يتضمن الحلف أمراً محظوراً شرعاً: فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الحلف بين الدول الإسلامية المتحدة وغيرها موجهاً ضد فئة مستضعفة، لأن ذلك ظلم والظلم يحرم إقراره فضلاً عن التعاون عليه، ولذلك فلو اعتدت الدولة الكافرة الحليفة للدول الإسلامية المتحدة على دولة أخرى ضعيفة أو هضمتها شيئاً من حقوقها بالباطل فلا يجوز لها أن

---

(1) سيرة ابن هشام: ج ج2، ص110وما بعدها.

(2) انظر، الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: ص314.

تساعد حليفتها على ترسيخ الظلم ومساندة الظالمين، بل من الواجب أن تمنعها من ذلك، فإن أبت الدول الحليفة وتمادت في غيّها، فالواجب على الدول الإسلامية المتحدة أن تنسحب من هذا الحلف دون تردد.[1]

ثالثاً: ألا يكون عقد الحلف مؤبداً: لقد اشترط الفقهاء تحديد مدة المعاهدة التي يبرمها الحاكم المسلم (أو من ينوب عنه في الدول الإسلامية المتحدة) مع غير المسلمين في أي مجال كانت هذه المعاهدة حتى لا يعطل الجهاد وتضيع حقوق الأمة، وعليه فلا يجوز للحاكم أن يعقد حلفاً مع الدول الأخرى بصورة مؤبدة، لأن تأبيده يمنح الدول الكافرة الحليفة البقاء الدائم والسيادة مع أنها لم تدخل في ذمة المسلمين، وهذا مدخل لتعطيل الجهاد ورفع كلمة الإسلام خفاقة على ربوع العالمين.[2]

ومن الجدير بالذكر أن الأحلاف المعاصرة "كحلف الأطلسي" و"حلف وارسو سابقاً" حددت كل منهما مدة الحلف ضمن بنود المعاهدة التي نظمت التحالف، فحلف شمال الأطلسي حدد المدة بعشر سنين قابلة للتجديد، و"حلف وارسو" حددها بعشرين سنة.[3]

رابعاً: ألا يكون الاشتراك ناتجاً في الحلف عن ضعف الدول الإسلامية المتحدة، فواقع الأحلاف الدولية في العلاقات الدولية والساسة الخارجية يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الدول القوية في هذه التحالفات تفرض سيطرتها على

(1) الدريني، د. فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: ص217.

(2) انظر، الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: ص314.

(3) انظر الموسوعة السياسة المعاصرة، إعداد نبيلة داود، مكتبة غريب بالفجالة (مصر): ص71.

حليفاتها مع الدول الضعيفة التي انضوت تحت لوائها طالبة الحماية والنصرة، فتنشئ الدول القوية القواعد العسكرية على أراضي الدول الضعيفة، وتستخدم موانئها ومطاراتها، وتستولي على مواقعها الهامة، وتجري التجارب بالأسلحة النووية على أراضيها مما يعد امتهاناً وإذلالاً، ولا شك أن الطرف القوي دائما يملي شروطه المجحفة والظالمة على الطرف الضعيف الذي لا يملك حولاً ولا قوة.(1)

الفرع الثاني: مشاركة الدول الإسلامية المتحدة في المعاهدات والاتفاقيات مع المنظمات الدولية:

لقد ظهر في القرن العشرين هيئات ومنظمات ووكالات دولية تعمل على التعاون لحل الأزمات والمشكلات العالمية في شتى المجالات، سواءً كانت سياسية أم اقتصادية أم صحية أم إنسانية وغيرها.

وكمثال على هذه الهيئات والمنظمات ما يسمى الآن بهيئة الأمم المتحدة التي أنشئت عقب الحرب العالمية الثانية لحفظ السلام وحل المنازعات وتحقيق التعاون بين الأمم والشعوب حسب ما جاء في بنودها.(2)

وقد تفرع عن هذه الهيئة عدة منظمات ووكالات متخصصة مثل:

1. منظمة الأغذية الزراعية.
2. منظمة العمل الدولية.

---

(1) انظر، الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: ص313.

(2) انظر أبوهيف، د. علي صادق، القانون الدولي العام: ص614.

3. منظمة الصحة العالمية.

4. الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

5. منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة، وغيرها من المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي من صلاحيتها تحقيق التعاون الدولي بين دول العالم في شتى المجالات بموجب معاهدات واتفاقيات دولية توقع عليها الدول صاحبة الشأن.[1]

وفيما سبقت الإشارة إليه من أن الإسلام يرحب بكل عمل من شأنه أن يرفع من قيمة الإنسان ورقيه في شتى المجالات، ويشجع كل تعاون دولي يعلي من المعاني الإنسانية السامية التي دعا إليها هذا الدين، كنصرة المستضعفين، ورفع الظلم عن المظلومين والمضطهدين، بمقتضى أصل الكرامة الإنسانية التي كفلها الإسلام لبني البشر جميعاً.

وعليه فإنه ليس هناك ما يمنع من اشتراك الدول الإسلامية المتحدة في مثل هذه الهيئات والمنظمات الدولية، وما يتمخض عنها من اتفاقيات ومعاهدات، لكن مما ينبغي التنبيه إليه أنه يجب على مجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية المتحدة جميعا مراعاة القيود والضوابط الشرعية في اجتماعاتهم وقراراتهم، لأنهم الفئة المخولة في تقدير مصلحة الأمة الإسلامية بالنيابة عن حكامها ومحكوميها، بحيث لا تخرج قراراتهم وتوصياتهم عن إطار المصلحة المشروعة للإسلام والمسلمين، وبلوغ المقاصد المنشودة لإعلاء كلمة الله في هذا الوجود.

---

(1) انظر أبوهيف، د. علي صادق، القانون الدولي العام: ص650.

أما هذه القيود والضوابط الشرعية المرعيّة فهي:

أولاً: ألا تتعارض المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، أو أن تمس أي جانب في عقيدتها، كتوقيف الجهاد وتعطيله، أو توحيد المناهج التعليمية بما يتناقض مع فلسفة الشريعة الإسلامية التربوية، أو تعميم الأنظمة الاقتصادية المخالفة للشرع، أو التعاون في المجالات المحظورة والعمل على نشر الفساد والإباحية في العالم.[1]

ثانيا: ألا يكون الاشتراك في هذه الهيئات والمنظمات الدولية فيه موالاة للكفار، فيشترط للدولة الإسلامية أن تكون عزيزة رائدة واضحة الانتماء والولاء لله تعالى ولرسوله وللمؤمنين، فإذا أقدمت الهيئات والمنظمات الدولية على إملاء شروطها وآرائها وخططها على الدول الإسلامية المتحدة، دون مراعاة لها أو ضربت بعرض الحائط الملاحظات والتحفظات التي أبدتها الدول الإسلامية المتحدة على قراراتها واتفاقياتها، فحينئذ تقاطع هذه الهيئات والمنظمات وينسحب منها، فبقاء الدول الإسلامية المتحدة ضمن إطارها بهذا الحال يعد بحد ذاته ذلاً وهواناً على الإسلام وأهله، ونوعاً من الولاء للكفار، ويتم معالجة كافة هذه الأمور بالطرق الدبلوماسية المشروعة للتوصل إلى حل مناسب فيها إن أمكن.[2]

ثالثا: أن يتحقق من الاشتراك في هذه الهيئات والمنظمات الدولية وما

(1) انظر، الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: ص163.

(2) المرجع السابق.

يتمخض عنها من اتفاقيات ومعاهدات وقرارات مصلحة للمسلمين، والسعي للتأثير فيها واتخاذها منبراً إعلامياً لإعلاء كلمة الله، وبيان محاسن الإسلام وفضائله في الانتصار لقضايا المستضعفين وهمومهم في أنحاء المعمورة بغض النظر عن دينهم ومعتقداتهم.[1]

رابعا: ألا تكون القرارات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية موجهة ضد المظلومين والمستضعفين التي لا تحقق العدالة والمساواة بين البشر جميعاً، وعليه فلا يجوز للدول الإسلامية المتحدة المساهمة بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال في ترسيخ الظلم الذي يتعرض له المضطهدون والمستضعفون في أي بقعة في العالم بغض النظر عن دينهم ومعتقدهم، والعمل على إزالة ظاهرة العدوان والبغي في الأرض أياً كان مصدرها بشتى الوسائل المشروعة والإمكانيات المتوفرة لديها، ذلك أن كل تعاون في المجال الدولي يؤدي إلى تحقيق الخير للإنسانية، فهو واجب شرعاً، وكل تعاون يسعى لتحقيق البغي والفساد وتكريس الظلم والضرر بالآخرين فهو محرم في الإسلام.

---

(1) انظر، الطريقي، عبد الله، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي: ص163.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فإنّ هذه الدراسة قد تناولت جانبا مهما في السياسة الخارجية من منظور إسلامي من النّاحية النّظريّة والتأصيلية والتّطبيقيّة، وقد توصّلت من خلالها إلى النّتائج التّالية:

1) أن المنظور الإسلامي للسياسة الخارجية هو منظور قيمي، ذو طبيعة خاصة انطلاقاً من طبيعة الاسلام وحضارته مقارنة بالمنظور الغربي، وما تعرض له الأخير من انتقادات سواء من داخله أو من خارجه حول مصداقية عالميته، ومدى أخلاقه من عدمه، وانطلاقاً من الرؤية الحقيقية للعالم وللوجود، فلا يمكن القبول به، أو اعتباره أنه هو الذي يتمتع بالعملية والموضوعية أو العالمية، لذا يعد تجريد السياسة من الأخلاق والقيم مما يتنافى وأصول الإسلام، فالعلاقة وطيدة ومحكمة بين التشريع السياسي الإسلامي وفطرة التكوين الإنساني، فكل تشريع سياسي ينافي مقتضى الفطرة الإنسانية مكتوب له الفشل، إن لم يكن سببا في استشراء الفساد والظلم والانحلال.

2) أن المجتمعات البشرية اليوم بجملتها مجتمعات رجعية في حضارتها الإنسانية وإن كانت متقدمة في حضارتها العلمية والصناعية، بمعنى أنها رجعت إلى الجاهلية الأولى وقوانين الغاب، بعد أن أخذ الإسلام بيدها فاستنقذها منها، والإسلام اليوم مدعو مرة أخرى لاستنقاذها مما تعانيه من فساد وتخبط

ودمار في أرجاء المعمورة، وتولي زمام قيادتها في طريق التقدم والحضارة بقيمه وموازينه الربانية، وإن المجتمعات التي تسود فيها القيم والأخلاق والنزعات الحيوانية، لا يمكن أن تكون مجتمعات متحضرة، مهما تبلغ من التقدم الصناعي والاقتصادي والعلمي! إن هذا المقياس لا يخطئ في قياس مدى التقدم في الإنسان ذاته.

3) لقد أطرحت الهيمنة الدولية القيم الإنسانية مطلقاً من حساباتها، فاتخذت القوة وسيلة لإنشاء العوائق السياسية وترسيخها في المجتمع الدولي، ولا سيما في أقطار الشعوب المستضعفة بوجه خاص، مما يقطع أواصر التواصل الحضاري على أساس من التكافؤ والمساواة والعدل المطلق، والتي هي في الأساس تعتبر حقاً إنسانياً لعموم بني البشر.

4) أن مناخ العلاقات الدولية إنما هو مناخ الصراع والتدافع الدائم بين الأمم والأقوام، فهذه هي الصفة التي ميزت تاريخ الإنسان منذ القدم، إذ ظلت تجمعاته وتكتلاته في حالة صراع وتدافع دائمين بين الحق والباطل والخير والشر، لقول الله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾، وقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، فالغاية العليا من اصطراع تلك القوى ليست المغانم والأسلاب، وليست الأمجاد والهالات، إنما هو الصلاح في الأرض، وإنما هو التمكين للخير بالكفاح ضد الشر، وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء، يكون بقيام الجماعة المؤمنة الخيرة المهتدية المتجردة، التي تعرف الحق الذي بينه الله لها، وتعرف طريقها إليه واضحاً، وتعرف أنها مكلفة بدفع الباطل وإقرار الحق في الأرض،

وتعرف أن لا نجاة لها من عذاب الله إلا أن تنهض بهـذا الـدور النبيـل، وإلا أن تحتمل في سبيله ما تحتمل في الأرض طاعة لله وابتغاء لرضاه.

5) أن الجهاد الإسلامي مفروض لمدافعة الاستبداد الباطـل الجـاثم علـى حريـة العقل الإنساني، والمسلم لا يبدأ الباطل بقتال حتى يستبد ويطغى على حيـز الحريات الذي هو حيـز طبيعـي تـستوجب مـصادرته المدافعـة بـالحق، وأن للمسلمين مجموعة قيم ملزمة يستصحبونها في تفاعلـهم عـبر محـيط التبـادل السياسي العالمي ولا يجرمنهم عداء قوم أو شنآنهم ألا يلتزموا بها، بل يجـب عليهم الالتزام بها حتى ولو لم يلتزمها أعداؤهم، وهذا مـن أسـباب رقـيّهم وتفوقهم إنسانيا وحضاريا، لذا فالجهاد من طراز خاص ليس هجوميا ظالمـا للعالم، ولا مجرد دفاع عن حدود الوطن الضيق والمصالح الإنسانية، وإنما هو وسيلة (فتح) في يد الحاكم العادل أو من يقوم مقامه لنشر الدعوة وحمايتهـا، و(فتح) العقول والألباب قبل فتح السدود والأبواب، وللدفاع عن الإسلام والمسلمين.

6) أن تعريف الدولة الإسلامية يجب أن يكون مرتبطاً بالدولة التي تعرف نفسها إزاء العالم الخارجي بوصفها دولة إسلامية، أي أن يتضمن التشريع الأساسي للدولة نصاً يحدد أن الإسـلام هـو ديـن الدولـة الرسمـي، وأن يكـون هـذا التشريع مستمدا بشكل كلي من الشريعة الإسلامية، ومن ثـم تـنظم الدولـة الإسلامية علاقاتها الدولية بناءً على ذلك، وأن تعلن النخبـة الحاكمـة فيهـا هوية الدولة على أنها دولة إسلامية وتتعامل مع العـالم الخـارجي مـن هـذا المنطلق قولا وعملا.

7) أن العلاقات بين الدول الإسلامية في الوقـت الحاضـر بحاجـة لأن تتـضمن قدراً كبيراً من التفاعل السياسي التعاوني، من أجل انتزاع حقوقها الدوليـة،

والحفاظ على مكتسباتها الشرعية من أن تطالها الدول الغربية، وأنه لن تتحقق كلمة الإسلام واجتماع المسلمين في واقع الحياة وفي ظل الظروف العالمية الراهنة إلا أن تخطو الامة الإسلامية خطوتين متلازمتين:

الأولى: الرجوع إلى حكم الإسلام في داخل كل دولة من دويلاتها ودولها القائمة، واستمداد القوانين والتشريعات من الشريعة الإسلامية وتنفيذ المبادئ الخلقية والاقتصادية والاجتماعية المستمدة من هذه الشريعة، وصياغة مناهج تعليمها وتربيتها وبرامجها في ظل الفكرة الإسلامية عن الحياة.

والثانية: هي بتكتل هذه الدويلات والدول تحت الراية الإسلامية، تكتلها في ميدان السياسة الدولية وفي المجال الاقتصادي والمجال الحربي.

8) أن الوحدة الإسلامية لا تعني بالضرورة أن يكون هناك دولة واحدة للأمة الإسلامية، بل يمكن أن يكون هناك عدة دول إسلامية قائمة، ولكل منها شخصيتها وقوانينها الداخلية الخاصة بها مع الاتحاد العام في العمل، وليس من الضروري أن تكون هناك حكومة واحدة في تلك الرقعة الفسيحة، إنما المهم أن تتكتل تحت لواء واحد، تمثلها سياسة إسلامية واحدة وكلمتهم واحدة، يواجهون بها عدوهم من غيرهم، فالإسلام هو الإسلام وقوانينه هي قوانينه وشخصيته من القوة والوضوح بحيث لا تنعدم ولا تتبهم في نظام آخر، وروحه من القوة بحيث لا تخضع للتلاشي والفناء.

9) أن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على اختلاف ألوانها ولغاتها وأديانها هي علاقة دعوة، فالأمة المسلمة (أمة دعوة عالمية)، تتخطى في إيمانٍ وسمو وعفوية كل الحدود والحواجز التي تنتهي إليها أو تتهاوى عندها

المبادئ الأخرى، سواء كانت هذه الحدود والحواجز جغرافية، أو سياسية، أو عرقية، أو لغوية، وهي بذلك تفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين، وأن الصبر وتحمل الأذى والصفح والإعراض، والدعوة بالوسائل الحديثة (كالإعلام بالفضائيات والانترنت) وبالقلم واللسان، وانتهاج الأساليب الدبلوماسية، والمهادنة، واللجوء إلى القتال، كل هذه وغيرها لا يعدو في جملتها أن تكون أدوات أو وسائل للدعوة يستعان بها حسبما تمكن الظروف وتقتضيه الأحوال في علاقات المسلمين بغيرهم.

10) أن الشريعة الإسلامية ثابتة لا تتغير، لأنها المبادئ الكلية الأساسية لهذا الدين القيم الذي ارتضاه الله للناس كافة، لقول الله تعالى " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ "وأن الشريعة الإسلامية جاءت في صورة مبادئ كلية وقواعد عامة، يمكن أن تنبثق منها عشرات الصور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الحية، وتعيش في داخل إطارها العام، وتتخذ منها مقوماتها الأساسية، ثم تختلف بعد ذلك في التفريعات والتطبيقات ما تشاء، دون أن تصادم الأهداف الثابتة والغايات الدائمة التي تتعلق بالإنسان، وأن الأحكام الثابتة التي لا تتغير ولا تبدل ولا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن، هي الأحكام الناتجة عن الفهم والنظر في النصوص القطعية في ثبوتها ودلالتها على المراد الإلهي، فهذه النصوص صيغت بحيث لا يمكن بحال أن يفهم منها إلا وجه واحد من وجوه المعاني- بحسب ما يقتضيه اللسان العربي- وتتحقق هذه القطعية في نصوص القرآن والسنة المتعلقة بالعقائد والعبادات والمقدرات من الكفارات والحدود وفرائض الوارث، أما الأحكام القابلة للتغيير وفقاً للمستجدات والتي لم يرد فيها نص خاص صريح، والتي تثبت من أول الأمر بعرف أو مصلحة مرسلة مما ليس نصاً أو

إجماعاً ثم يتغير ما بُني عليه الحكم بأن يتغير العُرف أو تتبدل المصلحة تبعاً لتغير الأزمنة والأمكنة والمجتمعات فيتغير الحكم تبعاً لذلك.

11) يوجب الإسلام في جميع دوله وأقطاره تحقيق مبدأ وحدة السياسة الخارجية سلماً أو حرباً، فهذا ما قررته (الصحيفة) التي كانت أول دستور بل أول ميثاق دولي يضعه الرسول في المدينة، إذ نص على أن (سلم المؤمنين واحدة)، لا ينفرد بها أحد دون سائر المؤمنين، وهذا يستلزم بالضرورة أن تكون حرب المؤمنين واحدة أيضاً، وهذا ما أكده القرآن الكريم، وتأسيساً على هذا فلا يجوز أن تنفرد دولة من دون سائر دوله بعقد معاهدة سلم مع العدو، ولاسيما إذا كان معتدياً مستمراً في عدوانه، والذي يتمثل في اجتياحه ديار الإسلام واستيلائه على أراضيه، لما في ذلك من إقراره على بغيه والتسليم باستدامة قهره للمسلمين

12) مشروعية المعاهدات في نطاق المبادلات التجارية والاقتصادية، وإن جاز للدولة الإسلامية أن تدخل طرفاً في اتفاقيات أو معاهدات جماعية لتنظيم التبادل التجاري الدولي، فإنه يتعين عليها في هذا الخصوص ألا تلتزم بأية قواعد أو معاملات تتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، كالعقود الربويّة بشتى صورها، أو ما يتعلق بالتعاملات المحرمة، كالتعاون على إمداد الجيوش الغاشمة والباغية بالمال والعتاد، أو بعقد الصفقات التجارية لتموين ومساعدة التحالفات الدولية بالخدمات اللازمة لتسهيل المهمات القتالية لها، والتي غالبا ما تكون موجهة للاعتداء على الدول الإسلامية بذرائع العدالة الموهومة والأمن الدولي، والذي هو في الحقيقة يخضع لسياسة الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير، تحت مظلة القانون الدولي والأمم المتحدة.

13) يجوز للدولة الإسلامية التحالف مع غيرها من الدول التي لا تدين بالإسلام، سواء أكان التحالف بقصد صد عدوان خارجي، أو لنصرة المظلومين والمضطهدين، أم للأمرين معاً، بموجب اتفاقيات ومعاهدات التحالف التي يصادق عليها الحاكم المسلم (أو ما يقوم مقامه) في الدولة الإسلامية، أو عند اتحاد الدول الإسلامية مجتمعة ككتلة واحدة في مواجهة التكتلات الدولية المعادية بشرط ألا يتضمن الحلف أمراً محظوراً شرعاً: فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون الحلف بين الدول الإسلامية وغيرها موجهاً ضد فئة مستضعفة، لأن ذلك ظلم، والظلم يحرم إقراره فضلاً عن التعاون عليه، ولذلك فلو اعتدت الدولة الكافرة الحليفة للدولة الإسلامية على دولة أخرى ضعيفة أو هضمتها شيئاً من حقوقها بالباطل فلا يجوز للدولة الإسلامية أن تساعد حليفتها على ترسيخ الظلم ومساندة الظالمين، بل من الواجب أن تمنعها من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

✿✿✿✿✿

التوصيات:

بعد هذه الرحلة الطويلة والشاقة (وقد دامت لأكثر من ثلاث سنوات متتالية متفرغا لها حتى نهايتها في آب 2009) في خوض بحر السياسة الخارجية الغربية وظلماتها، والتي لو أن السياسي المسلم اللبيب قد أخرج يده فيها لم يكد يراها من شدة كدرها وحلكتها، فمن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، ومن لم يسترشد بهدي ربه تعالى وسنة نبيه ﷺ لضل سواء السبيل، ولقد وصف أحد الكتاب المحللين السياسة الخارجية بقوله "أنها لعبة شيطانية قذرة"، حيث أنه لا ثوابت فيها ولا ثبات، بل هي كالرمال المتحركة لا أمان لها ولا نجاة فيها، فالمصلحة العمياء والمادية اللاإنسانية هي المدار الذي تدور حوله السياسة الخارجية الغربية وكل من يدور في رحاها.

إنني وبعد القراءات المطولة لهذا العلم والرجوع إلى كتبه وكتاباته، ومن خلال الإطلاع والمدارسة لتحليل السياسة الخارجية من أربابها، لم أستطع أن أخرج من هذا العلم الذي صاغه دهاقنته بالشيء الكثير، حيث أن الأهداف مغايرة والوسائل متنافية مع ما أراده رب العالمين لصلاح هذا الكون العظيم، ولم أستطع أن أجد نقاط الإلتقاء التي يدعيها الكثير من الكتاب والمؤلفين، والذين يحاولون أن يقاربوا بين منهجين لا يلتقيان، وبين طريقين لا يتقاطعان، فالمنهج الإسلامي هو من عند إله عظيم هو أعلم بمن خلق، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، فسبحانه يبتغي الرشاد والسداد والهداية للأمم، لكن أصحاب المنهج الآخر أصحاب منهج أرضي من طين لازب، يتبعون أهواءهم وقد ضلوا السبيل، ويرضوننا بأفواههم ولكن تأبى قلوبهم أن تصفو لنا، ويشنفوا أسماعنا

بألحان المبادئ العادلة، والقيم النبيلة، وهم دائما من يقلبوا لنا الأمـور ويلبسون الحق بالباطل بل ويكتمون الحق وهم يعلمون، فأنى نلتقي مع سياساتهم الماكرة.

لذا وبناء علي ما سبق فيوصي الباحث كل من له اهتمام أو دراية في هـذا العلم القيم بما يلي:

أولا: أن يدرس الباحثون المتخصصون قضايا السياسة الخارجية بشكل تأصيلي وتطبيقي معمق، فهذه الدراسة عالجت قضايا السياسة الخارجية بصورة عامة، لذا فكل عنوان فيها يحتاج إلى أبحاث مطولة ودراسات معمقة، ويحتاج إلى الخوض في تفاصيل هـذا العلم القيم من قبل المتخصصين في جميع الجوانب الشرعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها.

ثانيا: يوصي الباحث كل من يكتب في السياسة الخارجية الإسلامية أن يطور البحوث التي تنطلق من منهج ربنا القويم وسنة نبينا ﷺ وآراء علمائنا ومجتهدينا، فإن لنا ميراثا ضخما يغنينا عما يدعيه القوم في هـذا العلم من النظرة المستقبلية والتخطيط الرشيد، فكتاب ربنا سبحانه وتعالى قد تناول جانبا عظيما في العلاقات الدولية والسياسات العامة الداخلية والخارجية، وذلك من عدة وجوه ومن جميع الجوانب، بل لم يترك شاردة ولا واردة إلا وبينها سبحانه تحت عناوين عريضة، وترك الواقع والوقائع تحت تصرف الفئة المسلمة المهتدية الربانية لتتعامل معه بما يلائم الزمان والمكان والحال، وقد استرشدت بذلك وبينته، وهـذا غيض من فيض، فكيف الحال إذا ضُمّت لـذلك دراسات وبحوث معمقة تتناول السيرة النبوية للحبيب المصطفى ﷺ، وفتوحات المسلمين من بعده والاستفادة من التاريخ ومن تجارب الأمم السابقة والمعاصرة.

ثالثا: ألا ينخدع المرء بما يروج له أرباب السياسة الوضعية من أن أي تعايش سلمي يقوم تحت أي مظلة غير مظلة دين الله سبحانه وتعالى سيكتب له النجاح أو الدوام، وذلك مصداقا لقول الله تعالى ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: 85]، وأن يتقي الله تعالى كل من يكتب في السياسة الخارجية وفي غيرها، والآ يلبّسوا على المسلمين دينهم، وأن يبينوا الحقائق كما هي دون زيف أو تلاعب، فاليهود والنصارى وغيرهم من المشركين وأعوانهم من المنافقين يمكرون بهذه الأمة الإسلامية سرا وعلانية، والتاريخ شاهد على ذلك ومن قبله كتاب ربنا سبحانه وتعالى، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾[النساء: 87]، ﴿ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴾ [النساء: 122]، فالتقرير الأزلي الرباني يقول فيهم: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾، وهذه الأرض لله يورثها من يشاء من عباده الصالحين والعاقبة للمتقين.

المراجـــع

المراجع

القرآن الكريم:

- الآمدي، علي بن محمد (ت631هـ). الإحكام في أصول الأحكام تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1404هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. المصنف في الأحاديث والآثار- مصنف ابن أبي شيبة- تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- الأتاسي، د.جمال. حول التطورات في النظام العالمي، مجلة المستقبل العربي، عدد(153)، نوفمبر1991م.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية- بيروت، 1399هـ- 1979م.
- ابن الأثير، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم. الكامل في التاريخ، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م
- أحمد، د. خورشيد. الإنسان ومستقبل الحضارة من منظور إسلامي، ضمن (الإنسان ومستقبل الحضارة: وجهة نظر إسلامية)، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، 1994م.

- الأمم المتحدة، مجلس الأمن. الوثائق الرسمية، قرارات ومقررات مجلس1992، نيويورك، 1993م.
- الأصبحي، مالك بن أنس. موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ايفانز، غراهام، ونوينهام، جيفري. قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى 2004م.
- الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي. صحيح البخاري- الجامع الصحيح المختصر- تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1987م.
- بدران، د.ودودة. دراسة العلاقات الدولية في الأدبيات الغربية، ومشروع العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة عام 2000م.
- بدران، د.ودوده. وضع الدول الإسلامية في النظام الدولي في أعقاب سقوط الخلافة العثمانية، مشروع العلاقات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة عام 2000م.
- بدوي، أ.د محمد طه، ومرسي، أ.د، ليلى أمين، وغيرهم. المدخل إلى العلاقات السياسية الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2003م.
- البنا، حسن، مجموعة رسائل الشهيد حسن البنا، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت.

- البهي، د. محمد. الإسلام في الواقـع الأيـديولوجي المعاصـر، دار التـضامن، القاهرة، الطبعة الثانية، 1982م.

- البوطي، محمد سعيد رمضان. فقه السيرة النبوية، طبـع دار الفكـر الحـديث، لبنان.

- تاج، عبد الرحمن. السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي، القاهرة.

- التويجري، د. عبد العزيز بن عثمان. خـصائص الحـضارة الإسـلامية وآفـاق المستقبل، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ــ إيسيـسكو ــ الرباط، 2002م.

- توينبي، آرنولد. دراسة للتاريخ، ترجمة فؤاد شبك، القاهرة (25).

- ابـن تيميـة، الـسياسة الـشرعية في إصـلاح الراعـي والرعيـة، دار الـشعب، القاهرة، 1970م.

- ابن تيمية، شيخ الإسلام. مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بـن حمـد ابن قاسم. (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

- الجابري، محمد عابد. عشر أطروحات حول العولمة والهوية الثقافية، الـسفير، العدد 2412.

- الجصاص، إبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق

- قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.

- جلون، عبد العزيز، أسس العلاقـات الدوليـة في الإسـلام، سلـسلة نـدوات ومحاضرات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية 1989م.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيـل بـن حمـاد (393 هــ). الـصحاح: تـاج اللغـة

وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م.

- الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت478هـ). الغياثي- غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبعة الشئون الدينية بقطر، الطبعة الأولى، 1400 هـ.
- الجويني. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق محمد يوسف ومن معه، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 2002م.
- حتي، د. ناصيف يوسف. النظرية في العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.
- الحسن، د. محمد علي. العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 1982م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، 1379 هـ.
- الحطاب، أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995م.
- حقيقة، سيد صادق. حوار الحضارات وصدامها، ترجمة السيد علي الموسوي، د. الهادي للطباعة، دار النشرة والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

- ابن حنبل، الإمام أحمد أبو عبد الله أحمد بـن حنبـل الـشيباني. مـسند الامـام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- الحنفي، ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي- بـيروت، الطبعة الرابعة، 1391هـ.
- الخالدي، د. صلاح. الحرب الأمريكية بمنظور سيد قطب، فصل (والآن) من كتابه السلام العالمي والإسلام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، عمـان، الطبعة الأولى، 2003م.
- خلف، د. محمود. مدخل إلى علم العلاقات الدولية، جامعة العلوم التطبيقية، عمان، الطبعة الثالثة، 1997م.
- خليل، فوزي. المصلحة العامة من منظـور إسـلامي، المعهـد العـالمي للفكـر الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى 2006م.
- داود، نبيلة. الموسوعة السياسة المعاصرة، مكتبة غريب بالفجالة، مصر.
- الـــدجاني، هـــشام. النـــاتو الجديـــد مـــن دفـــاعي إلى هجـــومي، الـــسفير 19/ 5/ 1999.
- الدجاني، أحمد صدقي. وجهة نظر عربية في النظام العالمي الجديـد، القـاهرة، جامعة الدول العربية، العدد (74)، 1993م.
- الدريني، د. فتحي. دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصـر، دار قتيبـة للنشر، بيروت، 1988م.
- الـدريني، د. فتحـي. خـصائص التـشريع الإسـلامي في الـسياسة والحكـم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م.

- الدريني، د. فتحي. القيم الإنسانية وأثرها في العلاقات الدولية في التشريع الإسلامي، مجلة نهج الإسلام، السنة الثالثة، عدد(12)، 1403 هـ- 1983م.
- الدريني، أ د. فتحي. المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1997م.
- دوسن، كريستوفر. تكوين أوروبا، ترجمة ومراجعة د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ود. محمد مصطفى زيادة، مشروع الألف كتاب: 642، القاهرة 1967م.
- دياب، محمد. عولمة الاقتصاد، (مجلة العربي) الكويت، وزارة الإعلام.
- ربابعة، المقدم الدكتور غازي، استراتيجية القوتين العظيمتين في الشرق الأوسط في الفترة ما بين عامي (1967-1980)، الطبعة الأولى، 1981م.
- ربيع، د. محمد محمود. أين موقعنا من العولمة، الأهرام 5 يونيو 1998.
- الزحيلي، وهبة. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1997م.

الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، 1395هـ- 1975م.

- الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، 1407- 1986م.
- الزرعي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية- بيروت.

- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة السابعة، 1963م.

- الزركلي، خير الدين. الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، 1984م.

- زكي، د. فاضل. السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى، 1975م.

- أبو زهرة، محمد. العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي.

- زيدان، د. عبد الكريم، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993م.

- زيدان، د. عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، 1989م.

- ستودارد، لوثروب. حاضر العالم الإسلامي، ترجمة عجاج نويهض، وتعليقات شكيب أرسلان، طبعة دار الفكر، بيروت، 1972م.

- السرخسي، شرح السير الكبير، طبع الهند. (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

- سليم، أ.د.محمد السيد. تحدي العولمة- كيف نواجهه، (سلسلة محاضرات للموسم الثقافي الجامعي)، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 1998-1999.

- سليم، محمد السيد. تحليل السياسة الخارجية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية 1998م.

- سليم، د.محمد السيد. العلاقات بين الدول الإسلامية، عمادة شؤون المكتبات، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، 1412 هـ-1991م

- السمالوطي، د. نبيل. دراسة بشأن تصحيح صورة الإسلام في الغرب، ندوة الإسلام وحوار الحضارات، إشراف الدكتورجعفر عبد السلام، دار البيان للطباعة والنشر، رابطة الجامعات الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى 2002م.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. فقه الخلافة وتطورها، مراجعة توفيق الشاوي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1989م.
- أبوسنينة، د. منجي. مرتكزات أساسية لحوار حقيقي بين الحضارات، جريدة الحياة اللندية، العدد (14140)، 2/ 12/ 2003م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ). الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس. كتاب الأم، تحقيق أحمد عبيدو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
- الشايجي، عبدالله خليفة. إرهاب الدولة في النظام العالمي المعاصر، مجلة المستقبل العربي 1997، عدد (25).
- شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، 2000م.
- شتا، د.أحمد عبدا الونيس. الأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مشروع العلاقات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة عام 2000م.
- شتا، د.أحمد عبد الونيس. الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، مشروع العلاقات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة عام 2000م.

- شحاته، حسين. النظام الاقتصادي العالمي واتفاقيـات الجـات، القـاهرة، دار البشير 1998م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 2005م.
- شريف، حسين. الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسـط خـلال أربعين قرناً، الهيئة المصرية العامة، الكتاب،1997م.
- الشريف، محمد رشاد. العلاقات الأمريكيـة- الإسـرائيلية والنظـام الـدولي الجديد، مجلة الوحدة، العدد 90، مارس 1992.
- شعبان، عبد الحسين. أسئلة الإرهاب وحقوق الإنسان، حوار العقل المشترك الإنساني، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد (51)، 10/ 6/ 2003م.
- الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي (898- 973 هـ). الميزان الكـبرى، دار إحياء لكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ). السير الكـبير، (تعليقـات محمـد أبـو زهره على نفس الكتاب)، تحقيـق مـصطفى زيـد، مطبعـة جامعـة القـاهرة، 1958م.
- الشيخ، رأفت غنيمي. الإسلام وحوار الحضارات، بحث مـصالح أم تـصادم حضارات، رابطة الجامعـات المـصرية، دار البيـان للطباعـة والنـشر، مـصر، الطبعة الأولى، 2002م.
- السيوطي، جلال الـدين عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر (ت911هــ). الأشـباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعيّة، مطبعة دار إحياء الكتب، مصر.

- الصابوني، د. عبدالرحمن. محاضرات في المدخل لعلم الفقه، مديرية الكتب الجامعية، حلب، 1964م.
- الصاوي، د. صلاح، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، المنتدى الإسلامي، دار العلام الدولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(224-310 هـ). تاريخ الرسل والملوك- تاريخ الطبري- اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، السعودية: (لا توجد سنة الطبع ورقمها).
- الطريقي، د. عبد الله بن ابراهيم. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي. مجموعة رسائل ابن عابدين، الطبعة الأولى، 1325 هـ.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت1393هـ). أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النفائس، عمان، الأردن، 2001م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع 1988م.
- عامر، صلاح الدين. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م.
- ابن عبد البر، الحافظ يوسف بن عبد البر النمري(368- 463هـ). الدرر في

اختصار المغازي والسير، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، 1983م.

- ابن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(660 هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982م.

- عبد السلام، د. جعفر. (ندوة) الإسلام وحوار الحضارات، بحث نحو بلورة معاصرة للعلاقة بين الإسلام والآخر، رابطة الجامعات المصرية، دار البيان للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2002م.

- عبد الله، د. عبد العزيز. العلاقات الدولية في الإسلام، سلسلة ندوات ومحاضرات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية 1989م.

- عثمان، محمد رأفت، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار إقرأ، بيروت، الطبعة الثالثة، 1982م.

- عقلة، محمد. الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1984م.

- عطوة، عبد العال. المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، إدارة الثقافة والنشر، الرياض، 1414ه.

- علوان، د. محمد يوسف. القانون الدولي العام- وثائق ومعاهدات دولية- النص الكامل لميثاق الأمم المتحدة، عمان، 1978م.

- عماد، عبد الغني. المقاومة والاحتلال بين الحق والواجب، المستقبل العربي، عدد (275)، يناير 2002م.

- عمارة، محمد. الإسلام وضرورة التغيير، كتاب العربي، عدد (29) يوليو 1997م.
- عمارة، محمد. الإسلام والعروبة والعلمانية، دار الوحدة، بيروت، 1984م.
- عمارة، د. محمد، الغارة الجديدة على الإسلام، طبعة القاهرة، 1998م.
- عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، 1998م.
- عوني، مالك. الإرهاب وحق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال، شؤون خليجية، عدد (35)، حذيق، 2003م.
- أبو عيانه، د. فتحي محمد، الجغرافيا السياسية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية. (لا توجد سنة الطبع ورقمها).
- أبو عيد، د. عارف خليل. العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار القلم، بريطانيا، الطبعة الثانية، 1990م.
- الإمام الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (450-505 هـ). المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ.
- أبو غصة، زكي علي السيد. الإرهاب في اليهودية والمسيحية والإسلام والسياسات المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، 2002م.
- الغنيمي، طلعت. نظرات في العلاقات الدولية العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مطبعة أطلس. (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

- الغنيمي، د. محمد طلعت. أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية. (لا توجد سنة الطبع ورقمها).
- غوشة، عبد الله. الجهاد طريق النصر، كتاب بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية.
- الفار، عبد الواحد محمد يوسف. أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقه في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، 1975.
- الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، جامعة محمد الخامس، الرباط. (لا توجد سنة الطبع ورقمها).
- فرغل، يحيى. الحضارة في المشروع الإسلامي بين عطاء الماضي ومشكلة الحاضر ووعد المستقبل، (ندوة) التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن المقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، قطاع شئون خدمة المجتمع، 1997م.
- القادري، عبد القادر، أسس العلاقات الدولية في الإسلام، سلسلة (ندوات ومحاضرات)، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية 1989م.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين إبي محمد عبد الله بن أحمد(541-620 هـ). كتاب المغني، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1988م.
- القرافي، شهاب الدين إبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي(ت684هـ). كتاب الفروق- أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والإقتصادية، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001م.
- القرضاوي، د.يوسف. فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1999م.

- القرني، د.بهجت. السياسات الخارجية للدول العربية، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الثانية، 2002م.
- قطب، سيد. في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة والثلاثون، 2004م.
- قطب، سيد. معركة الإسلام والرأسمالية، الناشر محمد حلمي المنياوي، مطبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1951م.
- قطب، سيد. نحو مجتمع إسلامي، دار الشرق، الطبعة السادسة، 1983م.
- قطب، سيد. هذا الدين، دار القلم. (لا توجد سنة الطبع ورقمها).
- قطب، محمد. شبهات حول الإسلام، دار الشروق، الطبعة الحادية عشرة، 1978م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين إبي عبد الله محمد بن إبي بكر(691-751هـ). كتاب أحكام أهل الذمة، تحقيق الدتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1981م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين إبي عبالله محمد بن أبي بكر(751 هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تدقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، طبعة 1973م.
- الكاساني، الإمام علاء الدين إبي بكر بن مسعود(587 هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1997م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ- 1999م.

- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير(701-774 هـ). السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، 1982م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري(450 هـ). الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1989م.
- المباركفوري، الإمام محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة. (لا توجد سنة الطبع ورقمها).
- المجذوب، أسامه. المتغيرات الدولية ومستقبل السيادة المطلقة السياسة الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، عدد (109) يوليو 1992م.
- محمصاني، د. صبحي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1982م.
- مراد، د. عبد الفتاح. موسوعة مصطلحات العولمة والأقلمة، الاسكندرية- مصر.
- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصطفى، د. نادية. الأبعاد المنهاجية حول إمكانية بناء منظور إسلامي لدراسة العلاقات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومركز الحضارات للدراسات السياسية، القاهرة، 2002م.

- مصطفى، نيفين عبدالخالق. المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الملك فيصل، القاهرة، 1985م.
- ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (816-884هـ). المبدع شرح المقنع، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
- مقلد، اسماعيل صبري. الاستراتيجية السياسية الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1979م.
- مقلد، د. صبري. العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الأصول والنظريات، كلية التجارة والإقتصاد والعلوم السياسية، مطبوعات جامعة الكويت، عام1971.
- مكريدس، روي. مناهج السياسة الخارجية، ترجمة الدكتور حسن صعب، مراجعة د. يوسف أييش، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، 1961م.
- ملحم، د. محمد همام. تأصيل فقه الأولويات، دار العلوم، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2007م.
- منجود، د. مصطفى. الدولة وحدة التعامل الخارجي في الإسلام، مشروع العلاقات الدولية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة عام 2000م.
- منذر، محمد. مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (630-711 هـ). لسان العرب، المطبعة الميرية، القاهرة، 1889م.

- المودودي، أبو الأعلى. نظرية الإسلام السياسية، دار الفكر، دمشق 1388 هـ
- النووي (ت676هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م.
- هالسل، غريس. النبوءة والسياسة- الانجيليون العسكريون في الطريق إلى الحرب النووية- ترجمة محمد السماك، الناشر للطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، 1990م.
- ابن هشام. السيرة النبوية، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.
- الهلباوي، كمال. السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط، مركز الإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1998م.
- هندي، د. إحسان. مبادئ القانون الدولي، دار الجليل، دمشق، 1984م.
- ابوهيف، علي صادق. القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط 11، 1970.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- وقيع الله، د. محمد. مداخل دراسة العلاقات السياسية الدولية، إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، عدد (14)، 1998م.
- ياسين، د.محمد نعيم، الإيمان- أركانه- حقيقته- نواقضه، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة.
- ياسين، أ.د محمد نعيم، وملحم، د. محمد همام. تحديد مجالات السياسة الشرعية من خلال علاقتها بالأحكام التكليفية، (بحث) في: المجلة الأردنية في

الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد الثالث، العدد (3)، أيلول، 2007م.

- أبي يوسف، القاضي يعقوب بن ابراهيم(ت182هـ). كتاب الخراج، عنيت بنشره المطبعة السلفية ومكتبتها،21 شارع الفتح بالروضة. (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

- يونس، د. منصور ميلاد، مقدمة لدراسة العلاقات الدولية، جامعة ناصر، 1991م.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

السياسة الخارجية المعاصرة

للدول الإسلامية المتحدة



المملكة الأردنية الهاشمية

عمان - الاردن - العبدلي - شارع الملك حسين

قرب وزارة المالية - مجمع الرضوان التجاري رقم 118

هاتف: 4616436 6 962+ فاكس: 4616435 6 962+

ص. ب. :926414 عمان 11190 الأردن

E_mail:gm@redwanpublisher.com

:gm.redwan@yahoo.com

www.redwanpublisher.com



